

هداية المحتذي لشمائل الترمذي

للعلامة
الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي
المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

تحقيق
يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

الجزء الثاني

مكتبة التعاون الثقافي / الأحساء



هداية المحتذي لشمائل الترمذي

للعلامة

الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الإحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠ هجرية

حققه وعلق عليه

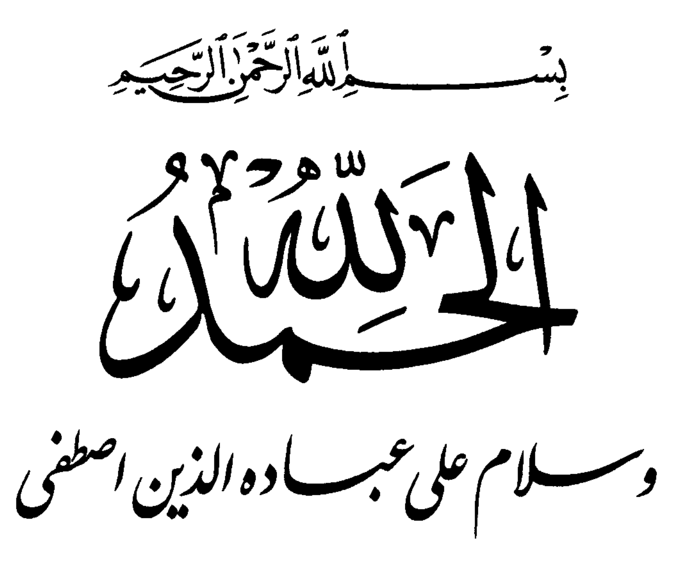
يحيى بن محمد بن أبي بكر

الجزء الثاني



هداية المحتذي

لشمائل الترمذي



١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ،

٣٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الشرب: بتثليث أوله مصدر وقد قرىء قوله تعالىٰ ﴿ فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ بالحركات الثلاث، لكن الكسر شاذ، وهو في معنىٰ الغصب أشهر كقوله تعالىٰ ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ فالكسر بمعنىٰ المشروب، وكذا الفتح والضم بناء علىٰ أن المصدر بمعنىٰ المفعول. كذا ذكره الملا قاري. والقصد هنا: بيان كيفية شربه ﷺ.

٢٠٦ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) مصغر هشام **(حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ)** بضم الميم، وكسر الغين المعجمة هو

٢٠٦ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الحج رقم (١٦٣٧) وفي الأشربة رقم (٥٦١٧) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٧/١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٠ مكرر) والنسائي في مناسك الخج رقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) وابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤٢٢) وسيأتي برقم (٢٠٩).
ورواه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢) كلهم من طرق عن عاصم الأحول ومغيره ـ به.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وهُوَ قَائِمٌ.

ابن مقسم الضبي، مولاهم الكوفي، (**عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ**) أي: من ماء بئر زمزم (**وهُوَ قَائِمٌ**) إنما فعله مع نهيه[1] عنه، وقعوده للشرب قاعداً، لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وأَنَّهُ يجوز قائماً، ففعله ليس مكروهاً في حقه، بل واجب، وحيث[2] علمت أنه فعله لبيان الجواز، عرفت سقوط

(١) قوله: (مع نهيه عنه) أي: كما في صحيح مسلم، وغيره: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهىٰ عن الشرب قائماً؛ بل في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي، فليستقيء. قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي: كان رسول الله ﷺ يشرب غالباً قاعداً، وقد شرب مرة قائماً، فقال بعضهم: النهي ناسخ له، وقال بعضهم: إنه ناسخ للنهي، وقال بعضهم: الشرب قائماً لبيان الجواز، وقال بعضهم: الشرب قائماً كان لعذر، ولذا قال أكثر العلماء: لا ينبغي أن يشرب قائماً. وقال النووي: وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنىٰ له بذلك، أو إلىٰ القول بالضعف مع صحة الكل، وأما قوله: فليستقيء، فمحمول علىٰ الاستحباب. انتهىٰ ملخصاً من شرح ملا قاري. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (وحيث علمت أنه فعله لبيان الجواز) إلخ. قال الملا قاري: ويمكن أن يكون القيام مختصاً بماء زمزم، وبفضل ماء الوضوء علىٰ ما وقع في صحيح البخاري: أنَّ علياً كرم الله وجهه شرب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. قلت: ونكتة التخصيص في ماء زمزم: هي الإشارة إلىٰ استحباب التضلع من مائه، وفي فضل الوضوء: هي الإيماء إلىٰ وصول بركته إلىٰ جميع الأعضاء، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه يسن الشرب من ماء زمزم قائماً اتباعاً له ﷺ. انتهىٰ من خط المؤلف.

. . . .

قول البعض: إنه يسن الشراب من زمزم قائماً اتباعاً له، والاستدلالُ لعدم كراهته بفعل الخلفاء الأربعة غير سديد، إذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الإشارة إلىٰ أن فيه الضرر. ومن ثَمَّ سُنَّ أن يتقيأه حتىٰ ولو ناسياً، لأنه يحرك أخلاطاً يدفعها القيء.

قال ابن القيم: للشرب قائماً آفات، منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا يستَقِرُّ في المعدة حتىٰ تَقْسِمَهُ الكبدُ علىٰ الأعضاء، ويلاقي المعدة بسرعة، فربما برَّد حرارتها، ويُسرع إلىٰ أسافل البدن بغير تدريج، فيضر ضرراً بيناً[1].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٩).

٢٠٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قائماً وقاعداً.

٢٠٧ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ**) ابن ذكوان العوذي، نسبة لبني عوذ كفلس، بطن من بني أزد (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّهْمِيِّ**) مات سنة ثمان عشرة ومائة (**عَنْ أَبِيْهِ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت (**عَنْ جَدِّهِ**) الضمير فيه لأبيه، فالجد: عبد الله بن عمرو بن العاص، المكثر، الصحابي، ابن الصحابي. قال الملا قاري: ولم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند النقاد، وكثيراً ما وقع في سنن أبي داود، والنسائي وغيرهما بلفظ: عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فحديثه متصل لا مطعن فيه. انتهىٰ. وفي التقريب: أن شعيباً ثبت سماعه من جده (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قائماً**) أي: نادراً لبيان الجواز (**وقاعداً**) أي: مراراً كثيرة لبيان الأفضل، والوجه الأكمل. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب

٢٠٧ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٣) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ به. قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد: إسناده صحيح.

. . . .

قائماً، وقاعداً، ويصلي حافياً، ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه، وشماله»[١] قال العراقي: وإسناده جيد.

(١) رواه النسائي في المجتبى رقم (٣٦١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٢٥) وأحمد (٦/ ٨٧) من طريق مكحول عن مسروق عنها. وسنده قوي، وفيه بقية بن الوليد، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، ورواه البيهقي في سننه (٢/ ٤٣١) من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠٨ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٨ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا**) عبد الله (**ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ**) بفتح الشين نسبة إلىٰ شَعب بفتح الشين: حي من اليمن (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ**) أي: من ماء بئر زمزم (**فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**) قد تؤوّل هذا علىٰ أنه لم يجد محلاً للقعود لازدحام النَّاس على زمزم، وابتلال المكان. قال الملا قاري: وفي سياق هذا الحديث: إشارة إلىٰ تعدد شربه ﷺ، وإيماءٌ إلىٰ أن أحدهما كان علىٰ يد ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠٨ـ سبق تخريجه رقم (٢٠٦).

٢٠٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ،

٢٠٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ) بفتح المهملة كشريف (الْكُوفِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الفُضَيْلِ) بالتصغير (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران الأسدي، الكوفي، أحد الأعلام. قال ابن المديني: له ألف وثلثمائة حديث، عاش ثمانياً وثمانين سنة. قال أبو نعيم: مات في ربيع الأول سنة ثمان ورأبعين ومائة (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ) بفتح الميم، وسكون التحتية، وفتح المهملين، الهلالي، العامري، الكوفي، (عَنِ النَّزَّالِ) بفتح النون، وتشديد الزاي، (ابْنِ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة كطلحة، الهلالي، الكوفي، أيضاً (قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: جيء إليه (بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ) بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، وَتُسَكَّنُ، أي: في فضاء، وفسحة، في الكوفة،

٢٠٩ـ رواه البخاري في الأشربة رقم (٥٦١٥، ٥٦١٦) وأبو داود في الأشربة رقم (٣٧١٨) والنسائي في الطهارة رقم (١٣٠) وأحمد (١/٧٨، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣) والطيالسي رقم (١٤٨) وابن حبان رقم (١٠٥٧، ١٠٥٨، ٥٣٢٦) والبيهقي في السنن (١/ ٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤) كلهم من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ـ به، فذكر نحوه تاماً، ومختصراً.

فأَخَذَ مِنْه كَفًّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وذِراعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ

كان يُقْصَدُ فيها للحكم، أو الوعظ، أو في رحبة مسجد الكوفة (**فَأَخَذَ مِنْه**) أي: من الماء أو الكوز (**كَفًّا**) أي: قَدْرَ كفٍ من الماء (**فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَمَضْمَضَ**) عطف على غسل، فالمضمضة، والاستنشاق[1] وغسل اليدين، ومسح الوجه، والذراعين من كف واحد. قال الملا قاري: عطف علىٰ أخذ لا علىٰ غسل علىٰ ما ذكره الحنفي (**وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وذِراعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ**) أي: منه كما في نسخة أي: من فضل ماء الوضوء (**وَهُوَ قَائِمٌ**) العطف بثم للتراخي الترتيبي، لأن ما سبق وضوءٌ، وهذا شرب ثم أنه يحتمل أنه غسل رجليه، ثم شرب، فالمراد بالوضوء: التجديد، فأراد بمسح الوجه، والذراعين: الغسل الخفيف، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات، فإن ثبت أنه لم يغسلهما، فالمراد: الوضوء اللغوي، وهو مطلق التنظيف (**ثُمَّ قَالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ**) أي: من لم يرد طهر الحدث، فالإشارة إلىٰ ما قبل

---

(١) قوله: (فالمضمضة، والاستنشاق) إلخ، هذه العبارة نقلهاالملا قاري عن العصام، وفي آخرها: ولا صارف عنه، ومنهم من تجوز عن لزوم ذلك، فجعله عطفاً علىٰ أخذ. انتهىٰ. قلت: الصارف أقوىٰ من استبعاد غسل هذه الأعضاء، ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي، والعقل العرفي. اهـ من شرحه من خط المؤلف.

هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.

الشرب. والشرب ليس داخلاً في الوضوء (**هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ**) ومن بعض المشار إليه الشرب قائماً، وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة، وفيه: دليل علىٰ أن أفعاله ﷺ كأقواله في مدارك الأحكام.

تنبيه: قال الملا قاري: شربه ﷺ قائماً يحتمل أن يكون لبيان الجواز، وأن يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء للتبرك عقيب هذا الفعل المعظم، وهو مختار مشايخنا. ومما يدل عليه: عمل عَلِيٍّ بعده ﷺ، لأنه لو كان فعله ﷺ لبيان الجواز، كان تركه أفضل. انتهىٰ.

٢١٠ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً إِذَا شَرِبَ

٢١٠ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ) وفي نسخة «أبي عصام» (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ) لفظ رواية مسلم «كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ» (ثَلاَثاً) قالَ القُرطبي: والشراب فيه بمعنىٰ الشُّرب، مصدر، لا بمعنىٰ المشروب (ثَلاَثاً إِذَا شَرِبَ) بأن يشرب ثم يزيله. عن فيه، ويتنفس خارجه، ثم يشرب، ثم هكذا، لا أَنَّهُ كان يتنفس في جوف الإناء، لأنه يغير الماء، إمَّا لتغير الفم بمأكول، أو تركِ سواك، أو لأن النَّفَس يصعد ببخار المعدة، وفي الصحيحين عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء»[1] فالنهي إنما هو عن التنفس في الإناء بلا إبانة، وورد بسند حسن

٢١٠ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) ورواه مسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٨/ ١٢٣) وأبو داود في الأشربة رقم (٣٧٢٧) والنسائي في الكبرى رقم (٦٨٨٨) وأحمد (٣/ ١١٨، ١١٩، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٨٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣١) والطيالسي رقم (٢١١٨) وأبو الشيخ (ص٢٢٣) كلهم من طرق عن عبد الوارث بن سعيد ـ به.

(١) رواه البخاري في صحيحيه (١/ ٢٢١، ٢٢٢) ومسلم رقم (٢٦٧/ ٦٥).

ويَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَىٰ.

«أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس»[١] (وَيَقُولُ: هُوَ) أي: التنفس ثلاثاً (أَمْرَأُ) بالهمز أي: أسوغ، وأهضم (وَأَرْوَىٰ) من الري بالكسر بغير همز أي: أكثرُ رِيّاً، وأبلُغه، وأنفعُه، بمعنىٰ: أقمع للظمِأ، وأقوىٰ علىٰ الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة، وضعف الأعصاب، لتردده علىٰ المعدة دفعات، فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها، فهو أسلم لحرارة المعدة، من أن يهجم عليها البارد دفعة، فربما أطفأ الحار الغريزي لشدة برده، أو ضعفه، فيُفسِد المعدة، والكبد، ويجرّ لأمراض رديئة، لا سيما لأهل الأقطار الحارة، في الأزمنة الحارة.

ومن آفات الشرب دفعة واحدة: أنه يُخاف منه الشَّرَق، لانسداد مجرىٰ الشراب، لكثرة الوارد عليه. وقد روىٰ البيهقي، وغيره «إذا شرب أحدكم فليَمصَّ الماء مَصّاً، ولا يَعُبَّهُ عَبّاً، فإنَّهُ يورث الكُباد»[٢] وهو بضم الكاف: وجع الكبد.

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧٤) عن نوفل بن معاوية. والطبراني في الكبير (١١/ ١١٨٧٧) والأوسط (٢٤٣٣) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٤) وفي شعب الإيمان (٦٠١٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٩٤) والهندي في كنز العمال (٤٧٧٥) وعزاه لابن السني في الطب وأبي نعيم في الطب والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن أبي حسين مرسلاً (١٥/ ٢٩٥). ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٧٠٩).

٢١١ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا شَرِبَ تَنَفَّس مَرَّتَيْنِ.

٢١١ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ) براء مكسورة، فمعجمة ساكنة، فمهملة مكسورة، فتحتية ساكنة، فنون (ابْنِ كُرَيْبٍ) بالتصغير (عَنْ أَبِيْهِ) كريب بن أبي أسلم، الهاشمي، المدني، مولىٰ ابن عباس، مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا شَرِبَ تَنَفَّس مَرَّتَيْنِ) أي: في بعض الأوقات، وبه يجمع بين الروايات، ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَىٰ، وَثُلاثَ»[1] قال الحافظ

٢١١ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٦) بسنده، ومتنه سواء. ورواه ابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤١٧) وأحمد (١/ ٢٨٤، ٢٨٥) وأبو الشيخ (ص ٢٢٣) والطبراني في الكبير رقم (١٢١٦٤) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٨٤) كلهم من طرق عن رشدين بن كريب ـ به، فذكره.

وفي إسناده رشدين بن كريب، قال فيه الحافظ في التقريب (١٩٤٣): «ضعيف».

(١) قوله: (ولكن اشربوا مثنىٰ، وثلاث). قال ميرك: وفي رواية البخاري: «مرتين، أو ثلاثاً» وأو للتنويع لأنه إن روي بنفسين اكتفي بهما، وإلا فثلاث، وهذا ليس نصاً في الاقتصار علىٰ المرتين؛ بل يحتمل: أن يراد بالتنفس في الأثناء، وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة الواقع في الختم. اهـ ملا قاري. =

. . . .

العراقي: فيه الاقتصار علىٰ الشرب مرتين، إذا حصل الاكتفاء بذلك، وينبغي أن يزيد ثالثة وإن اكتفىٰ بمرتين. انتهىٰ.

= قلت: والحديث رواه الترمذي في الأشربة رقم (١٨٨٦) باب ما جاء في النفس من الإناء. وفيه يزيد بن سنان، أبو فروة الرَّهاوي ضعيف (التقريب ٧٧٢٧) وشيخه مجهول ولذا ضعفه الحافظ في الفتح (١٠/ ٨١).

٢١٢ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ منْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلىٰ فِيْهَا فَقَطَعْتُهُ.

٢١٢ـ (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزدي، الدمشقي، كان ثقة، صالحاً، بكَّاءً، مات سنة ثلاثين ومائة (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ**) قيل: اسمه أسيد، وقيل أسامة (**عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ**) بفتح الكاف، وسكون الموحدة، وفتح المعجمة بنت كعب بن مالك الأنصاري، أو بنت ثابت بن المنذر الأنصارية (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ منْ فِيِّ قِرْبَةٍ**) بكسر القاف أي فمها (**مُعَلَّقَةٍ قَائِماً**) أي: لبيان الجواز، ولعدم إمكان الشرب منها قاعداً (**فَقُمْتُ إِلىٰ فِيْهَا**) أي: فم القربة (**فَقَطَعْتُهُ**) صوناً لمحل إصابة فمه الشريف ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، وليتخذ متبركاً، ووسيلة إلىٰ الاستشفاء. قال الملا قاري: ولا ينافي ما ورد من نهيه ﷺ عن الشرب من فِيِّ السقاء، فإنه نَهْيُ تَنْزِيهٍ لبيان الأفضل، والأكمل، وفعله ﷺ لبيان الجواز، ولمكان الضرورة. انتهىٰ.

٢١٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأشربة رقم (٨٩٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه ابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤٢٣) وفيه زيادة في روايته (تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ).
ورواه أحمد (٦/ ٤٣٤) والطبراني (ح١٥/ص١٥/ رقم ٨) وغيرهم.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير شيخ المصنف، وهو صدوق (التقريب ٦٣٩١) وقد توبع.

٢١٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً.

٢١٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة، فراء بعدها هاء (ابْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله) بضم المثلثة (قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ) يعني قال أنس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ) أي: خارجه (ثَلاَثاً) وهذا الحديث رواه الطبراني أيضاً بزيادة، فقال: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّي عِنْدَ كُلِ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُ فِي آخِرِهِنَّ»[1] وفي رواية له أيضاً «كان يشرب في ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس، إذا أدْنى الماء إلىٰ فيه سمىٰ الله، فإذا أخره حمد الله، يفعلُ ذلك ثلاث مرات».

٢١٣ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الأشربة رقم (٥٦٣١) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٨/ ١٢٢) وابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤١٦) وأحمد (٣/ ١١٤، ١٢٨، ١٨٥) والدارمي (٢/ ١١٩) وأبو الشيخ (ص٢٢٢، ٢٢٣) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٤) كلهم من طرق عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس ـ به.

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٤٧٥) عن ابن مسعود، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وفيه معلى بن عرفان وهو متروك.

٢١٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَأْسِ الْقِرْبَةِ، فَقَطَعَتْهَا.

٢١٤ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ) الجزري، ابن مالك الخضرمي، بخاء، فضاد معجمتين، نسبة لقرية، كان حافظاً، مكثراً، مات سنة سبع وعشرين ومائة (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ) بالتنوين (ابْنِ ابْنَةِ) صفة ثانية للبراء مضاف إلىٰ ابنة (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ) جملة حالية (فَشَرِبَ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَأْسِ الْقِرْبَةِ، فَقَطَعَتْهَا) أي: رأس القربة. وأنث الرأس مع تذكيره لإضافته إلىٰ مؤنث، وفي نسخة صحيحة: فقطعته، وهو القياس. وعلة قطعها ما سبق.

٢١٤ـ تفرد به المصنف. وفي إسناده البراء بن زيد ابن ابنة أنس. قال عنه الحافظ في التقريب (٦٤٧) «مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وقد تابعه حميد عند أبي الشيخ (ص ٢٢٦).
والحديث رواه أحمد (٣/ ١١٩)، (٦/ ٣٧٦، ٤٣٦) والدارمي في الأشربة (٢/ ١٢٠) كلاهما من طريق عبد الكريم به، فذكره بنحوه مختصراً، وتاماً.

٢١٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَتْنا عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيْهَا:

٢١٥ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ**) بفتح النون، وسكون المهملة، ابن زياد القرشي، (**النَّيْسَابُورِيُّ**)[1]، المقري، أحد الزهاد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ**) بفتح الفاء، وسكون الراء، نسبة لفروة: جده (**حَدَّثَتْنا**) بصيغة التأنيث (**عُبَيْدَةُ**) بالتصغير (**بِنْتُ نَائِلٍ**) بالهمز كقائل، قال في التهذيب: ذكرها ابن حبان في الثقات (**عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزُهرية، المدنية، عُمِّرت أدركها مالك، وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة، عن أربع وثمانين سنة (**عَنْ أَبِيْهَا**) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وآخرهم موتاً، وأول من رمىٰ

٢١٥ـ تفرد به المصنف، وفي إسناده إسحاق بن محمد الفروي، قال عنه الحافظ: صدوق، كُفَّ، فساء حفظه (التقريب ٣٨١) وأيضاً: عبيدة بنت نائل مقبولة. (التقريب ٨٦٣٩) يعني عند المتابعة. وباقي رجال الإسناد ثقات؛ لكن متن الحديث صحيح بشواهده. . .
والحديث رواه أبو الشيخ (ص ٢٢٦) والبزار رقم (٢٢٩٨ كشف الأستار) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٠) وقال: رجالهما ثقات. وفيه نظر.

(١) قوله: (النيسابوري). قال الملا قاري: بفتح نون، وسكون تحتية، فسين مهملة، كان يذاكر مائة ألف حديث، وصام نيفاً وثلاثين سنة، وتصدق بخمسة آلاف درهم. مات في سنة تسع وتسعين ومائتيش. اهـ من خط المؤلف.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بنتُ نابلٍ.

بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها، يقال له: فارس الإسلام، رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً**) أي: أحياناً «وكان» لا تفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور، فلا ينافي تأويله بما مر، جمعاً بين الأخبار.

(**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ**) أي: بعض المحدثين مخالفاً لما مر من أن (**عُبَيْدَةُ**) مصغراً، عَبِيْدَة بفتح أوله (**بنتُ نابلٍ**) بباء موحدة بعد الألف. وقال زين الحُفَّاظ العراقي: المشهور أنها عُبَيدة بضم العين، وفتح الباء الموحدة، مصغراً، وأبوها «نابل» أوله نون، وبعد الألف باء موحدة.

٣٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢١٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

٣٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: استعمال العطر، وهو الطِّيب، وقد كان ﷺ طَيِّب الرائحةِ دائماً وإن لم يمس طيباً، كما جاءت بذلك الأخبار الصحيحة.

٢١٦ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشَيْرِي مولاهم، الزاهد، الحافظ، قيل: بعث إليه أبو طاهر بخمسة آلاف[1] فردها مع فقره، وكان مهيباً، كبير القدر، كثير الحديث، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) أي كثير من المشايخ (**قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ**) بن فروخ أبو محمد بن أبي شيبة، مات سنة

٢١٦ـ رواه أبو داود في كتاب الترجل رقم (٤١٦٢) عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن المختار ـ به، ورجاله كلهم ثقات.

(١) عبارة الملا قاري: قال زكريا: بعث إليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل، فلم يقبل، وقال: قد بلغت الشمس رؤوس الحيطان، أي: قرب أن تغرب. اهـ من خط المؤلف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيْهِ قال: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

خمس ومائتين (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ**) البصري (**عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيْهِ قال: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ**)[١] بضم السين المهملة، وتشديد الكاف: طيب يُتَّخَذُ من الرامِك بكسر الميم، وتفتح: شيء أسود، يخلط بمسك ويعرك، ويقرص، ويترك يومين، ثم يُنْظَمُ في خيط، وكلما عَتَق طابت رائحته، (**يَتَطَيَّبُ مِنْهَا**) حال، أو استئناف بيان.

---

(١) قال الملا قاري في شرحه: والظاهر أن المراد بها: ظرف فيها طيب، يشعر به قوله: منها، لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها، وقال الجزري في تصحيح المصابيح: السك بضم السين المهملة، وتشديد الكاف: طيب مجموع من أخلاط، والسكة: قطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء. انتهىٰ من خط المؤلف.

٢١٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

٢١٧ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ**) بضم المثلثة (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ**)[1] لئلا يتأذىٰ المُهْدِي مع خفة المؤنة فيه، والطيب: ذو الرائحة الطيبة، وفي خبر مسلم «من عُرِضَ عليه ريحان فلا يردُّه، فإنه خَفِيْفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيحِ»[2].

٢١٧ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٨٩) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، ورواه البخاري في الهبة رقم (٢٥٨٢) وفي اللباس رقم (٥٩٢٩). والنسائي في الزينة رقم (٥٢٥٨) وفي الكبرى رقم (٩٩١٠) وأحمد (٣/ ١١، ١٣٣، ٢٦١) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٩٩) كلهم من طريق عزرة بن ثابت.

(١) قوله: كان لا يرد الطيب. قال الملا قاري: وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وأبو عوانة من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» والمحمل هنا بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، والمراد به: الحمل، بالفتح، والمعنىٰ: أنه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة، فالهدية إذا كانت قليلة، وتتضمن منفعة، فلا ترد لئلا يتأذىٰ المهدي إذا لم تكن طعاماً. انتهىٰ من خط المؤلف.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٥٣) وأبو داود في سننه رقم (٤١٧٢) والنسائي رقم (٥٢٧٤) وابن حبان (٧/ ٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢١٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عن أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، واللَّبَنُ.

٢١٨ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) بالتصغير، واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فُدَيْك (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ**) بضم الجيم والدال وتفتح (**عن أَبِيْهِ**) مسلم، الهذلي، المدني، ثقة، فصيح (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثٌ**) أي: ثلاث هدايا (**لاَ تُرَدُّ**) بضم الدال خبر بمعنىٰ النهي (**الْوَسَائِدُ**) جمع وسادة، بالكسر: ما يجعل تحت الرأس عند النوم، والمعنىٰ هنا: أنها إذا بُسِطَتْ ليجلس عليها، ينبغي أن يجلس عليها (**وَالدُّهْنُ**) بالضم: وهو كل ما يدهن به من زيت، أو غيره، ولكن المراد هنا الذي له طيب، فإذا قدم ليدهن به الشعر، فلا يرد (**واللَّبَنُ**) كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة. وخُصَتْ هذه الثلاثة لأنها قليلة المؤنة، خفيفة المَحْمل، وأُلْحِقَ بها كُلُ ما لا منة في قبوله.

٢١٨ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٩٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (غريب) ورواه ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٠) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٧٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٩) والبغوي في مصابيح السنة رقم (٢٢٤١) وفي شرح السنة (١٢/ ٨٨ رقم ٣١٧٣) من طرق عن ابن أبي فديك عن عبيد الله بن مسلم ـ به وسنده، جيد وعبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي. قال فيه الحافظ: «لا بأس به» التقريب (٣٦١٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٠) وكذا العجلي في تاريخ الثقات رقم (٨٨٧).

٢١٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ ـ هو الطُّفَاوِيُّ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: طِيبُ الرِّجَالِ:

٢١٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ) بحاء مهملة، وفاء مفتوحتين: هو عمرو بن سعد بن عبيد الله، نسبة لحفر محركاً: موضع بالكوفة ينزله. قال ابن المديني: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حمدون المقرىء: دفناه، وتركنا بيته مفتوحاً ما في البيت شيء **(عَنْ سُفْيَانَ)** هو الثوري كما في شرح **(عَنِ الْجُرَيْرِيِّ)** بضم الجيم وفتح الراء الأولىٰ، اسمه: سعيد بن إياس، **(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ)** بفتح النون، وسكون المعجمة، أي: المنذر بن مالك **(عَنْ رَجُلٍ)** في نسخ **(هُوَ الطُّفَاوِيُّ)** بِمهملة مضمومة، ففاء نسبة لطفاوة: حي من قيس غَيْلان **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: طِيبُ الرِّجَالِ)** أي: ما يَتَطَيَّبُ بِهِ الرجال

٢١٩ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٨٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن) ورواه أبو داود في كتاب النكاح رقم (٢١٧٤) وكتاب الحمّام رقم (٤٠١٩) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥١١٧، ٥١١٨) وفي الكبرى رقم (٩٤٠٨، ٩٤٠٩) وأحمد (٢/ ٥٤٠ـ٥٤١) مطولاً والبيهقي في الشعب رقم (٧٨٠٩) كلهم من طرق عن الجريري ـ به.
ورجال إسناده ثقات غير الطفاوي فإنه مجهول لا يعرف. قال فيه الحافظ: الطفاوي شيخ لأبي نظرة، لم يسم ولم يعرف.
وللحديث شواهد من حديث عمران، وأنس، وأبي موسى، يتقوى، ويصح بها.

مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيْبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ.

(**مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ**) كماء ورد، ومسك، وعنبر، وكافور (**وَطِيْبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**) كالزعفران، والصندل، قالوا: وهذا في من تخرج من بيتها، وإلا فلْتتطيب بما شاءت. انتهىٰ. فإنَّ مرورها علىٰ الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه، وقد روىٰ الترمذي، وأحمد عن أبي موسىٰ «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ وَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ زَانِيَةٌ»[1] ثُمَّ الطيبُ يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة، والعيد، وعند الإحرام، وحضور المحافل، وقراءة القرآن، والعلم، والذكر، ويتأكد لكل منهما عند المباشرة، فإنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧، ٤١٨). والنسائي (٨/ رقم ٥١٤١) عن أبي موسى. وقال أبو عيسى: حسن، صحيح.

٢٢٠ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٠ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بضم المهملة، وسكون المعجمة (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ) زاد في جامعه: ورواهُ سعيدُ بْنُ أبي عَرُوبةَ، عَنْ قتادةَ، عن الحسنِ عن عِمْرانَ بْنِ حُصَين، عنه ﷺ.

٢٢٠ـ سبق تخريجه رقم (٢١٩).

٢٢١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيْفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالا: أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ

٢٢١ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيْفَةَ**) البصري، مات سنة إحدىٰ وستين ومائتين (**وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالا: أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) بضم الزاي وفتح الراء (**حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ**) أي: ابن أبي عثمان (**الصَّوَّافُ**) بتشديد الواو، الكندي، البصري، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (**عَنْ حَنَانٍ**) بفتح المهملة، وتخفيف النون الأولىٰ، الأسدي (**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ**) عبد الرحمن، أسلم في عهد المصطفىٰ ﷺ ولم يره، والنهدي نسبة لبني نهد، عاش مائة وثلاثين سنة (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ**) نَبْتُ طَيِّبُ الريح، أو كل نبت طيب الريح. كذا في القاموس. واختار ابن الأثير: الثاني، وهو الأوفق بما سبق، ورواية أبي داود «مَنْ عُرِضَ عليه طيب»[1] والبخاري «كان لا يرد الطيب»[2] (**فَلاَ يَرُدَّهُ**) بفتح

٢٢١ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٩١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (غريب) ورواه أبو داود في المراسيل رقم (٥٠١) عن وهب بن بقية، عن يزيد بن زريع ـ به.
وفي إسناده حنان الأسدي. قال عنه الحافظ في التقريب (١٥٧٤): «مقبول» يعني عند المتابعة. وذكره ابن حبان في الثقات. والباقي ثقات غير محمد البصري، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٦١): «مقبول» مقرون بثقة وقد توبعها.

(١) أبو داود في الترجل (٤١٧٢) باب في رد الطيب (٤/ ٧٦، ٧٧).

(٢) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٢) وفي اللباس (٥٩٢٩) ورواه الترمذي =

فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَلاَ نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الحديث.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أبي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ»: حَنَانٌ الأَسَدِيُّ مِنْ بَنِي أَسَد بْنِ شُرَيْكٍ وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيْقِ، عَمُّ

الدال علىٰ ما في النسخ المصححة، وهو نص في كونه نهياً، بخلاف ما رُوي بضم الدال، فإنه يحتمل النهي، ويحتمل أن يكون نفياً بمعنىٰ النهي. كقوله تعالىٰ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:]. ذكره الملا قاري (فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ) يعني أن أصل الطيب من الجنة، وخلق الله تعالىٰ الطيب في الدنيا لِيُذَكِّرَ العبادَ بطيب الدنيا طيب الآخرة، ويرغبون في الجنة، ويزيدون في الأعمال الصالحة، ليصلوا بسببها إلىٰ الجنة وليس المراد أَنَّ طِيْبَ الدُّنْيَا خرج عينه من الجنة، نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة. قاله الملا قاري (قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَلاَ نَعْرِفُ) مبني للفاعل (لِحَنَانٍ) أي: المذكر في السند (غَيْرَ) نصب علىٰ المفعولية (هَذَا الحديث).

(وقال) من مقول أبي عيسىٰ (عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أبي حَاتِمٍ) بكسر التاء، الإمام المشهور، الثقة الثبت (فِي كِتَابِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ» حَنَانٌ الأَسَدِيُّ مِنْ بَنِي أَسَد بْنِ شُرَيْكٍ) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء (وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيْقِ) بفتح الراء، وكسر القاف الأولىٰ (عَمُّ

= (٢٧٨٩) وأحمد (٣/ ١٣، ٢٦١).

وَالِدِ مُسَدَّدٍ، وَرَوَىٰ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، ورَوَىٰ عَنْهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.

والِدِ مُسَدَّدٍ) بضم الميم، وفتح السين، اسم شيخ البخاري، مجمع علىٰ جلالته وتوثيقه (**وَرَوَىٰ**) أي: حَنَانٌ (**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، ورَوَىٰ عَنْهُ**) أي: حَنَانٌ (**الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ. سَمِعْتُ**) أي: قال عبد الرحمن سمعت (**أَبِي**) يعني أبا حاتم (**يَقُولُ ذَلِكَ**) أي: هذا القول في ترجمة حَنَان.

٢٢٢ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِير بن عبد الله قَالَ: عُرِضْتُ بيْن يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

٢٢٢ـ (**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِد**) بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر اللام (**ابْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ**) بسكون الميم، نزيل بغداد (**حَدَّثَنَا أَبِي**) إسماعيل الهمداني، الكوفي، (**عَنْ بيَانٍ**) بن بشيرٍ، الكوفي، المؤدب، ثقة، ثبت (**عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ**) البجلي، الكوفي، تابعي كبير (**عَنْ جَرِير**) بفتح الجيم، وكسر الراء الأولىٰ (**ابن عبد الله**) البجلي، صحابي مشهور، سيد قبيلة بجيلة، كان طويلاً جداً، يصل إلىٰ سنام البعير، وطول نعله ذراع، وكان مفرط الجمال، ومن ثم لُقِّبَ يوسف هذه الأمة، وكان المصطفىٰ ﷺ يبتسم عند رؤيته، مات سنة إحدىٰ وخمسين (**قَالَ: عُرِضْتُ بيْن يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) أي عرضت نفسي كعرض الجيش علىٰ الأمير، ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه فبناؤه للمعلوم، وعرضني عليه من أَمَرَهُ بذلك لينظر قوتي وجلادتي فيكون مبنياً للمجهول، وسببه أَنَّهُ صَارَ لا يثبت علىٰ الخيل، حتىٰ ضرب رسول الله ﷺ صدره فعاد إلىٰ التثبيت، ثم يحتمل أن جريراً غاب

٢٢٢ـ تفرد به المصنف، وفي سنده عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، قال فيه الحافظ في التقريب (٤٨٦٦): متروك، وأبوه صدوق، يخطىء (التقريب ٤٧٦)، والباقي ثقات.

فأَلْقَىٰ جَرِيْرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَىٰ فِي إِزَاره، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: ما رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ إِلاَّ مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ!.

إلىٰ خلافة عمر، فحضر فَأَمَرَ عُمَرُ بعرضه عليه (**فَأَلْقَىٰ جَرِيْرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَىٰ فِي إِزَاره، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ**) أي: واترك مشيك، فَإِنَّهُ قد ظهر أمرك، وهذا إنْ كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات، والقياس: فألقيتُ، ومشيتُ، أو من كلام قَيْس فهو من قبيل النقل بالمعنىٰ، والحاصل: أن فعل ذلك وقع من جرير إظهاراً لقوته، وتجلده في شجاعته (**فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْم**) أي: لمن حضر مجلسه من الرجال (**ما رَأَيْتُ**) أي: علمت (**رَجُلاً أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ، إِلاَّ مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ**) أي: من براعة حال صورة يوسف عليه السلام.

ووجه مناسبة هذا الباب: أَنَّ حُسْنَ الصورة يلزمه غالباً طيب ريحها، ففيه إشارة إلىٰ التعطر، هذا غاية ما في تطبيق الحديث علىٰ الترجمة، وفيه تكلف. ولما كان قد استقر في الأذهان أن صورة المصطفىٰ ﷺ أَجَلُّ من كل مخلوق حتىٰ من صورة يوسف، لم يبال عمر بإفهام عبارته أن صورة جرير أحسن من صورته، ثُمَّ لا يشكل أيضاً بما ورد في دحية: أنه كان إذا دخل بلداً خرج لرؤيته حتىٰ العذارىٰ من خدورهن لأنَّ دِحْية كان أجمل وجهاً، وجريراً أجمل بدناً، بدليل أنَّ عمر لم يقل ذلك إلاَّ عند تَجَرُدِ جرير.

٣٤ـ بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤ـ بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤ـ (بَابُ كَيْفَ) أي: علىٰ أي صفة **(كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي الحقيقة المضاف إليه مقدر أي: باب جواب كيف كان كلام رسول الله ﷺ. قال الملا قاري: وسبب التقدير: أنَّ لفظ باب لا يضاف إلىٰ الجملة علىٰ الصواب، ولذا قيل: إن إضافته إلىٰ الجملة كلا إضافة. انتهىٰ. ويصح جعل الباب مقطوعاً عن الإضافة.

٢٢٣ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ كَسَرْدِكُمْ هَذَا؛ وَلَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ

٢٢٣ـ (**حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ**) الأشعري، البصري (**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) الليثي، مولاهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ**) بضم الراء أي: يتابع الكلام، ويستعجل فيه. قال في المصباح: السَّرْدُ: الإتيان بالحديث علىٰ الولاء (**كَسَرْدِكُمْ هَذَا**) الذي تأتون فيه ببعض الحروف إثر بعض، فإنَّهُ يورث لبساً علىٰ السامعين (**وَلَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ**

٢٢٣ـ رواه المصنف في جامعه كتاب المناقب رقم (٣٦٣٩) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن) ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب رقم (٤٨٣٩).
وفي إسناده حميد بن الأسود بن الأشقر البصري: صدوق، يهم قليلاً (التقريب ١٥٤٢) وأسامة بن زيد الليثي: صدوق، يهم (التقريب ٣١٧) وباقي إسناده ثقات.
والحديث رواه أحمد (٦/ ١٣٨، ٢٥٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٩٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٧) كلهم من طريق أسامة الليثي به نحوه.
ورواه البخاري معلقاً في المناقب رقم (٣٥٦٨) وقال الحافظ: وصله الزهري في الزهريات عن أبي صالح، عن الليث، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٩٣/ ١٦٠) وأبو داود في العلم رقم (٣٦٥٥) وأحمد في المسند (٦/ ١١٨، ١٥٧) والحميدي رقم (٢٤٧) وأبو يعلى (رقم ٤٣٩٣، ٤٦٧٧) من طرق عن عروة عن عائشة ـ به.

بِكَلاَمٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

بكَلاَمٍ بيِّنٍ) بتشديد التحتية المكسورة أي: ظاهر (فَصْلٍ) أي: مفصول، يمتاز بعضه عن بعض (يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ) أي: عنده لظهوره، وامتيازه عن غيره، وذلك لكمال فصاحته ﷺ، واقتداره علىٰ إيضاح الكلام، وقد روىٰ أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: ما لكَ أَفْصَحُنا[1] ولم تخرج من بين أَظْهُرِنا ؟ قال: «كانت لغة إسماعيل قَدْ دَرُسَتْ» أي: متممات فصاحتها «فجاءني بها جبريل فحفظتها»[2] وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «كان يحدث حديثاً لو عده عاد لأحصاه»[3].

---

(١) قال الملا قاري في شرحه: وأما حديث «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش» فصرح الحفاظ بأنه موضوع. اهـ من خط المؤلف.

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال رقم (٣٥٤٦٢) وعزاه للغطريفي في جزئه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٦٧) ومسلم رقم (٢٤٩٣) وأبو داود في سننه رقم (٣٦٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

٢٢٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيْدُ الْكَلِمَةَ ثَلاَثاً لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

٢٢٤ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ**) بفتح فسكون (**بْنُ قُتَيْبَةَ**) الخراساني، نزل البصرة، صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ**) بتشديد النون المفتوحة (**عَنْ ثُمَامَةَ**) بضم المثلثة (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيْدُ الْكَلِمَةَ**) الصادقة بالجملة، أو الجمل علىٰ حَدِّ ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وحكمته: أن الأولىٰ للإسماع، والثانية للوعي، والثالثة للفكرة. قال الملا قاري: والمراد منها: ما لا يتبين مبناها، ومعناها إلا بالإعادة (**ثَلاَثاً**) معمول لمحذوف، أي: يتكلم بها ثلاثاً، لأنَّ التكلم كان ثلاثاً، والإعادة ثنتين (**لِتُعْقَلَ عَنْهُ**) أي: لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه ﷺ،

٢٢٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الاستئذان رقم (١٧٢٣) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) وفي كتاب المناقب رقم (٣٦٤٠) وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم رقم (٩٤، ٩٥) وفي كتاب الاستئذان رقم (٦٢٤٤) كلاهما من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة ـ به.
ورواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٧٣) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله (أخرجه البخاري سوى قوله: لتعقل عنه) وهو عند البخاري بلفظ «حتى تفهم عنه» وهما سواء.

. . . .

وهذا: دليل علىٰ كمال هدايته، وشفقته علىٰ أمته، وحسن خلقه، وفي الاقتصار علىٰ الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم ثلاث، هي: أعلىٰ، وأوسط، وأدنىٰ، وأن من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم، ولو زيد عليه بكَرَّات. وفيه وفي ما قبله: دليل علىٰ أنه ينبغي للمعلِّم أن يستمهل في تقريره، ويبذل الجهد في بيانه، ويعيده ثلاثاً ليفهم عنه.

٢٢٥ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجةَ يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ الله، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَّافاً، قُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ،

٢٢٥ـ (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ**) بالتصغير (**بْنُ عُمَرَ**) وفي نسخة «ابن عمرو» بالواو، وفي أخرىٰ «عمير» بالتصغير (**بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ**) بكسر المهملة، وسكون الجيم (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ**) بفتح الواو واللام، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه، وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب (**زَوْجِ خَدِيجةَ، يُكْنَىٰ**) أي: ذلك الرجل (**أَبَا عَبْدِ الله، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) بْنِ أبي طالب (**قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي**) أي: أخا أمي من الأم (**هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَّافاً**) أي: كثير الوصف للنبي ﷺ كما صرحت به الرواية السابقة أول الكتاب (**قُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: كيفية نطقه، وسكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب، فهو من باب الاكتفاء (**فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ**) أي: لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه، لعلمه بأنه سبحانه لا يحب الفرحين، والحزن وصية الأنبياء قديماً، وصفتهم،

٢٢٥ـ سبق تخريجه رقم (٨) وسيأتي برقم (٣٣٧، ٣٥٢).

دائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ،

إذ هو حالة خوف، وهو علىٰ قدر المعرفة. وتواصل أحزانه ﷺ لمزيد تفكره، واستغراقه في شهود جلال الذات الأحدية. وذلك يستدعي دوام الصمت، وعدم الراحة، لأن من لازم اشتغال القلب انتفاؤها، فقوله فيما سيجيء: «ليست له راحة» من لوازم ما قبله، صرح به اهتماماً به، وإيماءً لما يغفل عنه، فهذا التواصل وصلة إلىٰ بلوغ ما أخبر عنه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] أي: في الآخرة، وقد ورد «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ»[١] رواه الطبراني، والحاكم عن أبي الدرداء، وكان كثرة تبسمه ﷺ في وجوه الناس تأليفاً، واستعطافاً، لا فرحاً، وسروراً (دَائِمَ الْفِكْرَة) لكونه جُعِلَ متكفلاً بأمور خلائق لا يحصيها إلا الخالق، والفِكر بالكسر: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. قال الملا قاري: وفي بعض الأخبار «تفكر ساعة خير من عبادة سنة»[٢] وفي رواية «من عبادة ستين سنة» (لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ)

---

(١) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٥) وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: مع ضعف أبي بكر بن أبي مريم منقطع. اهـ.

(٢) ذكره الفاكهاني بلفظ: «فكرة ساعة» وقال: إنه من كلام سري السقطي، وفي لفظ «ستين سنة» وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٨٩٧) بلفظ «فكرة ساعة خير من عبادة ستين ساعة» وعزاه لأبي الشيخ في العظمة، ورمز لضعفه عن أبي هريرة، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات رقم (٣٣٠٢) =

طَوِيلَ السَّكْتِ،

وكيف يستريح والراحة فرع فراغ الخاطر، وله الفكر المتواتر، والصلاة، والجهاد، والتعليم، والاعتبار، والاهتمام بإظهار الإسلام، والذب عن أهله، وحماية بيضته. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: والظاهر أن المراد: ليست له راحة في الأمور الدنيوية، أي: لا يستريح بلذات الدنيا كأهلها، قلت: ويؤيده حديث «أرحنا بها يا بلال» وخبر «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1] انتهىٰ (**طَوِيلَ السَّكْتِ**) بفتح السين، وسكون الكاف، بمعنىٰ السكوت. ذكره الملا قاري. قال: وأغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله. انتهىٰ. أي: لأن طول الفكر يستلزم طول الصمت، لمنافاة الفكر النطق، فطول السكوت من لوازم دوام الفكر، وهذا تصريح بما عُلِمَ ضمناً. وَصَحَّ حديث «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[2] رواه أحمد، والترمذي عن ابن عمر، وحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[3] رواه

= وقال: هذا حديث لا يصح.

(١) بعض حديث رواه أحمد في مسنده (٣/١٢٨) والنسائي في سننه (٧/رقم ٣٩٥٠) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٠) والبيهقي (٧/ ٧٨) عن أنس. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والحديث بتمامه (حُبِبَ إِليَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاَةِ).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/١٥٩) والمصنف في سننه (٤/رقم ٢٥٠١) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/رقم ٤٩٨٣) عن ابن عمرو.

(٣) بعض حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/رقم ٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم =

لاَ يَتَكَلَّمُ في غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلاَم وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ الله تَعَالَىٰ

الشيخان، ورُوي عن الصديق «ليتني أخرس إلا عن ذكر الله» (لاَ يَتَكَلَّمُ في غَيْرِ حَاجَةٍ) لنفسه، أو للناس، كيف وهو القائل «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١) وقد نزل في شأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] (يَفْتَتِحُ الْكَلاَم) مِنَ الافتتاح أي: يبدأه (وَيَخْتِمُهُ) بكسر التاء من الختم، وفي رواية «يختتمه» من الاختتام أي ويتمه (بِاسْمِ الله تَعَالَىٰ) ليكون كلامه محفوفاً ببركة اسمه تقدس، فَيُسَنُّ ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال، اقتداء بالمصطفىٰ ﷺ، وتحصيلاً للبركة، والمراد باسم الله في الأول البسملة، وفي الآخر: الحمد لله، أو نحوه قال الملا قاري: والظاهر أن المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالىٰ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ وفي قوله عز وجل ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ إذ ما ظُنَّ أنه صدر من صدره الشريفة كلمة، ولا حرف،

= في صحيحه (١/رقم ٤٧، ٤٨) والترمذي (٤/رقم ١٩٦٧) وابن ماجه سننه (٢/رقم ٣٦٧٢) عن أبي هريرة، ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٧) عن أبي شريح.

(١) رواه المصنف في جامعه (٤/رقم ٢٣١٧) وابن ماجه (٢/رقم ٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد في مسنده (١/ ٢٠١) والطبراني في الكبير (٣/رقم ٢٨٨٦) والصغير (٢/ ١١١) عن الحسين بن علي، والشيرازي (٣/رقم ٨٢٩١) عن أبي ذر. ورواه الحاكم في تاريخه (٢/ ٢٣٧) عن علي بن أبي طالب. ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٩٠٢) عن زيد بن ثابت. وابن عساكر (٣/رقم ٧١٦٠) عن الحارث بن هشام. ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٨٢٤٣).

وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلاَمُهُ فَصْلٌ لاَ فُضُولٌ، وَلاَ تَقْصِيْرٌ،

إلا مقروناً بذكر الله المنيف، لأن بعض أتباعه يقول. شعراً:

وَلَوْ خَطَرَتْ لِي فِي سِواكَ إِرَادَةٌ عَلَىٰ خَاطِرِي سَهْواً حَكَمْتُ بِرِدَتِي

وقد قال ﷺ «ليس يتحسر أهل الجنة إلا علىٰ ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها»(١) لكن ليس الذكر منحصراً في التسبيح، والتهليل، ونحو ذلك، بل كل مطيع لله في قوله، أو فعله، فهو ذاكر له سبحانه، فما كان ﷺ غمضة جفن وطرفة عين غافلاً عن المولىٰ، فَكَلاَمه كله ذكر، وسكوته جميعه فكر، وحاله دائم بين صبر، وشكر، في كل حلو، ومر. انتهىٰ (**وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**) بفتح الكاف، وكسر اللام أي: الكلمات قليلة الحروف، جامعة لمعاني كثيرة (**كَلاَمُهُ فَصْلٌ**) أي: فاصل بين الحق، والباطل، أو مفصول عن الباطل، ومصون عنه، فليس في كلامه باطل أصلاً، أو مفصول بعضه عن بعض، والمعنىٰ: ليس بعض كلامه منفصلاً متصل ببعض آخر، بحيث يشوش علىٰ المستمع، أو يشعر بالعجلة المذمومة (**لاَ فُضُولٌ**) لا زيادة. وفضول الكلام: ما زاد علىٰ المعنىٰ المراد من الفحوىٰ (**وَلاَ تَقْصِيْرٌ**) خَلَلٌ وَنَقْصٌ عن أداءِ المرادِ، أو المعنىٰ: لاَ فُضُولَ أي: لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يقصر عما

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥١٢، ٥١٣) عن معاذ وحسنه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير رقم (٧٧٠١).

. . . .

يعنيه، فكلامه إنما هو في الأمر، والنهي، والوعظ، أو كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الإكثار، ولا يقصر في غير محل الاقتصار، بل هو علىٰ غاية من المطابقة، لما اقتضاه المقام، من إيجاز، أو إطناب، أو مساواة، وهذا شأن الفصيح، ولا أفصح منه؛ بل ولا مساوي له في فصاحته ﷺ، وقد جمعوا من كلامه ﷺ الموجز المفرد البديع الذي لم يسبق إليه دواوين، كقوله «يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»(١) «كل ميسر لما خلق له»(٢) «دفن البنات من المكرمات»(٣) «أولادنا أكبادنا»(٤) «العلم في الصغر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦١٢٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٣٤) عن أنس.

(٢) رواه البخاري (١٣/رقم ٧٥٥١) ومسلم (٤/رقم ٢٦٤٩) وأبو داود في سننه (٤/رقم ٤٧٠٩) وأحمد (٤/ ٤٣١) عن عمران بن حصين. ورواه المصنف (٥/رقم ٣١١١) عن عمر، وأحمد أيضاً (١/ ٦) عن أبي بكر.

(٣) رواه الخطيب البغدادي (٧/ ٢٩٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٨) عن ابن عمر. والديلمي في الفردوس رقم (٢٨٨٨) عن ابن عباس.
ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٤٢٢٩) وفي تصحيحه نظر وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٤٩١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وابن عدي في الكامل، والقضاعي، والبزار، كلهم من حديث عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما عزي رسول الله ﷺ بابنته رقية، قال: الحمد لله وذكره، إلاَّ أن البزار قال: «موت» بدل «دفن». وابن عطاء متروك.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٨١٦) وقال: قال ابن كمال باشا في =

. . . .

كالنقش في الحجر»(١) «إذا حَضَرَ العِشَاءُ وَالعَشَاءُ فابدأوا بالعَشاء»(٢) «ولا يغني حذر عن قدر»(٣) «جار الدار أحق بدار الجار»(٤) و«الجار، ثم الدار، والرفيق، ثم. . . . .

= أربعينه. قاله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين، وأيده محمد بن الحسن الشيباني بدخول أولاد البنات في الأمان إذا قالوا: أمِّنوا على أولادنا. ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السِّير الكبير.

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٧٠٥) وقال البيهقي في المدخل: من جهة يزيد بن معمر الراسبي، سمعت الحسن هو البصري، يقول: فذكره من قوله. وأخرجه ابن عبد البر من جهة من لم يسم عن معبد، عن الحسن، بلفظ «طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر».
ورواه الطبراني في الكبير، بسند ضعيف، عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: (مثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء).
وللبيهقي في المدخل عن إسماعيل بن رافع رفعه: «من تعلم وهو شاب كان كوسم في حجر، ومن تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الماء» وقال: هذا منقطع، يعني فابن رافع ممن يروي عن سعيد المقبري وغيره من التابعين هذا مع ضعفه.

(٢) قال العراقي في شرح الترمذي: إنه لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. قلت: لكن أصل الحديث في المتفق عليه بلفظ: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» رواه البخاري في كتاب الأذان رقم (٦٧٣) ومسلم في كتاب المساجد رقم (٦٦).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢) عن عائشة رضي الله عنها وصححه، وقال الذهبي: (زكريا بن منظور مجمع على ضعفه) ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٩٩٧٧).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤/رقم ٦٣٠١) وأبو يعلى في مسنده وابن حبان (٧/ ٣٠٩ إحسان) عن أنس. ورواه أحمد (٥/ ٨) وأبو داود في سننه (٣/رقم =

. . . .

الطريق»[١] «البر وحسن الجوار عمارة الديار، وزيادة الأعمار»[٢] «من آذىٰ جاره أورثه الله داره»[٣] «غَسْلُ الإناءِ، وَطَهَارَةُ الفِنَاءِ يُورِثَانِ الْغِنى»[٤] «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب»[٥] «حلالها حساب، وحرامها عقاب»[٦] «لا تظهر الشماتة

= ٣٥١٧) والمصنف (٣/ رقم ١٣٦٨) والبيهقي في سننه (٦/ ١٠٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٦) عن سمرة، وقال أبو عيسى: (حسن صحيح).

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع (٢/ ٢٩١) والديلمي في الفردوس (٢/ رقم ٢٤٤٦) عن علي رضي الله عنه. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٣٦٠٩).

(٢) رواه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري موقوفاً، وقيل مرفوعاً. قال في المقاصد نقلاً عن ابن عبد البر: وفيه نظر، وتبعه الذهبي ثم شيخنا.
وقال النجم قلت: وعند الديلمي عن ابن عباسٍ «البِرُّ والصِلَةُ يطيلانِ الأعمارِ، ويعْمُرانِ الديار، ويُثْريان الأموال، ويُخَفِّفَان سوء الحساب، وله شواهد» (كشف الخفاء حديث رقم ٨٩٠).

(٣) قال عنه في كشف الخفا رقم (٢٣٤٠): (لا يعرف بهذا اللفظ).

(٤) رواه الخطيب البغدادي (١٢/ ٩٢) والديلمي، في الفردوس (٣/رقم ٤١٥٠) عن أنس، وذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ١٠٢ رقم ١٨٠٥) وقال: رواه الديلمي ثم ابنه بلا إسناد عن أنس مرفوعاً، وأخرجه الخطيب، وابن النجار في تاريخهما، وهو ضعيف، والمشهور على الألسنة لعق الإناء، ولقط الفناء يورثان الغناء، واشتهر أيضاً: لعق الإناء، ولقط الفناء، وترك الزنا يورث الغناء.

(٥) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣١) عن عبد الله بن أبي أوفى، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٢) عن ابن عمر، وصححه، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٩٦٨٧).

(٦) ذكره السخاوي في المقاصد رقم (٤٢٢) وقال: رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي =

. . . .

بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك»[١] «زر غباً تزدد حباً»[٢]. إلىٰ غير ذلك مِمَّا فيه تأليفات لا تحصىٰ، وقوله «لا فضول، ولا تقصير» رويا بفتحهما بناء على أن لا لنفي الجنس، والخبر محذوف، فالتقدير: «لا فضول، ولا تقصير فيه» وفي بعض النسخ برفعهما، ونفي الفضول نفي الحشو، والتطويل عن كلامه، ونفي التقصير نفي

= في الشعب، من طريقه عن علي موقوفاً، بلفظ «وحرامها النار». وسنده منقطع. ولفظ الترجمة للغزالي، وقال مخرجه: لم أجده، يعني مطلقاً مرفوعاً. قلت: وفي مسند الفردوس عن ابن عباس رفعه: «يا ابن آدم، ما تصنع بالدنيا؟ حلالها حساب وحرامها عقاب». اهـ وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن مالك بزيادة: قال: قالوا لعلي بن أبي طالب: يا أبا الحسن صف لنا الدنيا، قال: «أطيل، أو أقصر؟» قالوا: أقصر، قال: «حلالها حساب وحرامها النار». وأسنده الشيخ محيي الدين في مسامراته من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. انظر كشف الخفاء ١/ ٣٦٨ رقم (١١٧٦).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٦). والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٩٦) عن واثلة. وقال الترمذي: (حسن غريب) ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٨٢٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٠٧ رقم ١٧٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٣٧١) عن أبي هريرة والبزار (٨/ ١٧٥ مجمع الزوائد) والبيهقي في الشعب رقم (٨٣٧٢) عن أبي ذر، والطبراني في الكبير (٤/رقم ٣٥٣٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٤٧) وسكت عليه وحذفه الذهبي في التلخيص عن حبيب بن سلمة الفهري. والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٩) وفي الأوسط رقم (٨٧) عن ابن عمر والخطيب البغدادي (١٠/ ١٨٢). عن عائشة رضي الله عنها ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (٤٥٥٥).

لَيْسَ بِالجَافِي، وَلاَ الْمَهِيْنِ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وإنْ دَقَّتْ، لاَ يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً، وَلاَ يَمْدَحُهُ،

الإيجاز المخل (**لَيْسَ بِالجَافِي**) أي: الغليظُ الطبعِ، السَّيِّءُ الخُلقِ، العديمُ الْبِرِّ، بَلْ كان بِرُّهُ عَامّاً للأقارب، والأجانب، مأخوذ من الجفاء خلاف البر، والوفاء، وقد تجاوز الوصاف إلىٰ بيان أوصاف كمالاته استطراداً، واعتضاداً، لِمَا خَطَرَ في خاطره أن للسائل في معرفة جميع أخلاقه مراداً (**وَلاَ الْمَهِيْنِ**) بفتح الميم بمعنىٰ: الحقير، من المهانة وهي: الحقارة، أي: ما كان حقيرا ذميماً، بل كان كبيراً عظيماً، يغشاه من أنوار الوقار والمهابة، والجلالة، ما ترتعد منه فرائص الكفار، والفجار، وتخضع عند رؤيته جفاة الأعراب، وتذل لعظمته عظماء الملوك وفي نسخة صحيحة بضمها، علىٰ أنه اسم فاعل من الإهانة، أي: لا يُهين، ولا يحقر أحداً من النَّاسِ، (**يُعَظِّمُ**) بتشديد الظاء أي: يبجل (**النِّعْمَةَ**) الظاهرة، والباطنة، الدنيوية، والأخروية (**وإنْ دَقَّتْ**) صَغُرَتْ، وَقَلَّتْ، فإنَّ القليل من الجليل جليل، ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل. (**لاَ يَذُمُّ مِنْهَا**) أي: النعمة (**شَيْئاً**) لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم، المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها (**غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً**) بفتح أوله، وتخفيف واوه، أي: مذوقاً، مأكولاً، أو مشروباً (**وَلاَ يَمْدَحُهُ**) وذلك لأنَّ ذمه شأن المتكبرين، والاعتناء بمدحه شأن

وَلاَ تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلاَ مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حتىٰ يَنْتَصَرَ لَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَنْتَصِرُ لَهَا،

المكثرين ذوي الشره، والحرص. قال الملا قاري: حاصل الكلام: أَنَّهُ كانَ يمدحُ جميعَ نعم الله تعالىٰ، ولا يشتغلُ بمذمتها قط، إلا أنه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب، لأنه منبىء عن الميل إليه، ولا يذمه لأنَّه من أعظم نعم الله عليه، **(وَلاَ تُغْضِبُهُ)** بضم أوله أي: لا توقعه في الغضب **(الدُّنْيَا)** أي: العوارض المتعلقة بها، لعدم مبالاته بها، ونظره إليها لمنشأه عن غلبة الهوىٰ، والنفس، واستيلاء الشيطان علىٰ القلب بتزيين زخارفها الفانية، حتىٰ يؤثرها علىٰ الكمالات الباقية، إذ هو معصوم عن ذلك، منزه عنه، وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها؟! أي: للتمتع بشهواتها بل لهداية الضّالّين، وإرشاد المسترشدين **(وَلاَ مَا كَانَ لَهَا)** أي: للدنيا وهذا قريب من عطف الرديف لغرض الإطناب **(فَإِذَا تُعُدِّي الْحَقُّ)** بصيغة المجهول من التعدي أي: إذا تجاوز أحد عن الحق **(لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ)** أي: لدفع غضبه **(شَيْءٌ)** يعني: لا يقاوم غضبه شيئاً، لأنَّهُ إنَّمَا كان يغضب للحق **(حتىٰ)** أي: إلىٰ أنْ **(يَنْتَصَرَ)** بصيغة الفاعل **(له)** أي: للحق **(وَلاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ)** لكمال حسن خلقه **(وَلاَ يَنْتَصِرُ لَهَا)** بَلْ يَعْفو عن المعتدي عليه، وذلك لأنه لم يبق فيه حظ من حظوظها، وشهواتها، وإرادتها، وإنما تَمَحَّضَتْ حظوظه، وإرادته لله سبحانه

إذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وإِذَا تَعَجَّب قَلَبهَا، وَإِذا تَحَدَّث اتَّصَلَ بِهَا وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ اليُمْنَىٰ بَطْنَ إِبْهَامِهِ اليُسْرَىٰ، وإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ

وتعالىٰ، فهو قائم بأمر ربه، معرض عن الجاهلين (**إِذَا أَشَارَ**) إلىٰ إنسان، أو غيره (**أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا**) لِقَصْدِ الإفهام، ورفع الإيهام عن المشار إليه، فلا يقتصر علىٰ الإشارة ببعض أصابعها، لأنه شأن المتكبرين، (**وَإِذَا تَعَجَّبَ**) أي: في أمر (**قَلَبَهَا**) إلىٰ ظاهرها، بأن يجعل بطنها أعلىٰ كما هو شأن كل متعجب من غير أن يزيد علىٰ ذلك بكلام، أو غيره، لأن القصد: إعلام من حضر بتعجبه من الشيء، وهو حاصل بمجرد قلب كفه (**وَإِذا تَحَدَّث**) أي: تكلم (**اتَّصَلَ**) أي: حديثه (**بِهَا**) أي: بكفه، يعني وصل حديثه بإشارة مؤكدة، (**وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ اليُمْنَىٰ بَطْنَ إِبْهَامِهِ اليُسْرَىٰ**) لأن عادتهم أن الإنسان عند حديثه يحرك يمينه، ويضرب بها بطن إبهام يساره، وحكمته: أن تحريك اليمنىٰ مع التحدث، وضرب ذلك الإبهام بها اعتناء بذلك الحديث، ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب، ونظيره ما يعتاده كثير عند نحو قراءة، أو إنشاد من تحريك بدنه لدفع ذلك الفتور، لما يجدونه من أريحية ذلك، ولذته (**وإِذَا غَضِبَ**) من أحد (**أَعْرَضَ**) وعفا عنه ظاهراً، وباطناً، فلا يقابله بما يقتضيه الغضب، امتثالاً لقول ربه سبحانه ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] (**وَأَشَاحَ**) بشين معجمة، وحاء مهملة

وإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ.

أي: بالغ في الإعراض، والصفح، فقال بالجميل، (وإِذَا فَرِحَ غَضَّ) أطرق (طَرْفَهُ) بسكون الراء تواضعاً، لأن الفرح لا يستخفه، ولا يحركه ولا يجعله. متكلماً، وإنَّمَا غاية تأثيره فيه هذا القدر (جُلُّ ضَحِكِهِ) بضم الجيم، وتشديد اللام، أي: معظمه، وأكثره (التَّبَسُّمُ) وهو: بشاشة الوجه، وإنما قال: جُلُّ، لأنه ربما ضحك حتىٰ بدت نواجذه (يَفْتَرُ) بسكون الفاء، وتشديد الراء، أي: يضحك ضحكاً حسناً، حتىٰ تبدو أسنانه من غير قهقهة (عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ) أي: السحاب، وحبه: البَرَد بفتحتين الذي يشبه اللؤلؤ، شَبَّهَ ما يظهر من أسنانه حين التبسم بذلك في البياض، والصفاء، أو في اللمعان، والبريق، والاعتدال.

٣٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٢٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبّادُ بْنُ العَوّامِ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ،

٣٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الضحك: خاصةٌ للإنسان، وأصله من سرور يعرض للقلب، وقد يضحك غير المسرور.

٢٢٦ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبّادُ بْنُ العَوّامِ**) بتشديد الموحدة، والواو (**أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ**) بفتح المهملة، وتشديد الجيم وَهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ بفتح أوله، غير منصرف، للتأنيث والعلمية، النخعي، الكوفي، القاضي، الفقيه، مات بالري سنة خمس

٢٢٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٦٤٥) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه أحمد (٥/ ١٠٥) وابنه عبد الله في الزوائد (٥/ ٩٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٦) وصححه، ورده الذهبي بقوله: (حجاج لين الحديث) ورواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٢٤) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢١٢) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطأة ـ به، فذكره نحوه.
وفي سنده: الحجاج بن أرطأة. قال عنه الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، والتدليس) (التقريب ١١١٩) وقد عنعنه. وفيه: سماك بن حرب: صدوق، والباقي ثقات.

عنْ سِمَاكِ بْنِ حَربٍ، عَنْ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ في سَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لا يَضْحَكُ إلاَّ تَبَسُّماً، فَكُنْتُ إذا

وأربعين ومائة (**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَربٍ، عَنْ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ في سَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ**) بضم الحاء المهملة، والميم، أي: دِقَّةٌ، ودقتها مما يتمدح به، وقد أَكْثَرَ أَهْلُ القِيافَةِ من ذكر محاسن ذلك، وفوائده. ذكره الملا قاري، قال: وأما قول ابن حجر تبعاً للعصام بضم أوله المعجم فمخالف للأصول، ومعارض للغة علىٰ ما يشهد به القاموس، والنهاية. انتهىٰ وفي نسخة: «تثنية الساق» وعلىٰ الأول فالإضافة للاستغراق، لظهور أنه لا تفاوت بين ساق وساق (**وَكَانَ لا يَضْحَكُ إلاَّ تَبَسُّماً**) جَعْلُه من الضحك مجازاً، إذ هو مبدؤه، فهو بمنزلة السِّنَة من النوم، ومعنىٰ «فتبسم ضاحكاً» أي: شارعاً في الضحك الذي هو انبساط الوجه حتىٰ تبدو الأسنان من السرور، ثم إنْ كان بصوت يسمع مِنْ بُعْدٍ فقهقهة، وإلا فضحك، وإن كان بلا صوت فتبسم. قال الملا قاري: وهذا الحصر يحمل علىٰ غالب أحواله لما سبق من أنَّ جُلَّ ضحكه التبسمُ، ولما سيأتي من أنه ﷺ ضحك حتىٰ بدت نواجذه، وقيل: ما كان يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم، وهو تفصيل حسن. انتهىٰ (**فَكُنْتُ**) روي بالضم وبالفتح في الأفعال الثلاثة، وبالفاء، وبالواو (**إذا**

نَظَرْتُ إليهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ.

نظَرْتُ إليهِ) أي: تأملت باطن عينيه **(قُلْتُ أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ)** من الكحل، محرّكاً، وهو: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، فينبغي أن يحمل قوله: **(وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ)** علىٰ المُكْتَحِل. قال الملا قاري: فلا يخفىٰ أن أكحل له معنيان، فيحمل الأول علىٰ الأول، والثاني، علىٰ الثاني، فتأمل، أو يقال معناه: أنَّ عينه ﷺ كأنه في نظر الخلائق مكحولاً حال كونه غير مكحول، فيفيد أنه كان أكحل بحسب الخلقة، وهو الأظهر. والله أعلم. انتهىٰ.

٢٢٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٢٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ) بفتح اللام وكسر الهاء (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيْرَةَ) بْنِ مُعَيقيب السبائي، بمهملة مفتوحة، فموحدة نسبة إلىٰ سباء بن يشجب، صدوق (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ) بجيم مفتوحة، فزاء ساكنة، فهمزة، الزبيري، مصغراً، صحابي، سكن مصر (قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ) وذلك لا ينافي تواصل الأحزان، وشأن الكُمَّل: إظهارُ الانبساط لمن يريدون تألفه واستعطافه، مع تلَبُّسِهِم بالحزن. وإظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس، فإنَّ الحزن من الكيفيات النفسانية. فأثره يظهر على المحزون كما يظهر أثر السرور علىٰ البشرة قهراً، فهو دائم البشر، ومع ذلك يبدو علىٰ صفحات وجهه آثار الحزن الباطني.

٢٢٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٤١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) وفي سنده: عبد الله بن لهيعة: مدلس، وقد عنعن.
ورواه أحمد (٤/ ١٩٠ـ١٩١) عن الحسن وموسى ـ فرقهما ـ وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٦) عن محمد بن معاوية النيسابوري، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٣٠) من طريق عبد الله بن المبارك (ص٨٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقريء. كلهم عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة ـ به.
ورواية عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقريء، عن ابن لهيعة مستقيمة يحتج بها. وللحديث شواهد عند أحمد (٥/ ١٩٩) وأبو الشيخ (ص٩٢).

٢٢٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يزيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ تَبَسُّماً.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هذا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَديثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٨ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلاَّلُ**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، أبو جعفر البغدادي، ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ**) بفتح السين المهملة، وسكون التحتية، وفتح اللام، والحاء المهملة، نسبة لسيلحون قرية بقرب بغداد، صدوق، ثقة، حافظ، مات سنة عشرين ومائتين (**حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يزيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ**) بن جزء الصحابي (**قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ تَبَسُّماً**) أي: في غالب أوقاته، لما تقرر أنه ضحك أحياناً حتىٰ بدت نواجذه (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هذا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَديثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**) قيد به لأن غرابته من حيث تفرد الليث به ـ المجمع علىٰ جلالته ـ فهي غرابة في السند لا في المتن، فلا تنافي صحته.

٢٢٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٤٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حديث (حسن، صحيح، غريب) وإسناده ثقات غير يحيى بن إسحاق السيلحاني وهو: صدوق (التقريب ٧٤٩٩)، وقال عنه أحمد: شيخ، صالح، ثقة، صدوق. فالإسناد صحيح.

٢٢٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيثٍ ـ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعرورِ بنِ سُويْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ منَ النَّارِ، يُؤتَىٰ بالرَّجُلِ يومَ القيامَةِ، فَيُقَالُ: اِعرِضُوا عَلَيْهِ صِغارَ ذُنُوبه

٢٢٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ) بفتح المهملة، وتشديد الميم (الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيثٍ) بالتصغير (حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرورِ بنِ سُويْدٍ) الأسدي، أبو أمية، الكوفي، ثقة، عاش مائة وعشرين سنة (عَنْ أَبِي ذَرٍ) رضي الله عنه الغفاري، جُنْدُب بن جُنَادة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ) أي: بالوحي (أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ) أي: من المذنبين، لأن أول من يدخل الجنة علىٰ الإطلاق إنما هو النبي ﷺ (وآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ) أي: من عصاة المؤمنين، وقوله (يُؤتَىٰ بالرَّجُلِ يومَ القيامَةِ) هو استئناف بيانٍ لحال رجل ثالث، غير الأول، والآخر (فَيُقَالُ) من قبل الله تعالىٰ للملائكة (اِعرِضُوا) بهمزة وصل، وكسر راء، أمر من العرض (عَلَيْهِ صِغارَ ذُنُوبِهِ) بكسر الصاد أي: صغائرها، وفيه: دليل علىٰ أنَّ من

٢٢٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب صفة جهنم رقم (٢٥٩٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح. ورواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم (١٩٠/ ٣١٤، ٣١٥). وأحمد في المسند (٥/ ١٥٧، ١٧٠) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٩٠) وفي «البعث والنشور» رقم (١٠٦) كلهم من طرق عن وكيع ـ به.

ويُخْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا، وكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِن كِبارِها، فَيُقَال: أعطُوه مَكانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَها حَسَنَةً فَيَقُولُ: إنَّ لِي ذُنُوباً لاَ أَرَاهَا هَاهُنَا. قَالَ أَبُو ذَرٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ.

الذنوب صغائر، وكبائر (**ويُخْبَأُ**) بصيغة المجهول من الخباء بالهمز أي: يخفىٰ (**عَنْهُ كِبَارُهَا**) أي: الذنوب، للحكمة الآتية (**فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يومَ كَذَا**) أي: في الوقت الفلاني من السنة، والشهر، والأسبوع، واليوم، والساعة (**كَذَا**) أي: من الذنب (**وكَذَا**) من الذنب الآخر (**وَهُوَ مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ**) أي: فيتذكر ذلك، ويصدقه هنالك (**وَهُوَ مُشْفِقٌ مِن**) الإشفاق أي: خائف (**كِبارِها**) أي: من إظهارها (**فَيُقَال: أعطُوه مَكانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَها حَسَنَةً**) لتوبته النصوح، أو لغلبة طاعاته، أو لكونه مظلوماً في حياته، أو لغير ذلك مما يعلمه الله تعالىٰ (**فَيَقُولُ: إنَّ لِي ذُنُوباً لاَ أَرَاهَا هَاهُنَا**) أي: موضع العرض، أو في صحيفة الأعمال، قال ذلك مع أنه كان مشفقاً من الصغائر، فضلاً عن الكبائر، لأنه لما قوبلت صغائره بالحسنات، طمع أن تقابل كبائره بها، فقوي رجاؤه، فسأل لتتم له النعمة (**قَالَ أَبُو ذَرٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ**) أي: ظهرت نواجذه، بمعجمة: أقصىٰ أضراسه، أو أضراسه كلها، أو أربع منها آخر كل منها يسمىٰ: ضرس العقل، لأنه لا ينبت إلا بعد

. . . .

الحُلُمِ، أو التي تليها الأنياب، أو الأنياب وفيه: أَنَّ الضحك في مواطن التعَجُّب لا يكره، إذا لم يجاوز به الحد، ومحصول مجموع الأخبار: أنَّهُ كان أغلب أحيانه لا يزيد علىٰ التبسم، وربَّمَا زاد فضحك، والمكروه الإكثار، أو الإفراط لإذهابه الوقار، والذي ينبغي أن يقتدىٰ به ما واظب عليه. وروىٰ البخاري «لا تكثروا الضحك فإن كثرته تميت القلب»(١).

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم والترمذي في الزهد (٢٣٠٥) باب (من اتقىٰ المحارم فهو أعبد الناس) وابن ماجه في الزهد (٤١٩٣) باب (الحزن والبكاء) قال أبو عيسىٰ: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان. والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٢٣٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمرو، حَدَّثَنَا زائِدَةُ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبي حَازمٍ، عَنْ جَرِير بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: ما حَجَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إلاَّ ضَحِكَ.

٢٣٠ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمرو**) بْنِ المُهلب بن عمرو الأسيدي، البغدادي، ثقة، مات سنة أربع عشرة ومائتين (**حَدَّثَنَا زائِدَةُ**) بْنُ قُدامة الثقفي، الكوفي، ثقة، حجة، صاحب سنة، مات غازياً بالروم سنة إحدىٰ وستين ومائة (**عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبي حَازمٍ، عَنْ جَرِير بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه**) البُجلي (**قَالَ: ما حَجَبَني**) منعني من الدخول عليه مع خواصه، وخدمه (**رَسُولُ الله ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ**) أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ (**وَلاَ رَآنِي**) منذ أسلمت، وحذف لدلالة الأول عليه (**إلاَّ ضَحِكَ**) في نسخة «إلاّ تبسم» موافقاً لرواية البخاري، وعنى بذلك خصوصيته به ﷺ، وإنه كان يشهد فيه مشهداً من مشاهد الفضل، والرحمة المقتضي لفرحه، المستلزم لتبسمه ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨].

٢٣٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٨٢٠، ٣٨٢١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٣٠٣٥، ٣٠٣٦) وكتاب المناقب رقم (٣٨٢٢) وكتاب الأدب رقم (٦٠٨٩، ٦٠٩٠) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رقم (٢٤٧٥/١٣٤، ١٣٥)، (٢٤٧٦/١٣٦) وابن ماجه في سننه في المقدمة رقم (١٥٩) كلهم من طريق بيان ـ به.

٢٣١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَريرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ رآنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إلاَّ تبسَّمَ.

٢٣١ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَريرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رآنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ**) متعلق بكل من الفعلين (**إلاَّ تبسَّمَ**) مرتبط بالفعل الثاني. قال الملا قاري: ولعل وجه التبسم له كل مرة في رؤيته: أنه مظهر الجمال، فإنه كان له صورة حسنة علىٰ وجه الكمال، حتىٰ قال عمر رضي الله عنه في حقه: «إنه يوسف هذه الأمة» علىٰ ما سبق.

٢٣١ـ سبق تخريجه (رقم ٢٣٠).

٢٣٢ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمشِ، عَنْ إبراهيمَ، عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنها زَحْفاً،

٢٣٢ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمشِ، عَنْ إبراهيمَ[١]**، عن عَبِيْدَةَ)** بفتح المهملة، وكسر الموحدة، أي: ابن عمر **(السَّلْمَانِيِّ)** بفتح السين، وسكون اللام، وتفتح، نسبة لسلمان، حي من مراد، الكوفي، أسلم في حياة المصطفىٰ ﷺ. قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في العلم، والقضاء، مات سة اثنين وسبعين، وقيل: غير ذلك **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ)** أي: من عصاة المؤمنين. **(خُرُوجاً)** في نسخة «من النار» **(رَجُلٌ)** قيل: اسمه: جُهينة، أو هناد الجهني **(يَخْرُجُ مِنها زَحْفاً)** مفعول مطلق

٢٣٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب صفة جهنم رقم (٢٥٩٥) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق رقم (٦٥٧١) وكتاب التوحيد رقم (٧٥١١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان رقم (١٨٦/٣٠٨، ٣٠٩) وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد رقم (٤٣٣٩) وأحمد في المسند (٥/٢٠٢) كلهم من طرق عن إبراهيم ـ به.

(١) قوله: (عن إبراهيم) الظاهر أنه النخعي، لأن هذا الحديث في البخاري من طريق إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود. قال شارحه: إبراهيم هو النخعي. اهـ من خط المؤلف.

فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فادْخُلِ الجَنَّة، فيذْهَبُ إِلَيْهَا لِيَدخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذوا المَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، فَيُقَالُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فيه ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ، تَمَنَّ فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ:

بغير لفظه، أو حال أي: زاحفاً، أي: منسحباً علىٰ أسته لضعفه بعذاب النار، وفي رواية «حبواً» وهو المشي علىٰ يديه، ورجليه، أو ركبتيه، ومقعدته، ولا تعارض، لأن أحدهما قد يراد به الآخر، أو أنه يزحف تارة، ويحبو أخرىٰ (**فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ**) أي: اذهب مخلىٰ سبيلك (**فادْخُلِ الجَنَّة، فيذْهَبُ إِلَيْهَا لِيَدخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ**) أي: أهلها (**قَدْ أَخَذوا**) أي: كل منهم (**المَنَازِلَ**) جمع منزل وهو: موضع النزول (**فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: رَبِّ**) أي يا رب (**قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، فَيُقَالُ**) من قبل الله عز وجل (**أَتَذْكُرُ**) بحذف إحدىٰ التاءين، أي: أتتذكر (**الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فيه ؟**) أي: أتقيس زمنك هذا الذي أنت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة ؟ إذ الأمكنة إذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن، فيحتاج أن يأخذ منزلاً من بعض أصحاب المنازل (**فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ، تَمَنَّ**) أي: من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار، وكثير الأشجار، فإنَّ كل ما تمنيته متيسر في هذه الدار الواسعة، والتمني: تقدير حصول شيء في النفس، وتصويره فيها (**فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ:**

فإنَّ لَكَ الذي تَمَنَّيْتَ، وعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الملِكُ ؟!

فإنَّ لَكَ الذي تَمَنَّيْتَ، وعَشْرَةَ) أي: وزيادة عليه مقدار **(أَضْعَافِ الدُّنْيَا)** أي: أمثالها إذ ضعف الشيء مثله، وأضعافه أمثاله **(قال رسول الله ﷺ: فَيَقُولُ)** دهشاً لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله **(أَتَسْخَرُ)** أي أتستهزأ **(بِي)** أي: أتعمل بي عمل السخرية، وفي نسخة «أتسخرني» بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان؛ لكن الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة علىٰ الباء الموحدة. ذكره الملا قاري **(وَأَنْتَ الملِكُ ؟!)** بكسر اللام أي: والحال أنك الملك العظيم الشأن، وأنا العبد الذليل المستهان، وهذا نهاية الخضوع، وبَذْلِ الذُّلِّ، وتبعيد النفس عنه أن يكون محل هذا الإنعام. قال الملا قاري: والحاصل أنه صدر منه هذا علىٰ سبيل الدهش، والتحير، والغرور، لما ناله من السرور، بكثرة الحور، والقصور، مما كان لم يخطر بباله، ولم يتصور في آماله، من حسن مآله، فلم يكن ضابطاً لأقواله، ولا عالماً بما يترتب عليه من جريان حاله، بل جرىٰ علىٰ لسانه بمقتضىٰ عادته في مخاطبة أهل زمانه، ومحاورة أصحابه وأخدانه، ونظيره ما روي عن ما قال ممن لم يضبط نفسه حالة الفرح في الدعاء، حيث صدر منه سبق اللسان بقوله «أنت عبدي وأنا ربك» مكان «أنت ربي وأنا عبدك» هذا ما عليه الشراح

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

(قَالَ) أي: ابن مسعود (**فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ**) أي: ظهرت (**نَوَاجِذُهُ**) تعجباً من دهش الرجل، ومن عظيم رتبة التواضع عنده سبحانه.

٢٣٣ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: شَهِدتُّ علياً رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ للهِ،

٢٣٣ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ**) بن فضلة البُجلي، ثقة (**قَالَ: شَهِدتُّ علياً رضي الله عنه**) أي: شاهدته، وحضرته (**أُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي: أتاه بعض خدامه (**بِدَابَّةٍ**) فرس، أو بغل، أو حمار، هذا هو العرف الجاري، وأصلها: كل ما دَبَّ علىٰ الأرض، ثم خص بما ذكر (**لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ**) بكسر الراء (**قَالَ بِسْمِ اللهِ**) أي: أَرْكَبُ (**فَلَمَّا اسْتَوَىٰ**) أي: استقر (**عَلَىٰ ظَهْرِهَا قال**) شكراً (**الْحَمْدُ للهِ**) علىٰ هذه النعمة العظيمة، وهي تَذْلِيْلِ هذا

٢٣٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٤٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٦٠٢) وأحمد في المسند (١/ ٩٧، ١١٥، ١٢٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٤٨٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٠، ٢٣٨١ موارد). والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٩) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: رجال إسناده ثقات؛ إلا أن أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: مدلس، وقد عنعن هنا؛ لكنه صرح بالسماع في بعض الطرق، وروى عنه الثوري في بعض الطرق وهو قديم السماع منه.

ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ وَإنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ـ ثَلاَثاً ـ وَاللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثاً ـ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ تَضْحَكُ يَا أَمِيْرَ المؤمِنينَ ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

الوحش النافر، وإطاعته لنا علىٰ ركوبه، محفوظاً عن شره (ثُمَّ قَالَ) تعجباً من تسخير الدابة القوية (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا) أي: ذَلَّلَ لأجلنا هذا المركوب (وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ) مطيقين، لولا تسخيره لنا (وَإنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا) أي: حكمه، وأمره (لَمُنْقَلِبُونَ) راجعون إلىٰ الدار الآخرة (ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ـ ثَلاَثاً ـ) أي: ثلاث مرات، كرره لعظمة تلك النعمة التي ليست مقدورة لغير الله تعالىٰ (وَاللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثاً ـ) تعجباً للتسخير (سُبْحَانَكَ) أي أسبحك تنزيهاً مطلقاً (إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي) بعدم القيام بوظيفة شكر الإنعام (فَاغْفِرْ لِي) أي: استر ذنوبي، بأن لا تؤاخذني بالعقاب عليها (فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ) أي: عَلِيٌّ (فَقَالَ) القياس «فَقُلْتُ» وهو كذلك في بعض النسخ، وعلىٰ الأول ففيه التفات (مِنْ أَيِّ شَيءٍ تَضْحَكُ يَا أَمِيْرَ المؤمِنينَ ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ) كما ضحكت (فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ: «إِنَّ رَبَكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: ربِّ اغفر لي ذُنوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غيْرِي».

قالَ إِنَّ رَبَكَ لَيَعْجَبُ) أي: ليرضىٰ (مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: ربِّ اغفر لي ذُنوبي، يَعْلَمُ) أي: قائلاً، يعلم (**أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِي**) وفي بعض النسخ «أحد غيره» قال الملا قاري: وهو الظاهر لأنه كلام رسول الله ﷺ لا كلامه تعالىٰ. كذا ذكره الحنفي.

٢٣٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ:

٢٣٤ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ**) بن أرطبان البصري، مولىٰ عبد الله بن مغفل المزني، أحد الأعلام، قال هشام ابن حسان: لم تر عيناي مثله، وقال قرة: كنا نَعْجَبُ من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون، مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ**) الزهري (**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بْنِ أبي وقاص، الزهري، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (**قَالَ: قَالَ سَعْدٌ**) وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمىٰ

٢٣٤ـ تفرد به المصنف ورجال إسناده ثقات غير محمد بن محمد بن الأسود، قال فيه الحافظ: (مستور) (التقريب ٦٢٦٩).
ورواه أحمد (١/ ١٨٦) والبزار رقم (١٨٠٨ كشف الأستار) كلاهما من طريق ابن عون ـ به فذكره.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٥ـ١٣٦) وقال: (رواه أحمد، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن الأسود وهو: ثقة) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (١٦٢٠) كما هي طريقته في كل ما لم يذكر فيه جرح ولا تعديل. ومحمد من هذا القبيل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٣، ٧٠٦) ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وكذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٨). وقد وثقه ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٠٤).

لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ ضَحِكُهُ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ وَكَانَ سَعْدٌ رَامِياً، وَكَانَ يَقُولُ: كَذَا، وكَذَا بِالتُّرْسِ يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاه فَلَمْ يُخْطِىءْ هَذِهِ مِنْهُ يَعْنِي جَبْهَتَهُ، وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ

بسهم في سبيل الله (**لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ**) أي: عامر (**قُلْتُ**) لسعد (**كَيْفَ**) وفي بعض النسخ «كَيْفَ كان» أي: علىٰ أي حال كون (**ضَحِكُهُ**) في ذلك اليوم؟ (**قَالَ**) سعد (**كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ**) وهو ما يستتر به حال الحرب (**وَكَانَ سَعْدٌ رَامِياً**) الظاهر: أنه من كلام سعد، ففيه التفات، ويحتمل أنه من كلام عامر (**وَكَانَ**) هذا من كلام سعد بكل تقدير (**يَقُولُ**) أي: يفعل (**كَذَا، وكَذَا**) أي: يشير يميناً، وشمالاً (**بِالتُّرْسِ يُغَطِّي**) أي: يستر به (**جَبْهَتَهُ**) أي: حذراً عن السهم (**فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ**) الباء زائدة أي: أخذ سهماً من كنانته، ووضعه في الوتر. قال في المصباح: نزع في القوس: مَدَّهَا (**فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاه**) بالسهم (**فَلَمْ يُخْطِىءْ**) بضم، فسكون، فكسر، فهمز، من الإخطاء أي: لم يتجاوز، ولم يتعد (**هَذِهِ**) أي: جبهته (**مِنْهُ**) أي: من السهم بل أصابها (**يَعْنِي جَبْهَتَهُ**) والجبهة: مستوىٰ بين الحاجبين إلىٰ الناصية، كما ذكره الخليل (**وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ**) أي: صار أعلاه

وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكَ ؟ قال: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ.

أسفله (**وَشَالَ بِرِجْلِهِ**) أي: رفعها، والباء متعدية أي: سقط علىٰ عقبه، ورفع رجله (**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) ولما كان ذلك قد يوهم أن ضحكه من افتضاح الرجل، وكشف عورته، واستفسر الراوي سعداً بقوله (**قُلْتُ**) قال الملا قاري: والقائل هو عامر كما هو ظاهر، وقال ميرك: قائله محمد الراوي عن عامر (**مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكَ**) أي: النبي ﷺ (**قال**) أي: سعد، أو عامر (**مِنْ فِعْلِهِ**) أي من فعل سعد، وهو علىٰ الأول التفات (**بِالرَّجُلِ**) أي: ضحك من قتله فرحاً، وسروراً، بما يترتب عليه من إخماد نار الكفر، وإذلال أهل الضلال، لا من رفعه لرجله حتىٰ بدت عورته، فإِنَّهُ ليس من مكارم أخلاقه

٣٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مُزَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مُزَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المُِزاح بضم الميم، وكسرها، معناه: الانبساط مع الغير من غير إيذاء له، وبه فارق الاستهزاء، أو السخرية. قال الملا قاري: ثم أعلم أنه ﷺ قال: «لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ»[١] علىٰ ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الشيخ الجزري: إسناده جيد. قال النووي: اعلم أنَّ المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط، ويُدَاوَمُ عليه، فإنَّهُ يُورِثُ الضَحِكَ وَقَسْوَةَ القلب، ويشغل عن ذكر الله، والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلىٰ الإيذاء، ويوجب الأحقاد. وفعله علىٰ الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه انتهىٰ وقال ابن قتيبة: إِنَّمَا كان يمزح لأَنَّ النَّاسَ

---

(١) رواه المصنف في جامعه كتاب البر والصلة: باب ما جاء في المراء (٤/ رقم ١٩٩٥) عن ابن عباس وقال: حسن، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٤) ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٩٨٦٥).

مأمورون بالتأسي به ﷺ، والاقتداء بهديه، فلو ترك الطَّلاَقَةَ والبَشَاشَةَ، وَلَزِمَ العبوس، والقطوب، لأخذ النَّاسُ أنفسهم بذلك علىٰ ما في مخالفة الغريزة من المشقة، والعناء، فمزح ليمزحوا، وكان إذا مزح لا يقول إلا حقاً، وقد أخرج جمع عن عائشة: أنَّه كان يمزح، ويقول: «إن الله لا يُؤَاخِذُ الْمَزَّاحَ الصَّادِقَ في مِزاحه»[1].

---

(١) رواه ابن عساكر كما في كنز العمال (٣/رقم ٨٣٢٦) والديلمي رقم (٦١٦) عن عائشة رضي الله عنها، ورمز لضعفه الإمام السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٨٣٧).

٢٣٥ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: يُمَازِحُهُ.

٢٣٥ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا ذَا الأُذُنَيْنِ) أي: صاحب الأذنين السميعتين، الواعيتين، الضابطتين لما سمعتاه، وَصَفَه به مدحاً له لذكائه، وفطنته، وحسن استماعه، لأنَّ مَنْ خَلَقَ اللهُ لَه أُذُنين سميعتين كان أوعىٰ لحفظه، ووعيه جميعَ ما يسمعه، ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام ممازحة **(قَالَ مَحْمُودٌ)** في نسخة: قال أبو عيسىٰ: قال محمود: **(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: يُمَازِحُهُ)** وإنَّما كَانَ مُزاحاً مع كون معناه صحيحاً يقصد بالإفادة، لأن في التعبير عنه بذي الأذنين مباسطة، وملاطفة، حيث سماه بغير اسمه، فهو من جملة مزحه، ولطيف أخلاقه، كما قال للمرأة عن زوجها: «ذاك الذي في عينه بياض».

٢٣٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (١٩٩٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) ورواه في المناقب رقم (٣٨٢٨) وقال: (حسن، غريب، صحيح) ورواه أبو داود في الأدب رقم (٥٠٠٢) وأحمد (٣/١١٧، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠) وأبو يعلى رقم (٤٠٢٩) والطبراني في الكبير رقم (٦٦٣) والبيهقي في السنن (١٠/٢٤٨) كلهم من طريق شريك عن عاصم الأحول.
قلت: وشريك هذا هو القاضي ضعيف لسوء حفظه بعد توليته القضاء وباقي رجاله ثقات؛ لكن تابعه شعبة عند الخطيب في تاريخه (١٣/٤٦).
وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير رقم (٦٦٢) عن أنس وإسناده صحيح.

٢٣٦ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّىٰ يَقُولَ لأَخٍ لي صَغِيْرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟

٢٣٦ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) بالتشديد، يزيد بن حُميد، مصغراً، الضبعي، أحد الأئمة، ثقة، عابد، مات سنة ثمان وعشرين ومائة (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إِنْ**) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي إنه (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا**) يمازحنا، ففي «القاموس»: خالطه مازحه، والمراد: أَنَسٌ، وَأَهْلُ بيته (**حَتَّىٰ**) للغاية أي: انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتىٰ الصِّبي، حتى المداعبة معه، وحتىٰ السؤال عن طيره (**يَقُولَ لأَخٍ لي**) هو أخوه لأمه (**صَغِيْرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ**) بالتصغير (**مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟**) ما شأنه وما حاله ؟ وهو بنون، ومعجمة: تصغير نُغَر بضم النون، وفتح الغين، طائر كالعصفور أحمر المنقار.

٢٣٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٣٣) وقال: (حسن، صحيح) وفي البر، والصلة رقم (١٩٨٩) وقال: حسن، صحيح. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب رقم (٦١٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب الأدب رقم (٢١٥٠/ ٣٠) والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦) وابن ماجه في الأدب رقم (٣٧٢٠) ورقم (٣٧٤٠) كلهم من طريق أبي التياح عن أنس ـ به.

قَالَ أَبُو عيسىٰ: وَفِقْهُ هَذَا الحديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّىٰ غُلاماً صَغيراً، فقالَ لَهُ: يا أَبا عُميرٍ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ أنْ يُعْطَىٰ الصّبِيُّ الطَّيرَ ليلعَبَ به؛

(**قَالَ أَبُو عيسىٰ**) المصنف (**وَفِقْهُ هَذَا الحديث:**) أي: ما يعلم منه من الفقه (**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّىٰ غُلاماً صَغيراً، فقالَ لَهُ: يا أَبا عُميرٍ**) أي: جعل الصغير أباً لشخص، وهو وإن كان ظاهره الكذب لا بأس به، لأن الكنية تصح أن تقال للفأل (**وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ**) لا حرج (**أنْ يُعْطَىٰ الصّبِيُّ الطَّيرَ ليلعَبَ به**) واستشكل: بأنه تعذيب له، وقد صح النهي عنه، وأجاب العصام بأن كون ذلك تعذيباً له غير مقطوع به، بَلْ رُبَّمَا يراعيه، ويخشىٰ فوته لإلفه له، فيبالغ في إكرامه، وإطعامه. انتهىٰ. وإطلاق هذا الجواب ليس بمرض، والصّواب أنْ يقال: من حيث الحكم الشرعي: إن قامت قرينة قوية علىٰ أن الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب له، بل يلعب به لعباً مباحاً، ويقوم بمُؤْنته علىٰ الوجه اللائق جاز تمكينه منه، وإلا بأن كان غير مميز، أو قاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ علىٰ ذلك حَرُمَ، وما في الحديث مُنَزَّلٌ علىٰ القسم الأول. وفيه: حل سؤال الإنسان عما هو عالم بحاله تعجباً منه، فإنه ﷺ كان قد علم بموت النغير. وفيه: كمال خُلُقِهِ ﷺ، ومكارم أخلاقه، وتواضعه، ورعاية الضعفاء، ومزيد التأنس والتلطف بهم، وإدخال السرور

. . . .

عليهم، وقد كان ﷺ علىٰ غاية الصفاء، ولين الجانب، حتَّىٰ مع الولدان، والإماء، والمباسطة، وإجابة الداعي، حتىٰ يظن كل أحد ممن صحبه أنه الأحب إليه، ليتألفهم، فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والأخذ عنه. وفيه: أيضاً جواز الممازحة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميِّز جائزة، وترك التكبر، والترفع للإمام الأعظم، والتلطف بالصديق، صغيراً، أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وجواز إنفاق المال فيما يتلهىٰ به الصبي من المباح، وجواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته، وأنس بلونه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وجواز تصغير الاسم ولو لحيوان، ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب، ومحل النهي عنه حيث طلب الجواب، ومعاشرة الناس، ومخاطبتهم علىٰ قدر عقولهم، وجواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف، وأنه لا يمنع منه النبي ﷺ كما مُنِع من الشعر، ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا إيذاء، وإكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم إلىٰ غير ذلك من الفوائد. قال الملا قاري: قيل: وفيه جواز صيد المدينة علىٰ ما هو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية، لكن لهم أن يقولوا: إنه كان مما صيد خارجها،

وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَحَزِنَ الغُلامُ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وقد يدفع بأنه خلاف الأصل فيحتاج إلىٰ إثبات ثَبْتٍ. انتهىٰ. (**وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: للغلام (**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَحَزِنَ الغُلامُ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: باسطه بذلك ليسلِّيه عن حزنه عليه، كما هو شأن الصغير إذا فقد لعبته، وإنَّمَا كان ذلك مباسطة له، لأنه يَفْرَحُ بمكالمة المصطفىٰ ﷺ، ويرتاح لها، ويفتخر بعد ذلك، فيقول لأهله: كلمني، وسألني، فيشغل باغتباطه بذلك عن حزنه، فَيَسْلَىٰ ما كان، ويزيل فَرَحُهُ بذلك الأحزانَ.

٢٣٧ـ حَدَّثَنَا عَبّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أخبرنا عَليُّ بْنُ الحَسنِ بن شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُريرةَ قَالَ: قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تُداعِبُنَا قَالَ: نعم غَيْرَ أَنِّي لا أَقُولُ إلاَّ حَقاً.

٢٣٧ـ (**حَدَّثَنَا عَبّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ**) بضم الدال (**أخبرنا عَليُّ بْنُ الحَسنِ بن شَقِيقٍ**) المروزي، العبدي، مولاهم، مات سنة خمس وعشرين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ**) بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الموحدة، سُمِيَّ بذلك لأنه كان يسكن المقابر، أو نزل بناحيتها (**عَنْ أَبي هُريرةَ قَالَ: قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّكَ تُداعِبُنَا**) بدال، وعين مهملتين، أي: تمازحنا (**قَالَ: نعم**) أداعب (**غَيْرَ أَنِّي لا أَقُولُ إلاَّ حَقاً**) حتىٰ في مزاحي فكل من قدر علىٰ ذلك يباح له، بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية، والاستهزاء، ونحو ذلك من الأذىٰ، والكذب، والضحك المُفرط

٢٣٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (١٩٩٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) وفي سنده أسامة بن زيد الليثي قال عنه الحافظ: في التقريب رقم (٣١٧): (صدوق، يهم) وباقي رجاله ثقات.
والحديث رواه أحمد (٢/ ٣٦٠) من حديث أسامة بن زيد.
وله طريق آخر عند أحمد (٢/ ٢٤٠) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ به، وهذا سند حسن.
وللحديث شواهد عند الطبراني، وغيره، يصح به الحديث.

. . . .

الموجب لقساوة القلب، وعلى ذلك حُمِلَ النهي الوارد قال الملا قاري: وإنَّمَا أطلق النهيَ نظراً إلىٰ أحوال الأغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الأحكام الفرعية، فقد ثبت مزاح بعض أصحابه معه أيضاً، وقرره ﷺ كما سيأتي في حديثٍ أذكره بعد حديث زاهر. والله أعلم. انتهىٰ. وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح محنة، فقال: بل سنة؛ لكن الشأن فيمن يُحْسِنُهُ، ويضعه مواضعه.

٢٣٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ

٢٣٨ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يزيد، الطَّحان الواسطي المدني، مولاهم، ثقة، عابد، يقال: اشترىٰ نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك (**عَنْ حُمَيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً**) قيل كان فيه نوع من البلاهة (**اسْتَحْمَلَ**) من (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: سأله أن يحمله. والمراد: طلب منه أن يركبه علىٰ دابة (**فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ**)[1] أي مريدٌ لحملك (**عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ**)

٢٣٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (١٩٩١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه أبو داود في الأدب رقم (٤٩٩٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٦٧) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٧٧٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٨٦) كلهم من طرق عن خالد الطحان ـ به، فذكره.
وإسناده كلهم ثقات، رجال الشيخين.

(١) قوله: (فقال إني حاملك علىٰ ولد ناقة). قال الملا قاري: أراد به المباسطة له، والملاطفة معه بما عساه أن يكون شفاء لبلهه، أو إظهاراً لتحققه فيه، فإن أكثر أهل الجنة البله علىٰ ما ورد، والمراد بهم: البله في أمورهم الدنيوية مع كونهم فطنين في أحوال البقاء، فهم من الأبرار، عكس صفة الكفار كما قال تعالىٰ في حقهم ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ وقال بعض العارفين: سموا بها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا =

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَلِدُ الإِبلَ إِلاَّ النُّوقُ!.

وفي رواية «ناقتي» فسبق خاطره استصغاراً إلىٰ ما تصدق عليه النبوة (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟**) توهم أن المراد بولدها هو الصغير من أولادها علىٰ ما هو: المتبادر إلىٰ الفهم (**فَقَالَ**) رَسُولُ اللهِ ﷺ (**وَهَلْ تَلِدُ الإِبلَ إِلاَّ النُّوقُ**) جمع ناقة، وهي: أنثىٰ الإبل، قال أبو عبيد: ولا تسمىٰ ناقة حتىٰ تُجْذِع، كأنه يقول له: لو تدبرت لم تقل ذلك، ففيه مع المباسطة: الإيماء إلىٰ إرشاده، وإرشاد غيره بأنه ينبغي له إذا سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر بردِّه، إلا بعد أن يدرك غوره، ولا يسارع إلىٰ ما تقتضيه الصورة.

= الزيادة قال تعالىٰ ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ فالحسنىٰ هي: الجنة، والزيادة هي: اللقاء. انتهىٰ من خط المؤلف.

٢٣٩ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ: زَاهِراً وَكَانَ يُهدِي إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً من البادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ

٢٣٩ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ: زَاهِراً) هو ابن حرام، ضد حلال، الأشْجعي، شهد بدراً **(وَكَانَ يُهدِي)** علىٰ صيغة المعلوم من الإهداء وهو: البعث بالشيء إلىٰ الغير إكراماً، والمعنىٰ: أنه كان يأتي بالهدية **(إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً من البادِيَةِ)** أي: مما يوجد بها من ثمار، ونبات، وغيرهما، لأنها: تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر. والبادية خلاف الحاضرة **(فَيُجَهِّزُهُ)** بتشديد الهاء أي: يعطيه **(النَّبِيُّ ﷺ)** مِنَ الطُّرَفِ، والمستحسنات ما يتجهز به إلىٰ أهله، مما يعينه علىٰ كفايتهم، والقيام بكمال معيشتهم **(إِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ)** إلىٰ وطنه **(فَقَالَ**

٢٣٩ـ تفرد به المصنف، وإسناده كلهم ثقات، رجال الشيخين.
وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٦٨٨) وأحمد (٣/ ١٦١) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٧٤) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٤٨) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٢٧٣٥) كلهم من طرق عن معمر ـ به، فذكره.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٨ـ٣٦٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنا ونَحْنُ حَاضِرُوهُ، وكانَ رَجلاً دَميماً،

النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنا) أي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثمار، وصنوف النبات، فصار كأنَّهُ باديتنا، أو هو من إطلاق اسم المحل علىٰ الحالِّ، أو علىٰ حذف المضاف أي: ساكن باديتنا، أو تاؤه للمبالغة والأصل: بادينا، وقد ورد كذلك في بعض النسخ. والبادي هو: المقيم بالبادية **(ونَحْنُ حَاضِرُوهُ)** أي: حاضروا المدينة له، والمعنىٰ ونحن نُعِدُّ له ما يحتاجه من الحضر، وإنما ذكره مع ما فيه من إيهام ذكر المنعم بإنعامه، لكونه مقتضىٰ المقابلة الدالة علىٰ حسن المعاملة، تعليماً لأمته وإرشاداً لها إلىٰ مقابلة الهدية بمثلها أو خير منها، وكان رسول الله ﷺ يحبه كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله ﷺ «تهادوا تحابوا»[(١)] **(وكانَ رَجلاً دَميماً)** بالدال المهملة أي: قبيح الصورة، مع كونه مليح السيرة، ففيه: تنبيه علىٰ أن المدار علىٰ حسن الباطن، ولذا ورد «إنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[(٢)]

---

(١) رواه مالك في الموطأ في حسن الخلق (١٦) والبيهقي في السنن (٦/ ١٦٩) وأبو يعلىٰ في مسنده (٦١٤٨) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/رقم ٨٩٧٦) عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١١٦) وقال فيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضم كلام.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٣٤ بر) وابن ماجه في سننه (٢/رقم ٤١٤٣) عن أبي هريرة.

فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوماً وهو يَبِيْعُ مَتَاعَهُ، فاحتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهو لا يُبْصِرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ أَرْسِلْني فَالتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فجعل لا يَأْلُو مَا ألصقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: من يَشْتَرِي العَبْدَ ؟

(**فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوماً وهو يَبِيْعُ مَتَاعَهُ**) هو كما في المصباح: كل ما ينتفع به من نحو طعام، وبر، وأثاث بيت (**فاحتَضَنَهُ**) أي: أدخله في حضنه وهو: ما دون الإبط إلىٰ الكشح، وهو: ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع، وحَضْنَا الشيءِ: جانباه (**مِنْ خَلْفِهِ**) أي: جاء من ورائه وأدخل يديه تحت إِبطَيْ زاهر، فاعتنقه (**وَهو لا يُبْصِرُهُ**) جملة حالية. يُقال: أبصره، يُبصره: رآه بعينه (**فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ أَرْسِلْني**) بصيغة الأمر أي: خلِّني، وأطلقني (**فَالتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فجعل**) أي: شرع (**لا يَأْلُو**) بهمزة ساكنة، وضم اللام أي: لا يقصِّر (**مَا ألصقَ ظَهْرَهُ**) يعني لا يقصر في إلصاق ظهره (**بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ**) تبركاً، والتذاذاً، أو تحصيلاً لثمرات ذلك الإلصاق من الكمالات الناشئة عنده (**حِيْنَ عَرَفَهُ**) كرره اهتماماً بشأنه، وإيماء إلىٰ أن منشأ الإلصاق ليس إلا معرفته قال الملا قاري: والظاهر أَنَّهُ كان حينئذ ممسوكاً بيديه ﷺ وإلا كان مقتضىٰ الأدب: أَنَّهُ يقع علىٰ رجليه، ويقبلهما بمقلتيه، ويتبرك بغبار قدميه، ويجعله كحل عينيه (**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: من يَشْتَرِي العَبْدَ ؟**) أي هذا. . . . .

فقال: يَا رَسُولَ الله إذاً واللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بكاسدٍ، أو قال: أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غالٍ.

العبد[١] ـ كما في نسخة أي: مَنْ يشتري مثل هذا العبد مني؟ فهو علىٰ حذف مضاف، أو مَنْ يستبدله مني بأن يأتي بمثله؟ أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالإكرام، والتعظيم؟ (**فقال: يَا رَسُولَ الله إذاً**) جواب الشرط، أي: إن بعتني إذن (**واللهِ تَجِدُنِي**) بالرفع[٢] والنصب (**كَاسِداً**) رخيصاً لا يرغب فيه أحد (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بكاسدٍ، أو قال**) شك من الراوي (**أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غالٍ**) بغين معجمة، وهذا أبلغ من الأول، فإنَّ المنطوق أقوىٰ من المفهوم. قاله الملا قاري. وذلك ببركة محبته ﷺ. وفيه: جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم، ودخول السوق، واعتناق من يحبه من خلفه، ولا يبصره، وتسمية الحر عبداً، وحسن المخالطة، ومواساة الفقراء، وعدم الالتفات إلىٰ

---

(١) قوله: أي: (هذا العبد). قال الملا قاري: ووجه تسميته عبداً واضح، فإنه عبد الله، ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة علىٰ مقابلة الشيء بالشيء، وعلىٰ الاستدلال: أنه أراد من يقابل هذا العبد بالإكرام، أو من يستبدله مني بأن يأتيني بمثله، كذا ذكره ابن حجر. والوجه الوجيه: أن الاشتراء علىٰ حقيقته، وأن العبد فيه تورية، أو تشبيه، أو قبله مضاف مقدراً، أي: من يشتري مثل هذا العبد مني؟ ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح إرادة تحقيق بيعه، يشكل علىٰ الفقيه؛ بل بيع الحر غير جائز. انتهىٰ باختصار. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: بالرفع، وجهه: أن يراد به الحال لا الاستقبال.

. . . .

الصور، ورفع الصوت في مقام العرض علىٰ البيع، وجواز مداعبة الأدنىٰ مع الأعلىٰ، ومدح الصديق بما يناسب، والإخبار بالعلم بمحبة من يحبك، وقبول الهدية، والمكافأة عليها، وذلك معروف من عادته ﷺ، أما العمَّال بعده فيحرم عليهم قبولها، إلا ما استثني في محله، والإخبار بقدر من له قدر عند الله، وغير ذلك. وقال الملا قاري: وروىٰ أبو يعلىٰ «أن رجلاً كان يهدي إليه ﷺ العكة من السمن، أو العسل، فإذا طولب بالثمن جاء بصاحبه، فيقول للنبي ﷺ: أعطه متاعه» أي: ثمنه «فما يزيد النبي ﷺ علىٰ أن يتبسم، ويأمر به فيعطىٰ» وفي رواية «أنه كان لا يدخل المدينة طُرفة إلا اشتراها، ثم جاء بها، فقال: يا رسول الله هذه هدية لك، فإذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به، فقال: أعط هذا الثمن، فيقول: ألم تهده لي ؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك، ويأمر لصاحبه بثمنه.

٢٤٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا [مُصْعَبُ] بْنُ المِقدَامِ، حَدَّثَنَا المُباركُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسنِ قَالَ: أتتْ عَجُوزٌ النَّبِيَّ ﷺ، فقالتْ: يا رسُولَ اللهِ أُدْعُ الله أنْ يُدخِلَني الجنَّةَ، فقال: «يا أُمَّ فُلانٍ

٢٤٠ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ**[1] **بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا [مُصْعَبُ]**[2] **بْنُ المِقدَامِ، حَدَّثَنَا المُباركُ بْنُ فَضَالَةَ**) بفتح الفاء، البصري، مولىٰ آل الخطاب، العدوي، مات سنة خمس وستين ومائة (**عَنِ الحَسنِ**) البصري (**قَالَ: أتتْ عَجُوزٌ**) هي عمته صفية أم الزبير رضي الله عنها (**النَّبِيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسُولَ اللهِ أُدْعُ الله أنْ يُدخِلَني الجنَّةَ، فقال: يا أُمَّ فُلانٍ**) كأن الراوي نسي اسمها[3]، وما أضيف إليه، فكنىٰ عنه: بما تكنىٰ به الأعلام، وفيه: جواز التكني بأم فلان، ولا يشترط

٢٤٠ـ تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة.

وفي سنده مصعب بن المقدام: صدوق، له أوهام (التقريب ٦٦٩٦).
ومبارك بن فضالة: صدوق؛ يدلس (التقريب ٦٤٦٤)، وقد عنعن هنا، وهو أيضاً مرسل من مراسيل الحسن بن أبي الحسن البصري، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها. عند الطبري (١٧/ ٨٠) والبيهقي في البعث والنشور رقم (٣٧٩) وأبو الشيخ (ص ٨٧).

(١) اسم (عبد): عبد الحميد بن نصر، ثقة، حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. اهـ مؤلف.

(٢) في المخطوط: (منصور). قال الإمام ملا علي قاري في جمع الوسائل (٢/ ٣١): وفي نسخة ضعيفة بدله منصور، وقال ميرك: وهو خطأ.

(٣) قوله: (نسي اسمها) أي: الاسم الذي جرىٰ علىٰ لسانه ﷺ، فأقام لفظ فلان مقامه. اهـ ملا قاري.

إنَّ الْجَنَّةَ لا يدخُلُها عجُوزٌ» قَالَ: فَولَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوها أنَّها لا تدخُلُها وهِيَ عجُوزٌ إنَّ الله تعالىٰ يقُولُ ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا

للجواز كونها ذات ولد، فقد كنيت عائشة: بأم عبد الله ولم تلد، والكنية نوع تفخيم للمَكْنيِّ، وإكرام له (**إنَّ الْجَنَّةَ لا يدخُلُها عجُوزٌ**) كأنه فهم من حالها أنها تريد دخول الجنة علىٰ الهيئة التي هي عليها حال السؤال، فمازحها مريداً بمزاحه إرشادها إلىٰ خلاف ما في وهمها الغير المطابق لما سيكون (**قَالَ**) أي: الحسن (**فَولَّتْ**) بتشديد اللام أي: أدبرت، وذهبت (**تَبْكِي**) حال من فاعل ولت، أي: ذهبت حال كونها باكية (**فَقَالَ: أَخْبِرُوها أنَّها لا تدخُلُها وهِيَ عجُوزٌ**) أي: حالة كونها موصوفة بهذه الصفة، والعجوز: المرأة المسنة ثم استشهد علىٰ دخولها تسلية لها، وتطييباً لخاطرها، أو علىٰ نفي دخولها حال كونها عجوزاً بقوله (**إنَّ الله تعالىٰ يقُولُ** ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ﴾ أي: النسوة. وتفسير الآية بالحور يرده هذا الحديث ﴿إِنشَآءً﴾ أي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة، خلقاً يناسب البقاء والدوام، وذلك يستلزم كمال الخلق، وتوفر القوىٰ الجسمية، وانتفاء سمات النقص ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ﴾ بعد كونهن عجائزَ شُمطاً رُمْصاً في الدنيا ﴿أَبْكَارًا﴾ عذارىٰ، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهُنَّ أبكاراً، وفي نسخ ﴿عُرُبًا﴾ جمع عروب أي: عاشقات متحببات إلىٰ أزواجهن، بحسن

﴿أَتۡرَابٗا﴾».

التَبَعُّلِ ﴿أَتۡرَابٗا﴾ مستويات في سن ثلاث وثلاثين، وذلك أفضل أسنان نساء الدنيا، وفي الحديث «هن اللواتي قُبِضن في دار الدنيا عجائز» خلقهن الله بعد الكبر، فجعلهن عذارىٰ متعشقات علىٰ ميلاد واحد، أفضل من الحور كفضل الظِّهارة علىٰ البِطانة، من يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خُلُقاً الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولاً. كذا نقله الملا قاري. قال: وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأنهُنَّ للحور العين، علىٰ ما يفهم من السياق أيضاً، فالمعنىٰ: خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة، وهو الذي ذكره البيضاوي، وتبعه الحنفي، وابن حجر في شرح هذا الحديث، لكن علىٰ هذا: وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر، فالأظهر أن يجعل الضمير إلىٰ نساء الجنة بأجمعهن، وحاصله: أن نساء الجنة كلهن أنشأهن الله خلقاً آخر يناسب البقاء، والدوام، وذلك يستلزم كمال الخلق، وتوفر القوىٰ البدنية، وانتفاء صفات النقص، والزوال عنها. انتهىٰ. قال ابن قتيبة: وقد درج أكابر السلف وأعاظم الخلف علىٰ أخلاق المصطفىٰ ﷺ في الطلاقة، والمزاح المجانب للكذب والفحش، فكان عَلِيٌّ كرم الله وجهه يكثر المداعبة، وكذا ابن سيرين، وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الصدر الأول، ولم ينكر.

. . . .

تنبيه: من تأمل مزاحه ﷺ علم أنه ليس مزاحاً إلا باعتبار الصورة، إذ لا يخلو عن بشرىٰ حاصلة، أو مصلحة شاملة، أو فائدة كاملة، فهو بالحقيقة غاية الجد، ومن ذلك ممازحته لعائشة رضي الله عنها، ومسابقته لها، وتراخيه حتىٰ سبقته كما روي عنها، فإنَّهُ مع ما فيه من الملاطفة، والمجابرة فيه: رياضة تنفع البدن، وتفريج يذهب الحزن

٣٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ

٢٤١ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْها، قَالَ:

٣٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ

بكسر فسكون، أصله من شعرت، أي: أصبت الشعر، وعَلِمْتُ علماً دقيقاً كدقة الشعر، وشَعرت بالشيء بالفتح: أشعرت به أي: فطنت له، ومنه قولهم: ليت شعري، أي: ليتني علمت، وقد صار في المتعارف اسماً للكلام الموزون المقفىٰ.

٢٤١ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ) بالتصغير **(عَنْ أَبِيْهِ)** شريح، بن هانيء بن يزيد الحارثي، الكوفي **(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْها، قَالَ)** أي: شريح وفي بعض

٢٤١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٩٩٧).

ورواه أحمد (٦/١٣٨، ١٥٦، ٢٢٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩٧) كلهم من طرق عن شريك عن المقدام.

وشريك هو: بن عبد الله القاضي النخعي، سيء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات؛ ولكن الخبر صحيح لوروده من طرق أخرى يصحُّ بها الحديث.

قيلَ لَها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَمثَّلُ بِشيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قالتْ: كَانَ يتمثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيقُولُ: ويأَتْيِكَ بالأَخْبَارِ مَن لَّمْ تُزَوِّدِ.

النسخ «قالت» (**قِيلَ لَها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَمثَّلُ**) أي: يستشهد (**بِشيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قالتْ: كَانَ يتمثَّلُ بِشِعْرٍ**) عبد الله (**ابْنِ رَوَاحةَ**) الخزرجي، الأنصاري، أسلم أول سِنِيِّ الهجرة، وشهد المشاهد كلها إلا الفتح، فإنه قتل بمؤتة أميراً، وكان من الشعراء الذابِّين عن الإسلام ككعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وكان يحدو بالنبي ﷺ في السفر، (**وَيَتَمَثَّلُ**) أي بشعر غيره أيضاً (**وَيَقُولُ**) أي: متمثلاً بقول الشاعر وهو طرفة بن العبد (**ويأْتِيكَ بالأَخْبَارِ منْ لَمْ تُزَوِّدِ**) بضم التاء، وكسر الواو، وإشباع كسرة الدال: من التزويد وهو: إعطاء الزاد. وصدر البيت «ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً» قال الملا قاري: وروي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الشعر، فقال: «هو كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح». قال العلماء: معناه: أن الشعر كالنثر، لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلأ شعراً»[1]. انتهىٰ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/رقم ٦١٥٥) ومسلم في صحيحه (٤/رقم ٢٢٥٧) وأبو داود (٤/رقم ٥٠٠٩) والترمذي (٥/رقم ٢٨٥١) وابن ماجه (٢/رقم ٣٧٥٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤٢ـ حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ الثَّوريُّ، عَنْ عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ

٢٤٦ـ (حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ الثَّوريُّ، عَنْ عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ) بالتصغير **(حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ)**[1] تطلق لغة علىٰ الجملة، والجمل المفيدة، وما هنا

٢٤٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٩) وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار رقم (٣٨٤١) وكتاب الأدب رقم (٦١٤٧) وكتاب الرقاق رقم (٦٤٨٩) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر رقم (٢٢٥٦/٢، ٣، ٤، ٥، ٦) وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب رقم (٣٧٥٧) وأحمد في المسند (٢٤٨/٢، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٨١) كلهم من طرق عن سفيان الثوري ـ به.

(١) قوله: (إن أصدق كلمة قالها) إلخ. قال الملا قاري: إنَّمَا كان كلامه أصدق لأنه وافق أصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالىٰ ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ وهو زبدة مسألة التوحيد، وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم: ليس في الدار غيره ديار، وقول آخر: والله ما في الوجود سوىٰ الله، وقد بينت هذا المعنىٰ في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره عند قوله: أستغفر مما سوىٰ الله، ومحمله أن المراد بالهلاك في الآية، والبطلان في البيت إما بالفعل فينعدم كل مخلوق، فيوجد في كل آن وهو المعنىٰ بقوله ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ وهو مذهب ابن العربي، وأتباعه من المحققين القائلين بأن الجواهر كالأعراض لا تبقي زمانين، أو =

قالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمةُ لَبِيدٍ

منه (قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمةُ لَبِيدٍ) بْنِ ربيعة العامري، من أكابر الشعراء، مخضرم، أدرك الجاهلية، والإسلام، وفد على رسول الله ﷺ، وحسن إسلامه، عاش مائة وأربعاً أو سبعاً وخمسين سنة، ولم يقل شعراً بعد الإسلام، وكان يقول: «أبدلني[1] الله

= المراد قوله: للبطلان، والهلاك إذ المتعقل إما ثابت العدم كالمحال، أو واجب القدم والبقاء كذات الله تعالىٰ، وصفاته من نعوت الكمال، أو محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه، وما في صدد الزوال في نظر أرباب الأحوال، ثم المصراع الثاني «وكل نعيم لا محالة زائل» أي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك «نعيمك في الدنيا غرور وحسرة». قال الحنفي: لكنه لم يجر علىٰ لسانه ﷺ. قلت لا يجوز الجزم بذلك، وقد جاء في رواية: إن أصدق بيت قالته الشعراء، والبيت لا يطلق إلا علىٰ المصراعين. انتهىٰ من خط المؤلف.

(١) قوله: وكان يقول أبدلني الله القرآن. قال الملا قاري: وكأنه رضي الله عنه استحيى من أن يقول شيئاً بعد سماع كلامه تعالىٰ، وحقق إظهار المعجزة، وصدقه تعالىٰ في قوله ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ أو غاص في لجج أمواج بحار العلوم بحيث أنه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾. وقال ابن عباس: جميع العلم في القرآن؛ لكن تقاصر عنه أفهام الرجال، ولعله ﷺ كان يتمثل بالشعر، ويمدحه أحياناً تألفاً لقلوب المؤمنين، وتدرجاً بأقوال العارفين إلىٰ كلام رب العالمين، للمناسبة البشرية العاجزة غالباً عن فهم الأسرار الإلهية، وهذا وجه ما حكي: أن بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقه بعد ورقة ولم يحصل له وجد، وذوق، ثم حضر قوّال، وأنشد له شعراً، فحصل له سماع، وتواجد عظيم بحسب التوفيق، فلما أفاق قال: أما تعذرون القائلين في حقي أنه الزنديق. انتهىٰ من خط المؤلف.

أَلاَ كُلُّ شيءٍ مَا خَلاَ اللهَ باطِلُ، وَكَادَ أُميَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِم.

القرآن» (**ألا كُلُّ شيءٍ مَا خَلاَ اللهَ باطِلُ**) آيل إلىٰ البطلان، أو كان باطلاً لكونه بين العدمين، ولا يشكل بصفات الباري لأن بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك (**وَكَادَ**) أي: قارب (**أُميَّةُ بنُ أبيٰ الصَّلْتِ**) بن ربيعة بن عوف، الثقفي، كان يتعبد في الجاهلية، ويؤمن بالبعث، أدرك الإسلام، ولم يوفق له مع قرب مشربه منه، فقد كان ينطق في شعره بالحقائق، ويغوص علىٰ المعاني الدقيقة البديعة، ومن ثم قال ﷺ في حقه: إنه كاد (**أَنْ يُسْلِمَ**) لكن أدركه الشقاء، فلم يسلم، عاش حتىٰ أدرك وقعة بدر، ورثىٰ من قُتِلَ بها من الكفار، ثم مات أيام حصار الطائف كافراً، وذلك في سنة ثمان، وقيل غير ذلك.

٢٤٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عبد الله بْنِ سُفيانَ البَجَليِّ قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ إِصبَع رسُولِ الله ﷺ، فَدَمِيَتْ فقَالَ: «هَلْ أَنْتِ

٢٤٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عبد الله بْنِ سُفيانَ البَجَليِّ) بفتحتين **(قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ إِصبَع رسُولِ الله ﷺ، فَدَمِيَتْ)** بفتح الدال، وكسر الميم، أي: فتلطخت بالدم، قيل: كان ذلك في بعض غزواته ﷺ، فقيل: في أحد، وقيل: كان قبل الهجرة. والأصبع كما في القاموس وغيره: مثلثة الهمزة[1]، ومع كل حركة تثليث الباء، والعاشرة أُصبوع، وقد تذكر **(فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ)** هو

٢٤٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب التفسير رقم (٣٣٤٥) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٢٨٠٢) وكتاب الأدب رقم (٦١٣٦) ورواه مسلم في صحيح كتاب الجهاد رقم (١٧٩٦/ ١١٢، ١١٣) والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٥٥٩)، ورقم (٦٢٠) وأحمد (٤/ ٣٦٣) كلهم من طريق الأسود بن قيس ـ به.

(١) قوله: (مثلثة الهمزة إلخ) وقد نَظَمَ ذلك، وضَمَّ إليه لُغَاتِ الأنملة شيخ الإسلام العز القسطلاني رحمه الله فقال:

وهمــزَ أُنملــةٍ ثلِّــثْ وثــالِثَــه والتسعُ في أُصْبُع واختِمْ بأُصْبُوع

انتهىٰ من خط المؤلف.

إلا إصبَعٌ دَمِيْتِ وَفِي سَبيلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ ؟».

استفهام معناه النفي أي: ما أنت (**إلا إصبَعٌ دَمِيْتِ**)[١] بفتح الدال، وكسر الميم، وإشباع التاء، وقيل بضمير الغائبة في دميتِ، ولقيتِ، وعليه فهو ليس بشعر أصلاً، لكن المشهور بل الصواب الرواية الأولى كأنها لما توجعت خاطبها علىٰ سبيل الاستعارة تسليةً لها، وتخفيفاً لما أصابها، أي: تَسَلَّيْ فإنك ما ابتليتي بشيء من الهلاك، والقطع، والجرح سوىٰ أنك دميت، ومع هذا لم يكن دمك هدراً بل كان ذلك في سبيل الله، وهذا في سبيل الله، وهذا المراد بقوله: (**وَفِي سَبيلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ ؟**) والواو للعطف، أو للحال، وما: موصولة، مبتدأ، في سبيل الله خبره، أي: الذي لقيته حاصل في سبيل الله، فلا تحزني بل افرحي. قال الخطابي علىٰ ما

---

(١) قوله: (هل أنت إلا أصبع دميت إلخ). قال المناوي في أصل هذا الشرح: اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدي: أنه للوليد بن الوليد بن المغيرة، لما كان رفيق أبي بَصير في صلح الحديبية، علىٰ ساحل البحر في محاربة قريش، وتوفي أبو بصير، رجع الوليد إلىٰ المدينة فعثر بحَرَّتها فانقطعت أصبعه. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس: أن جعفراً لما قتل بمؤتة، دَعىٰ الناس بابن رواحة، فأقبل، وقاتل، وأصيب أصبعه، فارتجز، وجعل يقول:

هل أنت إلا أصبعٌ دَمِيتِ ... وفي سبيل الله ما لقيتِ
يا نفسُ إلاَّ تقتلي تموتي ... هذا حياض الموت قد صَليتِ
وما تمنيتِ فقد لقيتِ ... إن تفعلي فعلهم هُديتِ

اهـ من خط المؤلف.

. . . .

نقله الملا قاري: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرىٰ علىٰ لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأوقاته، وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالىٰ بأنه لم يعلمه الشعر، وما ينبغي له، فذهب بعضهم: إلىٰ أن الرجز ليس بشعر، وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا، وما أشبهه وإن استوىٰ علىٰ وزن الشعر، فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية له ورويَّة فيه، وإنَّمَا هو اتفاق كلام يقع أحياناً، فيخرج منه الشيء بعد الشيء علىٰ بعض أعاريض الشعر، وقد وجد[1] في كتاب الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر، وقال بعضهم: معنىٰ قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] الرد علىٰ المشركين في قولهم «بل افتراه بل هو شاعر» والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم، فيخالف معنىٰ الآية، هذا مع قوله «إنَّ من الشعر لحكمة» وإنَّمَا الشاعر هو: الذي يقصد الشعر وينشئه، ويصفه، ويمدحه، ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الأفانين، وقد برَّأ الله تعالىٰ رسوله ﷺ من ذلك، وصان قدره عنه، وأخبر أنَّ الشعر لا

---

(١) قوله (وقد وجد في كتاب الله العزيز) إلخ، أي: في مثل قوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الإنشراح: ٣ـ٤] ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣] فإنه مقفى موزون؛ لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر، فإنَّ الشعر في تعريفهم هو: كلام موزون مقفىٰ قصداً. انتهىٰ من شرح المناوي رحمه الله من خط المؤلف عفا الله عنه. انتهىٰ.

. . . .

ينبغي له، وإن كان مراد الآية هنا، المعنىٰ: لم يضر أن يجري علىٰ لسانه الشيء اليسير منه، فلا يلزمه الاسم المنفي عنه.

٢٤٤ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٤٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟

٢٤٤ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ) أي: ابن أبي سفيان البجلي (نَحْوَهُ) أي: بمعناه دون لفظه.

٢٤٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ) القطان، البصري، ثقة (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ) من قيس، لا يعرف اسمه (أَفَرَرْتُمْ) أي: أَهَرَبْتُمْ يوم حنين؟ كما جاء في رواية الصحيحين (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: معرضين عنه، وتاركين له، لوضوح أنهم فروا عن العدو لا عنه (يَا أَبَا عُمَارَةَ؟) بضم العين، وتخفيف

٢٤٤ـ سبق تخريجه رقم (٢٤٣).

٢٤٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد رقم (١٦٨٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٢٨٧٤) وكتاب المغازي رقم (٤٣١٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير رقم (١٧٧٦/ ٨٠ مكرر) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن الثوري ـ به.

فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ولَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ

الميم، كنية البراء (**فَقَالَ: لا**) أي: لم نفر بأجمعنا بل بعضنا (**وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) سئل عن فرارهم، فأجاب بعدم فرار الرسول ﷺ إمَّا لأنه يلزم من ثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحب، لمثابرتهم علىٰ بذل نفوسهم دونه، وإمَّا لأنَّ فرارهم يوهم تولية الرسول ﷺ لأنه يلزم من فرار العسكر تولية الأمير علىٰ ما هو المعتاد المتعارف، فأجاب عما هو مرموز في السؤال، وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والإجلال، ونفى التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتىٰ في النفي، لأنه أفظع من لفظ التولي، إذ هو يكون لتحيز، أو تحرُّف، والفرار لخوف، أو جبن غالباً، ولم ينقل أنَّ المصطفىٰ ﷺ انهزم في موضع قط، ومن ثم أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز الانهزام عليه، فمن زعم أنه انهزم، وقصد التنقيص كفر، وإن لم يقصده أدب تأديباً عظيماً، لائقاً بعظيم جريمته، وقتل عند مالك. قال الملا قاري: ثم مِمَّا سنح بالبال، وخطر في الحال: أن تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله ﷺ، ومن كان وراءه، وإنَّمَا ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله: (**وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ**) بفتح السين والراء، جمع سريع، أي: أوائلهم المسرعين في السير، أو المستعجلين في الأمر لعدم رسوخهم، وغفلتهم عن خطره،

تَلَقَتْهُمْ هَوازِنُ بِالنَّبْلِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، وأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ

وأكثرهم من مسلمة الفتح وأخلاطهم الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله: (**تلقتهم**) استقبلتهم (**هَوازِن**) قبيلة مشهورة بالرمي لا تخطىء أسهمهم وهم بوادي حنين، وادٍ وراء عرفة دون الطائف بينه وبين مكة ثلاث ليال (**بِالنَّبْلِ**) بالفتح: السهام العربية، وهو مؤنث لا واحد له من لفظه، وحين أرشقوهم بها ولّى أولهم علىٰ أخراهم، لأجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة، فلما بلغ النبيَّ ﷺ شُقَّ عليه، فأنزل الله سكينته على رسوله، وعلىٰ المؤمنين، وأنزل الملائكة فكان سبباً للنصر (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ**) البيضاء التي أهداها له المُقَوقِس، وهي: دُلْدُل. قال الملا قاري: وعند مسلم أنَّ البغلة التي كانت تحته[١] يوم حنين أهداها له فروة بن نقاثة، هذا هو الصحيح. انتهىٰ. وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومع أنه كان له أفراس متعددة: إيذاناً بأن سبب نصرته مدده السماوي، وتأييده الرَّحماني الخارق للعادة، وأنه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو، كالسيل، والليل في العَدَدِ وَالعُدَدِ (**وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**) ابن عم

---

(١) قوله: (كانت تحته يوم حنين) وهي التي يقال لها: فضة، ودلدل، ماتت في زمن معاوية، وله حمار اسمه يعفور، طرح نفسه يوم مات رسول الله ﷺ في بئر، فمات، انتهىٰ من شرح المناوي.

آخِذٌ بِلِجَامِهَا، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أنا النَّبِيُّ لاَ كَذِب أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ.

رسول الله ﷺ وهو أخو المصطفىٰ ﷺ من الرضاعة كَانَ يأْلَفُ رسول الله ﷺ قبل البعثة، فلما بُعِثَ عاداه، وهجاه، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه. (**آخِذٌ بِلِجَامِهَا**) بكسر اللام، وجمعه: لجم، ككتاب، وكتب، يُقَالُ: ألجمتُ الفرس إلجاماً: جَعَلت اللجام في فيه، وكان أبو سفيان تارة يأخذ بلجامها، وتارة بركابها، والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق بين الروايات، وفي رواية ابن جرير: أن عمر ممسك باللجام، والعباس ممسك بالركاب (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أنا النَّبِيُّ لاَ كَذِب**) أي: حقاً، وصدقاً لا أفرُّ ولا أزول، وصفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنَّهُ قال: أنَا النَّبي ﷺ، والنَّبِيُّ لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتىٰ أنهزم، بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق (**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**) نسبة لجدِّه دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر، لأن أباه مات شاباً ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب، فرباه عبد المطلب، وكان سيد قريش، ورئيس أهل مكة، وكان الناس يدعون النبي ﷺ: ابن عبد المطلب، أو لأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود، ويغلب الأعداء، ورأىٰ قومٌ منهم قبل ميلاده ما كان علماً علىٰ نبوته، دليلاً علىٰ ظهور معجزاته، وأظهر ذلك

. . . .

الكهنة حتىٰ شهد به غير واحد منهم، ذَكَّرَهُمْ بأنَّه ابن عبد المطلب الذي ذُكِرَ فيه ما ذكر، لا للمفاخرة، والمباهاة، كيف وقد نهىٰ أن يفتخر الناس بآبائهم، ويفتخر، كلا، ولا للعصبية، كيف وقد ذمها في غير موضع. وَزَعْمُ أَنَّهَ نسب لجده لأنه مقتضىٰ الرجز، في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم أن يتعانىٰ الرجز ويقصده، وفيه: جواز قول الإنسان في الحرب أنا ابن فلان. ومنه: قول سلمة «أنا ابن الأكوع» والنهي عن قول ذلك علىٰ جهة الافتخار كما هو دأب الجاهلية. وقصة حنين مشهورة. ومن المعجزات الواقعة فيها: انهزام الكفرة من رَمْيِهِ إياهم بقبضة من حصىٰ حتىٰ استبيح حماهم، وسُبِيَتْ نساؤهم بعد ما انهزم عنهم المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل ما بين فارس، وراجل.

٢٤٦ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ

٢٤٦ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ) أي: قضاء عمرة الحديبية. قال الملا قاري: وهو صريح لما قاله علماؤنا من: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ سَوَاءً

٢٤٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) والنسائي في سننه كتاب المناسك رقم (٢٨٧٣) ورقم (٢٨٩٣) من طرق عن عبد الرزاق ـ به.

ورجال إسناده ثقات غير جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، فهو صدوق (التقريب ٩٤٢) وهو من رجال مسلم.

فائدة: قال الترمذي في جامعه عقب الحديث: (ورُوي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك).

وتعقبه الحافظ في الفتح (٧/٥٠٢) بقوله: (وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر، وأخيه علي، وزيد بن حارثة في بنت حمزة... وجعفر قتل هو وزيد، وابن رواحة في موطن واحد... وكيف يخفى عليه ـ أعني الترمذي ـ مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم: أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه؛ لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم). والله أعلم. اهـ.

وابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيهِ وَهُو يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيْلِهِ اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ ....

كانَ حَجَّهُ فَرْضاً، أَوْ نَفْلاً، أو كَانَ إِحرامُه بعمرة، ثم إنْ كان إحرامه بعمرة لا غير قضاها في أي وقت شاء، لأنَّهُ ليس لها وقت معين، ومما يؤيد مذهبنا: أنَّه إذا أحصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الأربعة كما في التطوع عندنا، فإن لم يكن لنا دليل إلا قياس مسألة العمرة علىٰ الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية، حيث قال تعالىٰ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكان كافياً. انتهىٰ. ثم قال: وقال ابن حجر: المراد بالقضاء هنا: القضية المقضاة، والمصالحة لا القضاء الشرعي، لأنَّ عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا. انتهىٰ. وفيه ما لا يخفىٰ **(وَابْنُ رَوَاحَةَ)** بفتح الراء، والواو المخففة، واسمه: عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، وهو أحد الشعراء للنبي ﷺ **(بَيْنَ يَدَيهِ)** أي: قدامه ﷺ وفي بعض النسخ «ينشىء» أي: يُحْدِثُ نظم الشعر **(وَهُو يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ)** بحذف حرف النداء، أي: يابني الكفار **(عَنْ سَبِيْلِهِ)** أي: اثبتوا علىٰ التخلية عن طريق يسلكه ﷺ، فقد خرج عن مكة قريش يومئذ إلىٰ رؤوس الجبال، وخلوا له مكة **(اليَوْمَ)** بمعنىٰ الآن **(نَضْرِبْكُمْ)** بسكون الباء وليس بمجزوم، وذلك جائز لضرورة النظم فموضعه

.... علىٰ تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيْلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ويُذْهِلُ الخَلِيْلَ عَنْ خَلِيْلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ! فَقَالَ ﷺ: خَلِّ عنه يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ فِيْهِمْ

الرفع أي: نضربكم (علىٰ) تقدير نقض عهدكم، وقصد منعكم (تَنْزِيلِهِ) أي: علىٰ تنزيل النبي ﷺ في مكة، ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية، أو علىٰ تنزيل القرآن وإن لم يتقدم له ذكر، لأنَّهُ ذكر ما ينفعهم علىٰ حد حتىٰ «توارت بالحجاب» أي: علىٰ عدم الإيمان (ضَرْباً يُزِيْلُ الهَامَ) جمع هامة بالتخفيف وهي: الرأس (عَنْ مَقِيلِهِ) أي: محل نومه نصف النهار، مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة إذ النوم أعظم راحة (ويُذْهِلُ الخَلِيْلَ عَنْ خَلِيْلِهِ) لكونه يهلك أحد الخليلين فيذهل الهالك. عن الحي، والحي عن الهالك، والخليل: الصديق (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) استفهام محذوف الهمزة، وفي رواية بإثباتها (وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ !) وفي نسخ «شعراً» أي: وقد ذُم الشعر في كلامه تعالىٰ وعلىٰ لسان رسوله ﷺ أيضاً (فَقَالَ ﷺ: خَلِّ عنه) أي: اتركه مع شعره، فإنه ليس ذم الشعر علىٰ إطلاقه (يَا عُمَرُ) فإنَّ الشعر كسائر الكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح (فَلَهِيَ) أي: هذه الأبيات، أو الكلمات (فِيْهِمْ) في إيذائهم، ونكايتهم،

أَسْرَعُ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ.

وقهرهم (أَسْرَعُ) وصولاً، وأبلغ نكاية (مَنْ نَضْحِ النَّبْلِ)[١] رمي السهام إليهم. وفيه: جواز بل ندب إنشاد، واستماع الشعر الذي فيه مدح الإسلام، والحث علىٰ صدق اللقاء، ومبايعة النفس لله سبحانه، وعدم المبالاة بعدوه.

(١) قوله: (من نضح النبل) أي: من رميه، مستعار مِنْ نَضَحَ الماء، واختير لكونه أسرع نفوذاً، وأعجل سراية، والمعنىٰ: أن الهجو لهم أثر فيهم تأثير النبل، وقام مقام الرمي في النكاية بهم، بل هو أقوىٰ عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل:

جـراحـاتُ السنـانِ لهـا التئـام ولا يلتأمُ ما جرح اللسانُ

أي: الكلام، ولو قيل: الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقاً في غاية من البيان، والنبل هي: السهام العربية لا واحد لها من لفظه، ولعل اختيار النبل علىٰ الرمح والسيف لأنه أكثر تأثيراً، وأسرع تنفيذاً مع إمكان إيقاعه من بُعد أرسالاً، وهو أبعد منهما دفعاً، وعلاجاً. روي عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: «إن الله تعالىٰ قد أنزل في الشعر ما أنزل، فقال النبي ﷺ: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل» قال النووي. في حديث أنس، وشعر عبد الله بن رواحة: بيان جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان، لأن الله تعالىٰ أمر بالجهاد فيهم، والإغلاظ عليهم، لأن في الإغلاظ عليهم بيانا لنقصهم، والانتصار منهم بهجائهم المسلمين، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالىٰ ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] انتهىٰ من شرح ملا قاري.

٢٤٧ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ منْ مئةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُون أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ وَرُبَّمَا

٢٤٧ـ (حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ منْ مئةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ) أي: يطلب بعضهم بعضاً أن ينشد الشعر المحمود، والإنشاد هو: أن يقرأ شعر الغير (وَيَتَذَاكَرُونَ) أي: في مجالسهم دائماً أو أحياناً (أَشْيَاءَ) أي: منظومة أو منثورة (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) وهي: ما قبل الإسلام (وَهُوَ سَاكِتٌ) لا يمنعهم لِحُسْنِ خُلُقِهِ في عشرتهم، وزيادة ألفتهم، ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء علىٰ حسن نياتهم، وأخذ الفوائد، والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم، ففي كل شيء له شاهد ودليل علىٰ أنَّه واحد (وَرُبَّمَا

٢٤٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٥٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه أحمد (٨٦/٥، ٨٨، ١٠٥) وأبو يعلى رقم (٧٤٤٩) والطبراني في الكبير رقم (١٩٤٨) كلهم من طرق عن شريك به، وشريك هذا هو: ابن عبد الله القاضي، وفيه ضعف لسوء حفظه، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه زهير بن معاوية، وقيس بن الرَّبيع، وعنبسة بن سعيد، وسعيد بن سماك بن حرب ـ به.

تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

تبَسَّمَ)[١] بصيغة الماضي، وفي نسخة: بصيغة المضارع (مَعَهُمْ) والتبسم: الضحك من غير صوت يسمع، وأشار بربما إلىٰ أن ذلك كان نادراً. وفيه: حِلُّ إنشاد، واستماع الشعر الذي لا فحش فيه، ولا خفاء، وإن اشتمل علىٰ ذكر الجاهلية، ووقائعهم، وحروبهم، ومكارمهم، ونحو ذلك، ويحتمل أن ذكرهم أمورَ الجاهلية علىٰ وجه الندم، والتأسف، وهو عبادة، فلذا سكت، بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل. والأشعار التي يتناشدونها كانت حِكَماً، ومعارِفَ، فهي عبادة أيضاً. ذكره العصام، وتعقبه[٢] الشارح: بأن قاعدة: أنَّ الإفادة أولىٰ من الإعادة، تؤيد أن المراد هنا: الإباحة، وفيما قبله السنة.

---

(١) قوله: (وربما تبسم معهم) أي: مع أصحابه، والمعنىٰ: أنه كان أحياناً يبتسم علىٰ رواياتهم، وبيان حالاتهم، وتحسين مقالاتهم، منها: أنه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أحبابه ما نفع صنم أحداً مثل ما نفعني صنمي، فإني جعلته في الحيس لما كان لي من الكيس، فنفعني في زمن القحط، ومن كان معي من الرهط، فتبسم ﷺ، وقال الآخر: رأيت ثعلباً فوق صنمي، وبال على رأسه، وعينيه حتىٰ عمي، فقلت: أرب يبول الثعلبان برأسه، فتركت طريقة الجاهلية، ودخلت في الشريعة الإسلامية. انتهىٰ ملا قاري.

(٢) قوله: وتعقبه الشارح. المراد به: الشهاب ابن حجر. اهـ.

٢٤٨ـ حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثنَا شَرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُريْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تكَلَّمَتْ بها العربُ كَلِمَةُ لَبِيْدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ.

٢٤٨ـ (حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثنَا شَرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُريْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بها العربُ) أي أجودها وأحسنها، وأرقها (كَلِمَةُ لَبِيْدٍ) وقد مر ذكره، وأنَّهُ لَمَّا أسلم لم يقل شعراً، وقال: يكفيني القرآن (أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ) قيل: لما سَمِعَ عثمان[1] ما بعده من قوله «وكُلُّ نَعِيْمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ» قال: كَذَبَ لبيد، نَعِيْمُ الجنَّةِ لا يزول، فَلَمَّا عَقَّبَ لبيد ذلك مبيناً لمراده أنه نعيم الدنيا بقوله: «نعيمك في الدنيا غرور، وحسرة» البيت، وسمعه عثمان، قال: «صدق لبيد».

٢٤٨ـ سبق تخرجه رقم ٢٤٣.

(١) أي: عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

٢٤٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائفيِّ، عَنْ عمرو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قال كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ

٢٤٩ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث، الكوفي، الفزاري، الحافظ، ثقة (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائفيِّ**) قيَّد به لأنه المطلق في «الشمائل» الدارمي (**عَنْ عَمرو بْنِ الشَّرِيد**) بْنِ سويد (**عَنْ أبيه**) صحابي مشهور، شهد بيعة الرضوان، قيل: اسمه: عبد الملك الثقفي (**قَالَ كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بكسر الراء، وسكون الدال أي: راكباً خلفه، وزاد في مسلم: «يوماً فقال: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيءٌ؟ فَقُلْتُ: نعم، فقال: هيه، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فقال: «هيه»، حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مائة بيت» ففيه دلالة صريحة علىٰ أنَّ قوله (**فَأَنْشَدْتُهُ مئَةَ قَافِيَةٍ**) إنَّمَا كَانَ بَعْدَ تَنَاشُدِهِ، وأنَّ المراد بالقافية: البيت، وأطلق

٢٤٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٦) بسنده، ومتنه سواء.
ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر رقم (٢٢٥٥/ ١) والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٩٩٨) وابن ماجه في الأدب رقم (٣٧٥٨) وأحمد (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧٩٩، ٨٦٩) كلهم من طريق عمرو بن الشريد ـ به.
ورجاله ثقات، غير عبد الله الطائفي فهو صدوق، يخطىء ويهم (التقريب ٣٤٣٨)؛ ولكن تابعه إبراهيم بن ميسرة، وجاء أيضاً من طريق سماك، عن عمرو بن رافع، عن الشريد بن سويد.

مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّما أَنْشَدْتُهُ بيتاً، قالَ ﷺ: هيه حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مئة، يعني: بيتاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنْ كَادَ لَيُسْلِمُ.

الجزء وأراد به الكل مجازاً (**مِنْ قَوْلِ**) أي: نظم (**أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّما أَنْشَدْتُهُ بيتاً قالَ ﷺ: هيه**) بكسر، فسكون بدون تنوين، والأصل إيه، قلبت الهمزة هاء: اسم فعل بمعنىٰ: حَدِّثْ، وتستعمل للاستزادة من غير معهود، والمقصود: أنه ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بوحدانية الله تعالىٰ، والبعث، والْحِكَمِ الدَّقِيقة، والمعاني العريضة، (**حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مئة، يعني: بيتاً**) مراده: مئة بيت، فسره لدفع توهم أن المراد: مائة قصيدة (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنْ**) مخففة من الثقيلة (**كَادَ**) أي: قارب (**لَيُسْلِمُ**) وفي رواية «لقد كاد أن يسلم بشعره». قيل: وإنما قال ذلك لسماع قوله:

لك الحمدُ والنعماء والفضل ربَّنا   فلا شيء أعلىٰ منك حمداً وأمجداً

٢٥٠ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ الفَزَارِيُّ، وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ والمعنىٰ واحد ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابْتٍ مِنْبَراً في المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قائِماً

٢٥٠ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ الفَزَارِيُّ) بفتح الفاء والزاي (وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ والمعنىٰ واحد ـ) واللفظ متفاوت (قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزاي، واسمه: عبد الله بن ذكوان (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابْتٍ) بن المنذر بن عمرو، عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام (مِنْبَراً) بكسر الميم (في المَسْجِدِ) أي: يأمر بأن يضع غيره له فيه شيئاً مرتفعاً من النبر، وهو الارتفاع (يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً) أي: قياماً كأنه أقام الفاعل مقام المصدر وفي نسخ «يقف عليه قائماً» وفيه: حل إنشاد الشعر في المسجد بل يندب إذا اشتمل علىٰ مدح

٢٥٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠١٥) وأحمد في المسند (٦/ ٧٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٧) وصححه، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ـ به.
وإسناد المصنف رجاله ثقات، غير إسماعيل بن موسى، فهو صدوق، يخطىء (التقريب ٤٩٢)؛ ولكنه قد توبع، وله طرق أخرى، وشواهد تشهد لصحته.

يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسَّاناً بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُنَافِحُ أو يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

الإسلام وأهله، وهجاء الكفار وتحقيرهم، والحض علىٰ قتالهم (**يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: يذكر مفاخر رسول الله ﷺ، ومثالب أعدائهم، وهذا من قبيل المجاهدة باللسان (**أو قَالَ**) شك في رواية الراوي لا في قول عائشة، وفي نسخة: أو قالت، فالشك في قول عائشة من روايتها (**يُنَافِحُ**) بحاء مهملة أي: يكافح، ويخاصم (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ويجرح أعداءه بلسانه (**وَيَقُولُ رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسَّاناً بِرُوحِ القُدُسِ**) بضم الدال وسكونها: جبريل، سُمِّيَ به لأنه يأتي الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية، والطهارة الكاملة، فهو كالمبدإ لحياة القلب كما أن الروح مبدأ لحياة الجسد، وأضيف إلىٰ القدس لأنه مجبول علىٰ الطهارة عن العيوب، وتأييده له إمداده بأبلغ جواب، وإلهامه لإصابة الصواب، وإنطاقه بما هو أليق بالمقام وأنكىٰ للعدو، وأنه يحفظه عن الأعداء، ويعصمه منهم (**مَا يُنَافِحُ**) أي: ما دام يدافع بهجو المشركين، ومجاوبتهم عن أشعارهم، (**أو يُفَاخِرُ**) شك الراوي علىٰ طِبْقِ الشك السابق (**عَنْ رَسُولِ الله ﷺ**) وفي رواية «أن جبريل مع حسان ما نافح عني» ولما دعا له ﷺ أعانه جبريل بسبعين بيتاً.

٢٥١ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مثلَهُ.

٢٥١ـ (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ**) في نسخ: عبد الرحمن بن أبي الزناد (**عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مثلَهُ**) أي مثل الحديث السابق لفظاً ومعنىٰ، وإنما المغايرة بحسب الإسناد، فالأول برواية عبد الرحمن، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، وهذا برواية عبد الرحمن، عن أبيه بدل هشام، عن عروة، عن عائشة، فالإسنادان متصلان، وفائدة ذكرهما تقوية الحديث.

٢٥١ـ سبق تخريجه رقم (٢٥٠).

٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّمَرِ

٢٥٢ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيْلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيْلٍ، عَنْ

٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّمَرِ

بفتح الميم: حديث الليل.

٢٥٢ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) بتشديد الموحدة (البزَّارُ) بزاي ثم راء الواسطي، ثم البغدادي، أحد الأعلام، مات سنة تسع وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ) بنون، فمعجمة (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيْلٍ) بفتح، فكسر (الثَّقَفِيُّ) بفتح المثلثة، والقاف: منسوب إلى قبيلة ثقيف (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيْلٍ) الكوفي، الثقفي، نزيل بغداد (عَنْ

٢٥٢ـ تفرد به المصنف دون أهل الكتب الخمسة الباقية.
وفي سنده مجالد بن سعيد. قال فيه الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٦٤٧٨) والحديث رواه أحمد (٦/ ١٥٧) وأبو يعلى رقم (٤٤٤٢) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٢٤٧٥) كلهم من طريق أبي النظر عن أبي عقيل الثقفي عن مجالد بن سعيد ـ به.
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها... ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني: علي بن أبي سارة، وهو: ضعيف.

مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيْثاً فَقَالَتِ امرأةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الحدِيثَ حَدِيْثُ خُرَافَةَ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ ما خُرافَةُ؟ إنَّ خُرَافَةَ

مجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي: ليلة، فلفظ ذات مزيد للتأكيد[١] (نِسَاءَهُ حَدِيْثاً) أي: كلاماً عجيباً، أو تحديثاً غريباً (فَقَالَ امرأةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الحدِيثَ) بتشديد النون أي كأن هذا الحديث (حَدِيْثُ خُرَافَةَ) بضم الخاء، وفتح الراء المخففة أي: مُسْتَمْلَح من باب الظرافة، وفي غاية من اللطافة، ولم ترد ما يراد من هذا اللفظ وهو: الكناية عن ذلك الحديث بأنه كذب مستملح، لأنها عالمة بأنه لا يجري علىٰ لسانه إلا الحق، وإنَّمَا أرادت أنه حديث مستملح فحسب، وذلك لأن حديث خرافة يشتمل علىٰ وصفين: الكذب، والاستملاح، فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما؛ لكنه ﷺ لمَّا عَلِمَ أن كلاً منهما موهم، وقالت تلك المرأة ما قالت، بين المراد (فَقَالَ: أَتَدْرُونَ ما خُرافَةُ؟) خاطبهن خطاب الذكور تعظيماً لشأنهن، أو كن في مجلس رجال محارم فغلبهم عليهن (إنَّ خُرَافَةَ

---

(١) قوله: (للتأكيد). عبارة الشيخ ملا قاري: كلمة مقحمة للتأكيد. ذكره الشراح. ولا يظهر وجه التأكيد، فالأولىٰ أن يقال: إنها صفة موصوف مقدر، أي: في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي بضمائرها، وخواطرها. انتهىٰ من خط المؤلف.

كَانَ رَجُلاً من عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الجِنُّ في الجاهليّة، فَمَكَثَ فيهم دهراً، ثُمَّ ردُّوهُ إلىٰ الإنس، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بما رأَىٰ فيهمْ مِنَ الأعَاجِيْبِ، فقال النَّاسُ: حَديثُ خُرافة.

كانَ رَجُلاً من عُذْرَةَ) بضم العين: قبيلة من اليمن (**أَسَرَتْهُ الجِنُّ**) اختطفته (**في الجاهليّة**) قبل البعثة (**فَمَكَثَ فيهم دهراً**) أي: زمناً ممتداً، طويلاً (**ثُمَّ ردُّوهُ إلىٰ الإنس**) أي: البشر (**فَكَانَ**) وفي نسخة «وكان» (**يُحَدِّثُ النَّاسَ بما رأَىٰ فيهمْ مِنَ الأعَاجِيْبِ**) أي: الأشياء التي يتعجب منها (**فقال النَّاسُ: حَديثُ خُرافة**) لأحاديث يستملحونها، ويكذبونها لبعدها عن الوقوع، فبين ﷺ أنه لم يكن كاذباً بل صادقاً. واعلم أنَّ القصد من مسامرة المصطفىٰ ﷺ مع نسائه: تفريج الهم عن قلوبهن، وحسن العشرة معهن. وفي الحث على ذلك أحاديث كثيرة.

(حَدِيثُ أمِّ زَرْعٍ)

(حَدِيثُ أمِّ زَرْعٍ)

أي: هذا حديث أم زرع. قال الملا قاري: وإنَّمَا خصه بالعنوان وميزه عن سائر الأقران لطول ما فيه من البيان، ولهذا أفرده بالشرح بعض الأعيان، ثُمَّ أُمُّ زرع بزاي مفتوحة، وراء ساكنة، وعين مهملة، واحدة من النساء المذكورات في الحديث؛ لكنه أضيف إليها لأنه معظم الكلام، وغاية المرام فيه. انتهىٰ. قال ابنُ دُرَيْدٍ: واسم أم زرع: عاتكة، ولم يُسم أبو زرع ولا بنته ولا ابنه ولا جاريته، ولا المرأة التي تزوجها، ولا الولدان، ولا الرجل الذي تزوجته بعد أبي زرع. لما ذكر.

٢٥٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيْهِ عبدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَلَسَتْ إِحدىٰ عَشْرَةَ امرأةً فتَعَاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَىٰ رَأْسِ جبَلٍ وَعْرٍ،

٢٥٣ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيْهِ عبدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقة، ثابت، فاضل (**عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَلَسَتْ**) في نسخة «جَلَسَ» علىٰ حدِّ: قال فلانة، الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناءً بظهور تأنيثه عن علامته (**إِحدىٰ عَشْرَةَ امرأةً**) من بعض قرىٰ مكة، أو اليمن (**فَتَعَاهَدْنَ**) ألزمْنَ أنفسهن عهداً (**وتَعَاقَدْنَ**) علىٰ الصدق من ضمائرهن (**أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ**) أي: أحوالهم (**شَيْئاً**) من الأشياء، مدحاً، أو ذماً (**فَقَالَتِ الأُولَىٰ**) في التكلم (**زَوجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ**) بفتح المعجمة، وتشديد المثلثة، أي: شديد الهزال، بالجر: صفة لجمل، وبالرفع: صفة لحم. والمقصود منه: المبالغة في قلة نفعه، والرغبة عنه، ونفار الطبع منه (**عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ**)

٢٥٣ـ رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح رقم (٥١٨٩) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رقم (٢٤٤٨/ ٩٢) والنسائي في الكبرى رقم (٢٥٢) كلهم من طريق هشام بن عروة ـ به.

لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقَىٰ، ولا سَمِيْنٌ فَيُنْتَقَلُ، وقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُ خَبَرَهُ، إِنِّي أخافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إنْ أَذْكُرْهُ

بفتح، فسكون، أي: صعب الوصول إليه، فلا ينفع زوجته في عشرة، ولا غيرها، فهو قليل الخير من وجوه، منها: كونه كلحم جمل لا ضأن، مع ذلك مهزول، رديء، صعب التناول، لا يوصل إليه إلا بغاية المشقة، فقد جمع بين فساد النفع، وسوء الخلق، فهو مع كونه مكروهاً، متمرد، متكبر، غير ملائم، ثم بينت وجه الشبه في قولها: لحم جمل إلىٰ آخره، بقولها (**لاَ سَهْلٌ**) روي بالرفع علىٰ أن «لا» بمعنىٰ ليس محذوف الاسم، أي: لا الجبل سهل، ويروىٰ جره، وفتحه (**فَيُرْتَقَىٰ**) أي: يصعد إليه (**ولا سَمِيْنٌ**) بالحركات الثلاث (**فَيُنْتَقَلُ**) أي: فينقله الناس إلىٰ بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب، بل يرغبون عنه لرداءته، فلا مصلحة فيه تسهل عسرته، وفي رواية: فينتقىٰ أي: يختار للأكل، وصَفَتْهُ بالبخل، وسوء الخلق، والترفع بنفسه، تريد أنه مع قلة خيره متكبر علىٰ عشيرته، فيجمع إلىٰ منع الرفد سوء الخلق (**وقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُ**) لا أنشر (**خَبَرَهُ**) ولا أظهر حديثه (**إِنِّي أخافُ أَنْ لا أَذَرَهُ**) بفتحتين أي: لا أتركه، والضمير إما للخبر، فالمعنىٰ خَبَرُهُ طويل إنْ فَصَّلْتُه لم أُتِمَّه، وإما للزوج فلا زائدة علىٰ حد ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ أي: أخاف أن يطلقني إن بثثته (**إنْ أَذْكُرْهُ**) أي: أذكر الخبر، أو

أَذْكُرْ عُجَرَهُ، وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قَرٌّ،

الزوج (**أَذْكُرْ عُجَرَهُ، وَبُجَرَهُ**) بضم أول كل، وفتح ثانيه، أي: عيوبه، وأموره كلها، باديها، وخافيها، التي ليست بمدح، وهذه المرأة قد وَفَّتْ بما تعاهدن عليه من عدم كتمان شيء من ذلك، وشرحت ذلك علىٰ أدق وجه، وأكمله بلاغة (**قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ**) بمهملة فمعجمة، مفتوحتين، فنون مشددة، فقاف، أي: الطويل المفرط الطول، والمعنىٰ: أَنَّهُ ليس عنده إلا الطول، فلا نفع عنده، وقيل: هو السيء الخلق كما بينته بقولها (**إنْ أَنْطِقْ**) بعيوبه (**أُطَلَّقْ**) بتشديد اللام المفتوحة أي: يطلقني لسوء خلقه، ولا أحب الطلاق لأولادي منه، أو لحاجتي له، أو لمحبتي إياه، أو لغير ذلك. من الأعذار (**وإِنْ أَسْكُتْ**) عن عيوبه (**أُعَلَّقْ**) أي يصيرني امرأة معلقة لا بعل لها يرعىٰ حالها، ولا أيِّماً تتوقع أن تتزوج قال تعالىٰ ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (**قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ**) بكسر التاء الفوقية، وتخفيف الهاء، والميم، هي: مكة وما حولها من الأغوار، وشبهته بِلَيْلِ تهامة في خلوه من الأذىٰ، والمكروه إلىٰ أنه مشهور بالاعتدال، ومِنْ ثَمَّ قالت (**لاَ حَرٌّ**[1] **وَلاَ قَرٌّ**) بفتح القاف

---

(١) قوله: (لا حر) إلخ. قال الملا قاري في شرحه: ونكتة تقديم الحر لأن تأثيره أكثر، وتضعيفه أكبر، أو لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين، =

وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ. قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

وضمها أي: لا حرارة فيه، ولا برودة أي: إن أحواله معتدلة فلا إفراط فيها ولا تفريط، هذا شأن الكُمَّلِ من الأناسِيِّ، (**وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ**) أي: ليس فيه شر يُخَافُ منه، ولا ملامة في مصاحبته فيُسَأم منه (**قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَل فَهِدَ**) بكسر الهاء: فعل مشتق من الفهد لاتصافه بوصفه، وكذا ما بعده أي: صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الأمور، وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم حتىٰ يقال في المثل: فلان أنوم من الفهد (**وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ**) بكسر السين أي: إن صار بين الناس خالط الحرب فَعَلَ فِعْلَ الأسد، فكان في فضل قُوَّتِهِ، وشجاعته كالأسد، (**وَلاَ يَسأَلُ عَمَّا عَهِدَ**) لا يؤاخذ عَمَّا رأىٰ في البيت، وعرف من: مطعم، ومشرب. وَصَفَتْهُ بأنه كريم الطبع، نزه الهمة، حسن العشرة، لين الجانب في بيته، لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يسأل عنه لسخاء قلبه، وشرف نفسه. قال الملا قاري: وأما حمل كلامها علىٰ ذم زوجها

= ولذا قال ﷺ: «من صبر علىٰ حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة» وفي رواية «مائتي سنة». قال الحنفي: وكلمة «لا» فيه للعطف، أو بمعنىٰ: ليس، أو بمعنىٰ: غير، فعلىٰ هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون، ويجوز أن تكون لنفي الجنس، فهو مفتوح، والخبر محذوف، أي: لا حر فيه، ولا قر. قلت: الأخير هو الصحيح المتبادر من إطلاق العبارة. انتهىٰ من خط المؤلف.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ، أو غَيَايَاءُ،

فلا يخلو عن بعد كما لا يخفىٰ (**قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ**) أي كثَّر، وخلط أنواع الطعام، فإن كان المراد: المدح، فالمعنىٰ: أنه يتنعم بأكل صنوف الطعام، ولا يكتفي بواحد، أو الذم: فالمراد أنه في الأكل يمنع حق العيال، ويأكل الطعام بالاستقلال (**وَإِنْ شَربَ اشْتَفَّ**) استوعب جميع ما في الإناء من نحو اللبن، والماء، وروي بالسين المهملة وهو بمعناه. وحاصل كلامها: ذمه لقوله تعالىٰ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ولما فيه من الدِلالةِ علىٰ حرصه، وعدم التفاته إلىٰ حال عياله، ونظره إلىٰ غيره. ذكره الملا قاري (**وإِنِ اضْطَجَعَ**) أي: أراد النوم (**الْتَفَّ**) في ثيابه وتغطىٰ بلحافه منفرداً أي: نام عنها في ناحية، ولا يباشرها، ولا يضاجعها فلا نفع لزوجته منه (**وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ**) أي: يدخل يده (**لِيَعْلَمَ البَثَّ**) أي: حزن الزوجة ومرضها ليصلحه، ولا شفقة له فيرحمها. ذمته بالشَّرَهِ، وقِلَةِ الشَّفَقَةِ عليها حتىٰ حال مرضها (**قَالَتِ السَّابِعَةُ: زوجي عَيَايَاءُ**) بمهملة، وتحتيتين ممدوداً. وهو: العاجز عن إحكام أمره بحيث لا يهتدي لوجه مراده. وقيل: هو العِنِّيْنُ (**أو غَيَايَاءُ**) بمعجمة ـ شك من الراوي ـ من الغَيِّ وهو: الضلالة، أو

طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ داءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ. والرِّيحُ رِيْحُ زَرْنَبٍ،

الخيبة، أو من الغيابة وهي: الظلمة بحيث لا يهتدي إلىٰ مسلك يسلكه لمصالحه (**طَبَاقَاءُ**) بفتح أوله ممدوداً: الأحمق الذي تنطبق عليه الأمور وتنبهم، وقيل: هو الذي تنطبق شفتاه عند إرادة الكلام، أو يُطبق علىٰ المرأة بصدره إذا علاها لثقله، فليس لها إلا الإيذاء، والتعذيب (**كُلُّ دَاءٍ**) أي: في الناس (**لَهُ دَاءٌ**) أي: جميع الأدواء موجودة فيه بلا دواء، ففيه سائر النقائص، وبقية العيوب (**شَجَّكِ**) بتشديد الجيم المفتوحة، وكسر الكاف أي: جرحك في الرأس، والخطاب لنفسها، أو المراد الخطاب العام (**أَوْ فَلَّكِ**) بتشديد اللام من الفل وهو الكسر، يعني: هو ضروب لامرأته، وكلما ضربها شجها، أو كسر عظماً من عظامها (**أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ**) أي: كلا من الفَلِّ والشَجِّ. تقول: إنها معه بين شج رأس، وكسر عضو، أو جمع بينهما. وَصَفَتْهُ بالحمق، والتناهي في جميع النقائص والعيوب، وسوء العشرة مع الأهل، وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه، وأذاه إياها (**قَالَتِ الثَّامِنَةُ زوجي: المَسُّ**) أي مسه (**مَسُّ أَرْنَبٍ**) أي: كمس الأرنب في اللين، والنعومة (**والرِّيحُ رِيْحُ زَرْنَبٍ**) بفتح الزاي: نوع من النبات طيب الرائحة، وقيل: هو الزعفران، ثم المعنىٰ: أنها تصفه بحسن الخلق، وكرم المعاشرة، ولين

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوجِي رَفِيعُ العِمَادِ، عَظِيْمُ الرَّمَادِ، طَوِيلُ النِّجادِ، قَرِيْبُ البَيْتِ مِن النَّادِ. قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ ؟!

الجانب كلين مس الأرنب، وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الزرنب. وقيل كَنَّتْ بذلك عن لِيْنِ بشرته، وطِيْبِ عَرَقِهِ ذكره الملا قاري (**قالت التاسعة: زَوجِي رَفِيعُ العِمَادِ**) أي: شريف الذِّكر، ظاهر الصيت. والعماد في الأصل: عُمُدٌ تقوم عليها البيوت، كَنَّتْ بذلك عن علوّ حسبه، وشرف نسبه، أو هو علىٰ حقيقته فإن بيوت الأشراف أعلىٰ وأغلىٰ من بيوت غيرهم (**عَظِيْمُ الرَّمَادِ**) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد، ودوام وقود ناره ليلاً فيهتدي بها الضيفان (**طويل النجاد**) بكسر النون: حمائل السيف، كَنَّتْ به عن طول القامة، فإنَّ طولها يستلزم طول النجاد، وطول القامة ممدوح عند العرب، سيما أرباب الحرب والشجاعة، وفيه إشارة إلىٰ أنه صاحب سيف، فأشارت إلىٰ شجاعته (**قَرِيْبُ البَيْتِ مِن النَّادِ**) أي: الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور، والتحدث. أصله: النادي، حذفت الياء للسجع وهذا شأن الكرام فإنهم يجعلون منازلهم قريباً من النادي تعرضاً لمن يضيفهم من أهله، ويحتمل أن يكون وصفاً له بالحكُومة لأن الحاكم لا يكون الجمعِ والنادي إلا قريباً منه (**قَالَتِ العَاشِرَةُ: زوجي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ ؟!**) في نسخة «فما» وهي رواية مسلم،

لَهُ إِبِلٌ كَثيراتُ المَبَارِكِ، قَليلاتُ المَسارحِ، إذا سَمِعَتْ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ. قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوجِي أَبو زَرعٍ وَمَا أَبُو زَرعٍ؟ أَناسَ

استفهام تفخيم، وتعظيم، وتعجيب من أمره. وشأنه كقوله تعالىٰ ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ (**مَالِكٌ خَيْرٌ مِن ذَلِك**) المشار إليه: كل زوج سبق، أو زوج التاسعة، أو ما ستذكره هي بعد أي: خير من ذلك الذي أقول في حقه (**لَهُ إِبِلٌ كَثيراتُ المَبَارِكِ**) أي: لاستعداده للضيفان لا يوجهن للرعي، بل يتركهن بِفِنِائه (**قَليلاتُ المَسارحِ**) أي: قليلات المراعي فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها إلا قليلاً، ومعظم أوقاتها حاضرة حتىٰ إذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع إليه بلبنها، ولحمها (**إذا سَمِعَتْ صَوْتَ المِزْهَرِ**) بكسر الميم: العود الذي يضرب به عند الغناء (**أيقن أنهن هَوالِكُ**) لما عوَّدهن أنَّه إذا نزل ضيف نحر له منها، وأتاه بالعيدان، والمعازف، والشراب، فإذا سَمِعْنَ المِزهَر علمن أنهن منحورات لا محالة (**قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوجِي أَبو زَرعٍ**[1] **وَمَا أَبُو زَرعٍ؟**) أي هو من كماله، وحسن خصاله، لا يعرفه أحد إلا ويتعجب منه، فما استفهامية بمعنىٰ التعظيم (**أَناسَ**) بنون ومهملة أي: حرك من النَّوْس، وهو

---

(١) قوله: (أبو زرع). قال الملا قاري: لعله كنته به لكثرة زراعته، أو تفاؤلاً لكثرة أولاده، ويؤيد الأول ما زاده الطبراني: صاحب نعم، وزرع. اهـ.

مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِن شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَنِي، فَبَجِحَتْ إِليَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقَ، فَجَعَلَني في أَهْلِ صَهِيلٍ، وأَطِيْطٍ،

تحرك الشيء متدلياً، وأناسه حركه غيره أي: أثقل (**مِن حُلِيٍّ**) بضم الحاء وتكسر، وتشديد الياء: جمع الحلية، وهي: الصفة للزينة (**أُذُنَيَّ**) بضم الذال وتسكن، والرواية بصيغة التثنية أي: هما ينوسان أي: يتحركان لكثرة ما فيهما من الحُلي (**وَمَلأَ مِن شَحْمِ عَضُدَيَّ**) أي: جعلني بالتربية في التنعم سمينة، وخصت العَضُدين بالذكر لمجاورتهما للأذنيين، أو لأنهما إذا سمنا سمن سائر الجسد (**وبَجَّحَني**) بباء موحدة وجيم مشددة، وقد تخفف، ثم حاء مهملة أي: فرحني، وقيل: عظمني (**فَبَجِحَتْ**) بفتح الموحدة، وكسر الجيم المخففة، وفتحها. والكسر أفصح، والمعنىٰ: فرحت (**إِليَّ**) بتشديد الياء أي: مالت متوجهة راغبة إلىٰ (**نَفْسِي**) وقيل معناه: عَظَّمَنِي، فعظمت نفسي عنده (**وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ**) بضم أوله مصغراً للتقليل، تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل، وإبل (**بِشَقَ**) روي بفتح المعجمة وكسرها، وهو اسم موضع[1] بعينه (**فَجَعَلَني في أَهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيْطٍ**) بفتح فكسر فيهما

---

(١) قوله: (وهو اسم موضع). قال الملا قاري: وقال ابن فارس في المجمل: إن الشَق، بالفتح: الناحية من الجبل، أي: شق فيه غار، ونحوه، فالمعنىٰ =

وَدَائسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ،

أي: فحملني إلىٰ أهله وهو أهل خيل وإبل، وهذا هو المراد، وإلا فمعنىٰ الصهيل: صوت الخيل ومعنىٰ الأطيط: صوت الإبل، أرادت أنها كانت في أهل قِلَّةٍ فنقلها إلىٰ أَهْلِ كثرة وثروة، لأن أهل الخيل والإبل أعظم وأشرف من أهل الغنم، ثم زادت علىٰ ذلك بقولها (**وَدَائسٍ**) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره، من داس الطعام يدوسه أي: دقه ليخرج الحب من السنبل (**وَمُنَقٍّ**) بضم الميم، وفتح النون، وتشديد القاف: اسم فاعل من التنقية وهو: الذي ينقي الحب، أي: أنه صاحب زرع يدوسه إذا حصده، وينقيه مما يخالطه، والمعنىٰ: أنه جعلني أيضاً في أصحاب زرع شريف، وأرباب حب نظيف، فتصفه بكثرة أمواله، وتعدد نعمه، وحسن أحواله (**فَعِنْدَهُ**) أي: مع هذا الحال (**أَقولُ**) أي: شيئاً من الأقوال (**فَلا أُقَبَّحُ**) بتشديد الموحدة المفتوحة أي: فلا أنسب إلىٰ تقبيح شين من الأفعال، بأن يقول: قبحك الله، بل يقبله مني، ولا يزجرني لميله إليَّ وكرامتي عليه (**وأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ**)

= بناحية شاقة، أهلها في غاية الجَهد لقلتهم، وقلة غنمهم، ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لأهل الحديث فيه بمعنىٰ المشقة، أي: مع كوني وإياهم في مشقة، ومنه قوله تعالىٰ ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾، وقيل: الصواب بالفتح، وهما لغتان بمعنىٰ: الموضع، وقيل: الشق بالكسر هنا: ضيق العيش، والجهد وهو الصحيح، وهو أولىٰ الوجوه. انتهىٰ.

وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ. أُمُّ أَبِي زرعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عُكُومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فَساحٌ

أي: أنام حتى الصبحة وهو: ما بعد الصبح، لكوني مكفية عنده بمن يخدمني، وهو يرفق بي، ولا يوقظني، ولا يذهب لغيري مع ثروته، وكمال عزته (**وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ**) بقاف، ونون أي: أقطع الشراب، وأنهل فيه لأنَّ الماء كثير عنده، فلا أخاف فوت حاجتي منه، وفي رواية بالميم بدل النون أي: أروى حتىٰ أدع الشُّرْبَ مِنَ الرِّيِّ، وهذا كان لعزة الماء عندهم. قال الملا قاري: والمعنىٰ: لا أتألم منه لا من حيث المرقد، ولا من حيث المأكل، والمشرب، وإنَّمَا لم تَذْكُرِ الأَكلَ إما اكتفاءاً، أو لأنَّ الشرب متفرع عليه، أو لأنه قد عُلِمَ مما سبق (**أُمُّ أَبِي زرعٍ**) انتقلت من مدحه إلىٰ مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج، إعلاماً بأنها في غاية حسن الخلق، وكمال الإنصاف (**فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟**) تعجب منها (**عُكُومُها**) بضم العين: جمع عِكْمٍ بالكسر بمعنىٰ: العدل إذا كان فيه متاع أي: أوعية طعامها (**رَدَاحٌ**) بفتح الراء وكسره أي: عظام كثيرة، وصفت الجمع بالمفرد علىٰ إرادة كل عِكم منها رداح، أو علىٰ أن رداح هنا مصدر كالذهاب، ولو جاء الرواية بفتح العين لكان الوجه أن المراد بالعكوم: الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها، ويحتمل أن تريد أكفلها، ومؤخرها، وكَنَّتْ عن ذلك بالعكوم، ومنه امرأة رداح أي: عظيمة الأكفال (**وبيتُها فَساحٌ**) بفتح

ابنُ أَبِي زَرْعٍ، فَما ابنُ أَبِي زرعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وتُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرَةِ بِنْتُ أَبي زَرعٍ فَما بِنتُ أَبِي زَرعٍ؟ طَوْعُ أَبِيْهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا ومِلْءُ كِسائِهَا،

الفاء أي: واسع، وصفتها بسعة البيت، لأن شأن الكبراء ذلك، وسعة البيت دليل سعة الثروة، أو كَنَّتْ بوسعه عن كثرة خيره ونفعه (**ابنُ أَبِي زَرْعٍ فَما ابنُ أَبِي زرعٍ؟ مَضْجَعُهُ**) بفتح الميم، والجيم أي: مرقده (**كَمَسَلِّ**) بفتح أوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنىٰ: مسلول، من قشره (**شَطْبَةٍ**) هو بشين معجمة مفتوحة، فطاء مهملة ساكنة، فموحدة فهاء: ما شُطب: أي شُق من جريد النخل وهو السَّعْف أي: خفيف اللحم، وهو مما يُمْدَحُ به الرجل، أو الشطبة: السيف يسل من غمده (**وتُشْبِعُهُ ذِراعُ**) مؤنثة وقد تذكر (**الجَفْرَةِ**) بفتح ،الجيم وسكون الفاء: أنثىٰ ولد الشاة إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، فهو قليل الأكل، أو قليل اللحم، وهو محمود شرعاً، وعرفاً، لا سيما عند العرب (**بِنْتُ أَبِي زَرعٍ فَما بِنتُ أَبِي زَرعٍ؟ طَوْعُ أَبِيْهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا**) أي: مطيعة لهما منقادة لأمرهما (**ومِلءُ كِسائِهَا**) كناية عن ضخامتها، وسمنها، أو هو كناية عن حيائها بحيث لا يسعها غير ثوبها، وفي رواية «وصِفْر ردائها» بكسر الصاد، وسكون الفاء وهو: الخالي، فقيل أي: ضامة البطن، وقيل خفيفة أعلىٰ البدن وهو: محل الرداء ممتلئةُ أسفله وهو:

وَغَيْظُ جَارَتِها جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لا تَبُثُّ حَدِيْثَنَا تَبْثِيْثاً، ولا تُنْقِثُ مِيْرَتَنَا تَنْقِيْثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً. قَالَت: خَرَجَ أَبُو زَرعٍ

محل الكساء (**وَغَيْظُ جَارَتِها**) أي: ضرتها لما بينها وبينها من المجاورة غالباً، وذلك لما ترىٰ من جمالها، ووضاءتها، وعفتها، وفي رواية «وعَقْرُ جارتها» أي: هلاكها من الحسد (**جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لا تَبُثُّ**) أي: مملوكته بفوقية، فموحدة فمثلثة، وروي بالنون بدل الموحدة، ومعناهما واحد، أي: لا تشيع وتظهر (**حَدِيْثَنَا**) أي: كلامنا وأخبارنا (**تَبْثِيْثاً**) يروىٰ بموحدة، ثم مثلثة، وروي بنون، وهو بمعناه (**ولا تُنْقِثُ**) بضم القاف بعدها مثلثة وروي «لا تنقل» وهما بمعنىٰ، أي: لا تخرج، ولا تفرق، ولا تذهب (**مِيْرَتَنَا**) أي: طعامنا (**تَنْقِيْثاً**) مصدراً من غير لفظه، وروي «ولا تنقِّث» بكسر القاف المشددة، فهو مصدره تأكيداً، ومبالغة في وصفها بالأمانة، والصيانة (**وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً**) بعين مهملة أي: لا تترك القُمامةَ، والكُناسة مفرقة فيه كعش الطائر، بل تصلحه، وتنظفه، أو لا تُخبأ الطعام في مواضع منه بحيث يصير كعش طائر. وروي بغين معجمة. قيل: هو من الغش ضد الخالص أي: لا تملأه بالخيانة، أو النميمة، وقيل هو كناية عن عفة فرجها (**قَالَت**) أي: أم زرع (**خَرَجَ أَبُو زَرعٍ**) أي: يوماً من الأيام

والأَوطَابُ تمْخَضُ، فَلَقِيَ امرأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لها كفَهْدينِ يَلْعَبَانِ مِن تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقنِي، وَنكَحَها، فنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عليَّ نَعماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

(**والأَوطَابُ**) جمع وَطْب كفلس أي: أسقية اللبن (**تُمْخَضُ**) بصيغة المجهول أي: تُحرك ليخرج الزبد أي: خرج والحالة هذه أي: وقت كثرة الألبان، والخصب (**فَلَقِيَ امرأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لها كفَهْدينِ**) في الوثوب واللعب (**يَلْعَبَانِ مِن تَحْتِ خَصْرِهَا**) بفتح الخاء المعجمة أي: وسطها (**بِرُمَّانَتَيْنِ**) أي ذات كفل عظيم إذا استلقت تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان، يلعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة، أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين (**فَطَلَّقْنِي وَنكَحَها، فَنَكَحْتُ بعدَه رَجُلاً سَرِيّاً**) بالمهملة أي: شريفاً وقيل: سخياً (**رَكِبَ شَرِيّاً**) بالمعجمة أي فرساً يستشري في سيره أي: يمضي بلا فتور (**وَأَخَذَ خَطِّيّاً**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء أي: رمحاً منسوب إلىٰ الخط، قرية في ساحل البحر عند عُمَان، والبحرين، يجمع بها أخشاب الرماح وتعمل فيها (**وَأَرَاحَ**) أي: أتىٰ بعد الزوال، أو أدخل في المَراح (**عليَّ نَعَماً**) بفتح النون، والعين وهي: الإبل، والبقر، والغنم (**ثَرِيّاً**) بمثلثة، وتحتية أي: كثيرة من الثروة، وهي: كثرة المال، وَذَكَّرَ، وأفرد لأنَّ النَّعَمَ قَدْ تُذَكَّرُ أيضاً، أو حملاً علىٰ اللفظ (**وَأَعْطَانِي مِنْ كُل رَائِحَةٍ**) أي: ما يروح أي:

زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

يرجع من النعم، والعبيد، وأصناف الأموال بالعشي (**زَوْجاً**) أي: اثنين، أو صنفاً، والزوج يطلق علىٰ الصنف، ومنه ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ (**وَقَالَ**) أي: الزوج الثاني (**كُلِي أُمَّ زَرْعٍ**) أي: يا أم زرع (**وَميري**) بكسر الميم أطعمي (**أَهْلَكِ**) أقاربك، ومن يعد من عيالك (**فَلَو جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ**) أي: قيمتها، أو قدر ملئها، وفيه إشارة إلىٰ عبارة «ما الحبُّ إلا للحبيب الأول» ولذا قيل: الثيب نصف المرأة، وهذا أحد وجوه أحبِّيَّة عائشة رضي الله عنها (**قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ**) في بعض النسخ «قال عروة: قالت عائشة: فلما فَرَغْتُ من ذكر حديثهن قال» (**لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُم زَرْع**) في الإلفة، والرفاء[1] لا في الفرقة، والخلاء، إذ لا يلزم أن يكون التشبيه من

---

(١) قوله (في الإلفة والرفاء إلخ) الرفاء: الاجتماع، والمرافقة، ومنه رفوت الثوب، أي: جمعته «والخلاء» المباعدة، والمجانبة، وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لم أطلقك». قال الملا قاري في شرحه بعد أن ذكر نحو ما هنا من الفوائد، ثم قال: ومنها أن ذكر إنسان لا بعينه، أو جماعة كذلك بأمر مكروه ليس بغيبة. قال ابن حجر: والمراد بعدم التعيين عند المتكلم دون السامع، فالذي رجحه القاضي عياض أنه لا حرمة، وقضية مذهبنا خلافه لأن أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب، =

. . . .

جميع الوجوه. وأفاد بقوله: «لك» دون أن يقول: «عليك» أنه لها كأبي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق، لا في التزوج عليها، لأنها معه لم تزد إلا كمالاً، وعزاً، والنفع باق معه، كيف وقد جاءها من العلم، وكمال التربية ما فاقت به أمهات المؤمنين إلا خديجة رضي الله تعالىٰ عنهن. وفيه: ندب حسن عشرة الأهل، وفضل عائشة، وحِلُّ السَمَر في خير كملاطفة حليلة، والإخبار عن الأمم الغابرة، وأنَّ المشبه لا يعطىٰ حكم المشبه به من كل وجه لأن النبي ﷺ لم يطلق عائشة رضي الله عنها.

= وبالضرورة أن الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد، فإذا حرمت به فأولىٰ حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب. انتهىٰ. والأظهر: قول القاضي لورود أحاديث «ما بال أقوام كذا وكذا» ولا شك أنه ﷺ كان مطلعاً علىٰ أفعالهم، وأقوالهم بخصوص أعيانهم، وأشخاصهم، علىٰ أنه قد يقال: الغيبة القلبية إنما تكون مع الإصرار، والتصميم علىٰ تلك الخصلة الدنئة، وأما ذكرها علىٰ طريق الإبهام، والتعمية لما يترتب عليها من الحِكَمِ والمصالح الدينية، والدنيوية، فلا وجه له أن يُسمىٰ غيبة، وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاواه: رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتىٰ يسمي قوماً معروفين. انتهىٰ من خط المؤلف. قوله: قال ابن حجر إلخ. الصواب: ما قاله ابن حجر عند الشافعية. وقوله: والأظهر إلخ، هو مذهب الحنفية. والله أعلم.

٣٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٥٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

٣٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

النوم: حالة طبيعية تتعطل معه القوىٰ تسير في البخار إلىٰ الدماغ

٢٥٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

٢٥٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٣٩٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٤٩، ٤٥١) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن طرق مختلفة من حديث البراء ـ به، فذكره.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط، ثم هو مدلس، وقد عنعن، وقد روى عنه هذا الحديث الثوري، وشعبة، وسماعهما من أبي إسحاق قديم قبل الإختلاط، وأحاديث شعبة مسموعة.

قال أبو عيسى: (حديث، حسن، غريب من هذا الوجه)، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر بينهما أحداً، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، ورجل آخر، عن البراء، وروى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مثله، فذكره. وبالجملة فالحديث صحيح، وله شاهد، عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٦١، ٧٦٢) وأبو داود رقم (٥٠٤٥) وغيرهما، وشاهد آخر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، رواه الترمذي رقم (٣٣٩٨) وصححه وأحمد (٥/ ٣٨٢) وشاهد ثالث عن أنس رضي الله عنه، رواه البزار كما في كشف الأستار رقم (٣١١٠) والطبراني في الدعاء رقم (٢٥١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٣) وقال: (رواه البزار، وإسناده حسن).

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إسحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن يزيدَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَقَالَ: رَبِّ قِنِي عذَابَكَ يَومَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

(**حدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن يزيدَ**) المخزومي، المدني، المقري، من شيوخ مالك، ثقة، خرج له الجماعة، وهو لم يدرك البراء، فالخبر منقطع (**عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ**) بفتح الميم، والجيم: موضع الهجوع أي: استقر فيه لينام (**وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ**) أي: وضع راحته تحت الشق الأيمن من وجهه، وعُرِفَ من هذا كونه علىٰ شقه الأيمن، والنوم عليه أسرع إلىٰ الانتباه، لعدم استقرار القلب حينئذ، فإنه بالجانب الأيسر، فيتعلق، ولا يستغرق في النوم، بخلاف النوم علىٰ الأيسر، لأنَّ القلب لاستراحته يستغرق فيبطيء الانتباه، والنوم عليه وإنْ كان أهنىٰ لكن إكثاره يغير القلب لميل الأعضاء إليه، فتنضب المواد فيه، ثم اعلم أنَّ هذا التقليل إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ، فلا فرق في حقه بين النوم علىٰ الأيمن والأيسر، وإنَّمَا كان يختار النوم علىٰ الأيمن لأنَّه كَانَ يُحِبَ التيمن في شأنه كله، ولتعليم أمته (**وَقَالَ: رَبِّ**) أي: مالكي (**قِنِي عذَابَكَ يَومَ تَبْعَثُ**) أي: تحيي (**عِبَادَكَ**) يوم القيامة، وفي رواية النسائي عن حفصة «يقوله ثلاثاً»، وذكر ذلك مع عصمته تواضعاً لله سبحانه،

. . . .

وإجلالاً له، وتعليماً لأمته أن يقولوا ذلك عند النوم، لاحتمال أن هذا آخر العمر، فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا.

٢٥٥ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثنَا إِسرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مْثلُه وَقَالَ: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ.

٢٥٥ـ (**حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثنَا إِسرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ**) مصغراً واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) أي: ابن مسعود (**مِثْلَهُ**) أي: في صدر الحديث (**وقَالَ: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**) هو: يوم القيامة.

٢٥٥ـ رواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٥٦) وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء رقم (٣٨٧٧) كلاهما عن إسرائيل ـ به.
ورجاله ثقات إلا أن السبيعي اختلط، ثم هو مدلس، وقد سبق هنا برقم (٢٥٥) وأبو عبيد بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع؛ لكن الحديث صحيح كما سبق في الحديث السابق.

٢٥٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ لِيَنَامَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحيا»

٢٥٦ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ**) بكسر الراء وسكون الموحدة (**ابْنِ حِرَاشٍ**) بكسر الحاء المهملة كرجال، آخره معجمة: أبو مريم، العبسي، الكوفي، قانت لله، لم يكذب قط، وقد مات سنة أربع ومائة (**عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوىٰ**) يمد ويقصر (**إِلىٰ فِرَاشِهِ**) بالكسر ما بسط أي: انقلب إليه واستقر عليه (**لِيَنَامَ، قَالَ: اللَّهُمَّ**) أي: يا الله، فالميم عوض من ياء، ولذلك لا يجتمعان (**بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحيا**) أي: باسمك أنام وأنتبه للقيام، أو بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت، وقال القرطبي: قوله «باسمك أموت» يدل علىٰ أن الاسم هو المسمىٰ أي: أنت تحييني،

٢٥٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٤١٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الدعوات رقم (٦٣١٢) ورقم (٦٣٢٤) وفي كتاب التوحيد رقم (٧٣٩٤) ورواه أبو داود في الأدب رقم (٥٠٤٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩) ورقم (٨٥٦، ٨٥٧) وفي الكبرى رقم (١٠٥٨٣) وابن ماجه في الدعاء رقم (٣٨٨٠) وابن السني رقم (٧٠١).

كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ـ به.

وإذَا استيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ».

وأنت تميتني، وهو كقوله: سبح اسم ربك الأعلىٰ. كذا نقل الملا قاري (**وَإِذَا استيْقَظَ**) أي: انتبه من نومه (**قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا**) أي: أيقظنا بعد ما أنامنا (**وإلَيْهِ النُّشُورُ**) أي: التفرق في أمر المعاش، كالافتراق حال المعاد. وقيل: النشور هو الحياة، ومعنىٰ كون النشور إليه أنه من عنده تعالىٰ لا مدخل فيه لغيره سبحانه، أراد أنه ينبغي للإنسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه بعد وقوع البعث، وأن الأمر ليس هملاً بل لا بد من مرجع الخلق كلهم إلىٰ دار الثواب والعقاب، ليجزوا بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

٢٥٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أُرَاه عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فيهما وَقَرَأَ فِيْهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ

٢٥٧ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ**) بفتح الضاد المعجمة المشددة، أبو معاوية المصري (**ابنُ فَضَالَةَ**) بفتح الفاء، ابن عبيد القتباني كذا ذكره الملا قاري (**عَنْ عُقَيْلٍ**) مصغراً ابن خالد، كان حافظاً، صاحب كتاب، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائة (**أُرَاه**) بضم الهمزة أي: أظنه رواه (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ**) ضم إحداهما إلىٰ الأخرىٰ (**فَنَفَثَ**) أي: نفخ (**فيهما**) نفخاً لطيفاً غير ممزوج بريق، علىٰ ما في الأذكار عن أهل اللغة (**وَقَرَأَ فِيْهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ**) أي: السور الثلاث بكمالها وفي رواية «فقرأ» بالفاء،

٢٥٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٤٠٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن رقم (٥٠١٧) وفي الدعوات رقم (٦٣١٩) ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠٥٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٨٨) وفي الكبرى رقم (١٠٦٢٤) وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء رقم (٣٨٧٥) وأحمد في المسند (٦/ ١١٦، ١٥٤) كلهم من طرق، عن عقيل بن خالد، عن الزهري ـ به.

وقَرَأَ فِيْهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَوَجهَهُ، وَمَا

لكنها بمعنىٰ الواو، لا للترتيب بقرينة الرواية الأولىٰ، فتقديم النفث علىٰ القراءة وعكسه سيان، حيث كان بعد جمع الكفين قال الملا قاري: وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح من علمائنا: وهو الوجه، لأنَّ تقديم النفث علىٰ القراءة مما لم يقل به أحد، وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء، ولعل الفاء سهومن الكاتب أو الراوي. قلت: الأولىٰ أنه لا يحمل علىٰ تخطئة الرواة، ولا الكتاب، ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب، بل يخرج علىٰ وجه في الجملة، ففي المغني: قال الفراء: لا تفيد الفاء الترتيب، واحتج بقوله تعالىٰ ﴿ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴾ وأجيب بأنَّ المعنىٰ: أردنا إهلاكها، أو بأنها للترتيب الذكري، وحيث صح رواية البخاري بالواو، فالأولىٰ أن يقال: الفاء هنا بمعنىٰ الواو وفي القاموس أيضاً: أن الفاء تأتي بمعنىٰ الواو. انتهىٰ (**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ**) أي: ما قدر عليه (**مِنْ جَسَدِهِ**) أي: أعضائه، والمراد: ما تصل إليه من بدنه، وظاهره: أن المسح فوق الثوب، وقضية الحديث: أنه قرأ هذه السور الثلاث أولاً، ثم مسح، ثم قرأها، ثم مسح (**يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَوَجهَهُ، وَمَا**

أقبل من جَسَدِهِ يَصْنَعُ ذلك ثَلاثَ مَرَاتٍ.

أقبل من جَسَدِهِ) وكان (**يَصْنَعُ ذلك**) أي: النفث، والجمع، والقراءة (ثَلاثَ مَرَاتٍ) ظاهره: أن السنة لا تحصل إلا بالتثليث، لكن في ألفاظ أخر يقتضي أن كمالها يتوقف علىٰ التثليث، وأما أصلها فيحصل بمرة واحدة.

٢٥٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلالٌ، فآذنه بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٥٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ) بالتصغير، الحضرمي، الكوفي، ثقة (عَنْ كُرَيْبٍ) مصغراً (عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ) أي: بفمه، والنفخ: إخراج الريح من الفم بصوت، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه (وَكَانَ) أي: من عادته (إِذَا نَامَ نَفَخَ) بيَّنَ به أنَّ النفخَ به يعتري بعض النائمين دون بعض، وأنَّه ليس بمذموم ولا مُسْتَهْجَن (فَأَتَاهُ بِلالٌ) المؤذن (فآذنه) أعلمه (بِالصَّلاَةِ) أي: بصلاة الصبح، أو الظهر (فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لأنَّ من خصائصه: أن وضوءَه لا ينتقض بالنوم لبقاء يقظة قلبه، فلو

٢٥٨ـ رواه البخاري في صحيحه، في الوضوء رقم (١٣٨) وفي الأذان رقم (٨٥٩) وفي الدعوات رقم (٦٣١٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض (٣٠٤/ ٢٠ مختصراً) وكتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٣/ ١٨١، ١٨٧، ١٨٧ مكرر، ١٨٨، ١٨٩) وأبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠٤٣) والنسائي في سننه، كتاب التطبيق رقم (١١٢١) وفي الكبرى رقم (٣٩٧، ٧٠٨) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، وسننها رقم (٥٠٨) مختصراً، وأحمد في المسند (١/ ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٨٤، ٣٤٣) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل ـ به.

وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

خرج منه حدث لأحس به، وهذه خصيصة له علىٰ أمته، لا علىٰ الأنبياء كما ذكره الجماعة (**وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ**) تأتي قريباً في باب عبادته.

٢٥٩ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «الحمدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا وكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ».

٢٥٩ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ**) بن مسلم، الباهلي، البصري (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ**) البناني (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: الحمدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا**) ذكرهما لأنَّ الحياة لا تتم بدونهما كالنوم، فالثلاثة من وادٍ واحد، فذكره يستدعي ذكرهما، والنوم فرع الشبع والرِّي، وفراغ الخاطر من المهمات، وأمن الشرور (**وكَفَانَا**) مهماتنا، ودفع عنا ما يؤذينا (**وَآوَانَا**) بالمدّ بدليل قوله: «ولا مؤوي» ويجوز القصر (**فَكَمْ**) تعليل للإتيان بالحمد، وبيان سببه الحامل عليه، إذ لا يُعرف قدرُ النعمة إلا بضدها (**مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ**) أي: لا راحم له ولا عاطف، عليه، أو لا كافي له، ولا مؤوي علىٰ الوجه الأكمل عادة، فلا ينافي أنه تعالىٰ كاف لجميع

٢٥٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٣٩٦) وقال: (حسن، صحيح، غريب).
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء رقم (٢٧١٥/ ٦٤) وأبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠٥٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩٩) كلهم من طرق عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت ـ به.

. . . .

خلقه. ومؤويهم، وذلك من قبيل ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ فيتعين ازدياد الشكر علىٰ من كفاه الله المهمات، ودفع عنه المؤذيات، وهي له مأوىٰ، ومسكناً، فكم من خلق لم يُكفوا شر الأشرار، وكمْ من أَناس لم يُجعل لهم مأوىٰ، ولا قرار، بل تركهم يهيمون في الفيافي والقفار.

٢٦٠ـ حَدَّثَنَاالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَرِيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سلمة، عن حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

٢٦٠ـ (**حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَرِيْرِيُّ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وفي نسخة: بالجيم المضمومة، وفتح الراء الأولىٰ: نسبة إلى جُرير مصغراً (**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأسدي، البصري، قاضي مكة، (**عَنْ حَمَّادِ بْنِ سلمة، عن حُمَيْدٍ**)[١] بالتصغير (**عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ**) البصري (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ**) بفتح الراء: الأنصاري، المدني، سكن البصرة (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) من أكابر الصحب، اسمه: الحارث، أو النعمان بن ربعي، بكسر أوله، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، فارس رسول الله ﷺ، وليس في الصحب من يكنىٰ بكنيته غيره، مات سنة

٢٦٠ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد رقم (٦٨٣/ ٣١٣) عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب ـ به.
ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٨، ٣٠٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٥٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٤٠٤ ـ الإحسان) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٦) وفي الآداب رقم (٩٤٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٥) كلهم من طريق حمّاد بن سلمة، عن حميد ـ به.
وقال الحاكم في المستدرك: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي بقوله: خرّجه مسلم أيضاً.

(١) هو: حميد الطويل.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ اضْطَجَعَ عَلىٰ شِقِّه الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلىٰ كفِّهِ.

ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ**) بالتشديد من التعريس: وهو نزول المسافر للاستراحة، والنوم بليل أي: في زمن ممتد منه، بقرينة قوله الآتي: قبيل الصبح (**اضْطَجَعَ**) أي: نام (**عَلىٰ شِقِّه**) أي: طرفه وجانبه (**الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ**) يعني: اليمنىٰ (**وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلىٰ كَفِّهِ**) لئلا ينامَ طويلاً، فيفوته الصبح، فكان يفعل ذلك لأنه أعون علىٰ الانتباه، وذلك تشريع، وتعليم لأمته، لئلا يثقل بهم النوم، فيفوتهم الوقت.

٤٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المراد بالعبادة هنا: الزيادة علىٰ الواجبات قال الملا قاري: ثم الأصل في باب العبادة قوله تعالىٰ ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ أي: الموت، بإجماع المفسرين خلافاً للزنادقة، والملحدين، حيث ظنوا أن العبد إذا وصل إلىٰ علم اليقين، ارتفع عنه العبادة، بل إنما سمي الموت يقيناً لأنه يتيقن به كل أحد. ثم فائدة الغاية: الأمر بالدوام أي: اعبد ربك في جميع أزمنة حياتك. انتهىٰ. وهل كان قبل نبوته متعبداً بشرع؟ أقوال[١]: ثالثها: الوقف، واختاره إمام

(١) قوله: أقوال، إلخ. قال الملا قاري: واعلم أنهم اختلفوا هل كان ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع مَنْ قبله؟ فقال الجمهور: لا، وإلا لنقل ولما أمكن كتمه عادة، ولأنه يبعدَ أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً، وقال إمام الحرمين: بالوقف، وقال آخرون: نعم كان متعبداً بشرع، ثم أحجم بعضهم عن التعيين، وجسر عليه بعضهم، وعليه، فقيل: آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسىٰ، وقيل: عيسىٰ، وقيل: جميع الشرائع. قال شيخ الإسلام السراج البلقيني في شرح البخاري: ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده، لكن روىٰ ابن إسحق، وغيره: أنه ﷺ كان يخرج إلىٰ حراء في كل عام شهراً يتنسك فيه، وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين، حتىٰ إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتىٰ يطوف بالكعبة، وقيل: كانت عبادته الفكر. أقول: الظاهر =

الحرمين، لكنه في المعالم مال إلىٰ أنه لم يتعبد قبل البعثة بشرع أحد، وبرهن عليه بأن الشرائع كلها انقطع حكمها أي: نسخت بشرع عيسىٰ، ونقلوه عنه، علىٰ قسمين، قسمُ مُبَرء من التثليث، وهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع، وقسمٌ قائل به فخبرهم غير معتبر، قال: وتحنثه بحراء إنَّمَا كان للتفكر في ملكوت الله، وبدائع مصنوعاته، وهو من أعظم العبادات، وزَعْمُ الْبَعْضِ أنه كان بشرع إبراهيم لأمره باتباع ملته غَيْرُ قويم، لأن ذلك بعد الإرسال، والكلام فيما قبله. انتهىٰ.

= والله أعلم أنه ﷺ كان متعبداً بالعبادات الباطنة من الأذكار القلبية، والأفكار في الصفات الإلهية، والمصنوعات الآفاقية، والأقضية، والأخلاق السنية، والشمائل البهية من الرحمة علىٰ الضعفاء، والشفقة علىٰ الفقراء، والتحمل من الأعداء، والصبر علىٰ البلاء، والشكر علىٰ النعماء، والرضا علىٰ القضاء، والتسليم، والتفويض، والتوكل علىٰ رب الأرض، والسماء، والتحقق بحال الفناء، ومقام البقاء علىٰ ما يكون منتهىٰ حال كمل الأولياء، والأصفياء، ولذا قيل: بداية الأنبياء نهاية الأولياء. انتهىٰ ملخصاً نقلته من خط المؤلف. وأنا الفقير عبد الله بن أبي بكر الملا، عفا الله عنه، آمين.

٢٦١ـ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وبِشْرُ بنُ مُعاذٍ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: قام رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انتفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هذا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟!

٢٦١ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وبِشْرُ بنُ مُعاذٍ**) البصري (**قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) الوضاح، الواسطي (**عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ**) بكسر العين، الحراني (**عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: قام رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انتفَخَتْ**) أي: تورمت (**قَدَمَاهُ**) أي: اجتهد في الصلاة حتىٰ حصل له ذلك من طول القيام، واعتماده عليهما فيها (**فَقِيْلَ لَهُ**) أي: قال له بعض أكابر الصحابة، وفي رواية: أنه عمر (**أَتَتَكَلَّفُ**) في بعض الروايات «أَتَكَلَّفُ» بحذف إحدىٰ التائين، والتكلف في الأصل: اسم لما يفعله الإنسان بمشقة، أو بتصنع، والأول محمود، والثاني مذموم، ومن البين أن المراد هنا ليس إلا الأول (**هذا**) أي: أتتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك (**وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟!**) أتوا

٢٦١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤١٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٣٠) والتفسير رقم (٤٨٣٦) والرقاق رقم (٦٤٧١) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم (٢٨١٩/ ٧٩، ٨٠) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، رقم (١٦٤٤) وفي الكبرى، كتاب التفسير رقم (٥٢١) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٤١٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١، ٢٥٥) وابن سعد في طبقاته (١/ ٢/ ١٠٣) كلهم من طرق عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة ـ به.

قالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!**».

به علىٰ طبق ما في الآية، فيقال[١] فيه ما قيل فيها (**قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!**) الفاء للعطف علىٰ مُقَدَّرٍ تقديره: أأترك الصلاة اعتماداً علىٰ الغفران فلا أكون عبداً شكوراً ؟! وقد قال تعالىٰ في حق نوح ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ والشكر: الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكوراً، وقليل ما هم، ولم يفز أحد بِعَلِيِّ هذا المَنْصِب غير الأنبياء، وأعلاهم في ذلك هذا العبد العديم النظير، وهو المصطفىٰ ﷺ، وإنَّما ألزموا أنفسهم الجهد في ذلك الكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق، والغرض من مساق هذا الحديث: بيان أنه أعظم الخلق طاعة لربه، وفيه: ندب تشمير ساق الجد في العبادات وإن أدىٰ لمشقة ما لم يفض إلىٰ هلاك، وترك ما يفضي إليها أولىٰ لخبر

---

(١) قوله: فيقال فيه، إلخ. قال الملا قاري في شرحه لهذا الكتاب: وأحسن ما قيل فيه: إن حسنات الأبرار سيئات المقربين لأن الإنسان لا يخلو عن تقصير، وتوان، وسهو، ونسيان كما قال عز وجل ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ وأَبْعَدَ مَنْ قال: المراد بذنب ما تقدم: ذنب آدم، وذنب ما تأخر: ذنب الأمة، فالظاهر أن المراد بما تقدم: ما فعله من نوع من التقصير، وبما تأخر: ما تركه سهواً، أو نسياناً في التأخير، والحاصل أنه لا يستغني أحد عن فضله سبحانه، ولذا قال ﷺ: «لن ينجو أحد منكم بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله تعالىٰ برحمته» وبهذا يتعين أن الله تعالىٰ لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الأولين، والآخرين، وهو غير ظالم، فنسأل الله من فضله، ونستعيذ من عدله. انتهىٰ.

. . . .

«عليكم من الأعمال بما تطيقون»[١].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨/٥٦٨) عن عمران بن حصين والحديث بتمامه: (عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) ورواه البخاري في صحيحه (١/٤٣) ومسلم رقم (٧٨٢) وأبو داود (٢/رقم ١٣٦٨) ومالك في الموطأ (١/١١٦).

٢٦٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ مُحمدِ بن عَمرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلي حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ. قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذا

٢٦٢ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيثٍ**) بضم الحاء، وفتح الراء، فتحتية ساكنة، فمثلثة (**أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ مُحمدِ بن عَمرو**) زاد في نسخة «ابن عطاء القرشي» (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلي حَتَّىٰ تَرِمَ**) بفتح المثناة، وكسر الراء وفتح الميم بلفظ المضارع: من الورم يكون مستقبلاً والنظر لما قبله. قال الملا قاري: وفي نسخة صحيحة «حتىٰ تَورم قَدَمَاه» وهو علىٰ صيغة الماضي، أو المضارع بحذف إحدىٰ التائين من التورم (**قَدَمَاهُ**) من طول القيام (**قَالَ**) أي: أبو هريرة (**فَقِيْلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذا**) أي: هذا الاجتهاد والمعنىٰ: أتفعل هذا

٢٦٢ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فهو: صدوق، له أوهام، وللحديث طرق، وشواهد يصح بها.

وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (رقم ١١٨٤) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٢٣٨١) كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

وله طريق آخر عن أبي هريرة يأتي هنا رقم (٢٦٤) عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

وذكره الحافظ في الفتح (٣/ ١٥)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ غفرَ لَكَ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟! قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!».

والاستفهام للتعجب (وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟! قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!).

٢٦٣ـ حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ عُثْمَانَ بنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمليُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي ـ يَحْيىٰ بنُ عِيسىٰ الرَّمليُّ ـ عِن الأَعْمِش، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّىٰ تنتفخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ تفعلُ هذا

٢٦٣ـ (**حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ عُثْمَانَ بنِ عيسى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمليُّ**) نسبة إلىٰ رملة بلدة بين مصر، والشام (**حَدَّثَنَا عَمِّي ـ يَحْيىٰ بنُ عِيسىٰ الرَّمليُّ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّىٰ تنتفخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ تفعلُ هذا**) استفهام محذوف الأداة، وفي

٢٦٣ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٤٢٠) من طريق يحيى بن عيسى ـ به.

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٥٩): (هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته).

قلت: وإسناد المصنف حسن، فإنَّ يحيى بن عيسى الرملي: صدوق، يخطىء (التقريب ٧٦١٩)، وابن أخيه شيخ المصنف: صدوق (التقريب ٥٣١٠)، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه أصحاب الكتب الستة، سوى أبي داود من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٦، ٢٠٥) وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٢٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه ورواه البزار كما في كشف الأستار رقم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه ورواه النسائي في المجتبى رقم (١٦٤٥) من هذا الوجه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع ـ يعني تشقق ـ قدماه» وسنده حسن.

وَقَدْ غفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر ؟! قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!».

لفظ بإثباتها (وَقَدْ غفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر ؟! قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!) في تعبيره في هذا وما قبله بشكور الذي هو من صيغ المبالغة: دليل علىٰ كمال علو همته عليه السلام، وإنَّمَا ذكر الحديث بالأسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية.

٢٦٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عائشة رضي الله عنها عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنامُ أَوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ

٢٦٤ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عائشة رضي الله عنها عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي من التهجد والوتر (**باللَّيلِ**) أي: في أي وقت كان منه (**فَقَالَتْ: كَانَ يَنامُ أَوَّلَ اللَّيلِ**) بَعدَ صلاة العشاء إلىٰ تمام نصفه الأول، لأنه كره النوم قبلها (**ثُمَّ يَقُومُ**) فإنَّ قِيَامَ اللَّيلِ مُتَعَارف في الصلاة فيه، فيستمر يصلي السدُسَ الرابع، والخامس، (**فَإِذَا كَانَ**[1] **مِنَ السَّحَرِ**) بفتحتين: قُبيل الصُّبحِ،

٢٦٤ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٤٦) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (١٢٩/٧٣٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٦) والمصنف في الطهارة رقم (١١٨) مختصراً بنحوه، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٣٩) وفي المجتبى، كتاب قيام الليل رقم (١٦٨٠) وابن حبان رقم (٢٥٨٤ ـ الإحسان) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٧٩٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠١ـ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥) كلهم من طرق عن أبي إسحاق ـ به.

(١) قوله: (فإذا كان من السحر أوتر). قال الحنفي: كأن في هذا الحديث اختصاراً حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر، ولا يبعد أن يكون قوله: ثم يقوم، إشارة إليه، وقد ثبت عند مسلم، عن عائشة: أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة فيها الوتر وركعتا الفجر، =

أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُباً أفاضَ عَلَيْهِ مِنْ المَاءِ وإلاَّ تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ إلىٰ الصَّلاَةِ.

وجمعه: أسحار (**أَوْتَرَ**) أي: صلىٰ الوتر، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً «كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن تسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرُهن: «قل هو الله أحد» رواه المصنف. وعن ابنِ عَبَّاس: أنه ﷺ كان يقرأ في الأولىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. رواه أبو داود، والمصنف (**ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ**) أي: للنوم فإنه مطلوب في السدس السادس ليقوىٰ علىٰ صلاة الصبح (**فَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ**) أي: إلىٰ المباشرة (**أَلَمَّ**) بالتشديد أي: قرب (**بِأَهْلِهِ**) أي: من زوجته كناية عن الجماع، (**فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ**) أي: قَامَ بسرعة (**فَإِنْ كَانَ جُنُباً أفاضَ عَلَيْهِ مِنْ المَاءِ**) أي: أسال الماء علىٰ جميع بدنه، وأشار بِمِنْ التبعيضية إلىٰ تقليل الماء، وتجنب الإسراف، (**وإلاَّ**) يكن جنباً (**تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ إلىٰ الصَّلاَةِ**) أي: إلىٰ محل إقامتها وهو: المسجد، بعد ما يصلي ركعتي الفجر،

= وقد ثبت عند البخاري، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدىٰ عشرة ركعة، سوىٰ ركعتي الفجر. انتهىٰ ملا قاري.

. . . .

وفيه: أن[١] الأكمل في القيام قيامه ﷺ، وأن الأولىٰ تأخير الجماع عن ابتداء النوم، ليكون علىٰ طهارة، وأنه ينبغي الاهتمام بالعبادة، وعدم التكاسل عنها بالنوم، والقيام إليها بنشاط.

(١) قوله: (وفيه أن الأكمل في القيام قيامه ﷺ). قال الملا قاري: وقد صرح ﷺ بأن أفضل القيام قيام داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلىٰ ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلىٰ أربع ركعات» أو ست ركعات رواه أبو داود. وفي الصحيحين: أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ، أي: الديك، وهو يصيح في النصف الثاني، وقد ثبت أنه ﷺ كان ربما اغتسل في أول الليل، وربما في آخره، وربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، وربما جهر بالقراة، وربما خافت، وعن أم سلمة: «كان يصلي بنا، ثم ينام قدر ما صلىٰ، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلىٰ، حتىٰ يصبح» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وفي رواية: «كان يصلي العتمة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف، فيرقد مثل ما صلىٰ، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة إلىٰ الصبح» انتهىٰ من خط المؤلف.

٢٦٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالكِ بْنِ أنسٍ ـ ح ـ وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُليمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ

٢٦٥ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالكِ بْنِ أنسٍ ـ ح ـ**) إشارة إلىٰ تحويل الإسناد (**وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُليمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ**) أي: كريباً (**أَنَّهُ**) أي: ابن عباس (**بَاتَ**) أي: رقد في الليل (**عِنْدَ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث، الهلالية، العامرية، تزوجها النَّبيُّ ﷺ لما كان بمكة معتمراً سنة سبع بعد خيبر، وهي: الواهبة[1] نفسها، وماتت بسرف سنة إحدىٰ وخمسين، أو ست

٢٦٥ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء رقم (١٨٣) والأذان رقم (٦٩٨) والوتر رقم (٩٩٢) والعمل في الصلاة رقم (١١٩٨) والتفسير رقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٣/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (١٣٦٤، ١٣٦٧) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٦٢٠) وفي الكبرى، كتاب التفسير رقم (١٠٧) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٣٦٣) كلهم من طريق مخرمة ابن سليمان المدني ـ به.

(١) قوله: (وهي الواهبة)، أي: لأنها لما جاءتها خطبته وهي علىٰ بعير لها. قالت: هو وما عليه لله ولرسوله، وجعلت أمرها للعباس، فأنكحها للنبي ﷺ وهو مُحرم، فلما رجع بنىٰ بها بسرف حلالاً، وعند مسلم: أنه تزوجها حلالاً، ومن غريب التاريخ: أنها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها، =

وَهِيَ خَالَتُهُ. قال: فاضطجَعْتُ في عَرْض الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حتَّىٰ إِذَا انتصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ

وستين، أو ثلاث وستين، وصلىٰ عليها ابن عباس، ودخل قبرها (**وَهِيَ خَالَتُهُ**) فهي محرم له، وسبب مبيته عندها كما رواه الحاكم: أنَّ المصطفىٰ ﷺ وعد العباس بذود من الإبل، فأرسل عبد الله يستنجزه، فأدركه المساء، فبات عندها (**قال**) أي ابن عباس (**فاضطجَعْتُ**) أي: وضعت جنبي بالأرض (**في عَرْض**) بفتح العين علىٰ الأفصح، وحُكي ضمها أي: جانب (**الوِسَادَةِ**) بكسر الواو: المِخَدة المعروفة الموضوعة تحت الخد، والرأس (**واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: وأهله، كما رواه مسلم (**فِي طُولِهَا**) وهذا جرىٰ علىٰ عادته من نومه مع زوجاته، ومواظبته مع ذلك علىٰ قيام الليل، فينام مع إحداهن فإذا أراد القيام لوظيفته تركها، فيجمع بين وظيفة القيام وأداء حقها، إذ النوم معها في فراش، فيه: الإيناس، والملاطفة، ومن ثم واظب عليه، ويتأكد التأسي به سيما إذا حرصَت عليه، وفيه: حِلُ نوم الرجل مع أهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز، وفي رواية أَنَّهَا كانت حائضاً (**فَنَامَ**) في رواية الشيخين: «فتحدث مع أهله ثم رقد» (**حتَّىٰ إِذَا انتصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ**

= وهو علىٰ عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة، وهي آخر أزواج النبي ﷺ. انتهىٰ ملخصاً من شرح ملا قاري. اهـ.

قبْلَهُ بِقَلِيْلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيْمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ،

قبْلَهُ بِقَلِيْلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ) وهذا شك من ابن عباس إما لعدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة، أو أنه طرأ له حين التحديث (**فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: انتبه (**فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ**)[1] أي: أثره وهو ارتخاء الجفون به، لأنَّ النَّوَمَ لا يمسح عن وجهه أي: عن عينيه، فهو من إطلاق اسم المحل علىٰ الحال (**بِيَدِهِ**) أراد الجنس، والمراد: بيديه (**ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيْمَ**) جمع الخاتمة وفي نسخ: «الخواتم» (**مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**) التي أولها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وفيه: ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الانتباه، وجواز قول سورة كذا، وكرهه بعض

---

(١) قال الشيخ ملا قاري في شرحه: قيل: في الحديث: دليل علىٰ أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً مع الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات جائزة.
أقول: وقد صُرِّحَ في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل إذا كان سوىٰ الإمام أربعة. قال في الكافي: إن التطوع بالجماعة إنما تكره إذا كان علىٰ سبيل التداعي، وأما لو اقتدىٰ واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا يكره، وإن اقتدىٰ ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدىٰ أربعة بواحد كره اتفاقاً، وأما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقاً نقلاً عن المحيط، وكذا ما ذكر في الفتاوىٰ الصيرفية، ونحوهما، فمحمول علىٰ أن المراد بالجواز: الصحة، وهي لا تنافي الكراهة. والله أعلم. انتهىٰ من خط المؤلف.

ثمَّ قَامَ إِلىٰ شَنٍّ مُعلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنىٰ عَلىٰ رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُني اليُمْنَىٰ فَفتَلَها فَصلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

السلف، وقال: بل السورة التي يذكر فيها آل عمران، وكذا البقرة، وأمثالها (**ثُمَّ قَامَ**) أي: النبي ﷺ (**إِلىٰ شَنٍّ**) بفتح الشين المعجمة، وبالنون المشددة، وهو: القربة الخلقة (**مُعلَّقٍ**) لتبريد الماء، أو لحفظه (**فَتَوَضَّأَ مِنْهَا**) أي: من الشن، وتأنيثه باعتبار معنىٰ القِربة، وفي نسخة صحيحة بتذكير الضمير. قال الملا قاري: وفي رواية الشيخين «فأطلق شناقها» ثم صب في الجفنة، ثم توضأ (**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**) أي: أسبغه وأكمله: بأن أتىٰ بواجباته، ومندوباته (**ثُمَّ قَامَ يُصلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ**) أي: بعد الوضوء (**إِلىٰ جَنْبِهِ**) في رواية الشيخين «فقمت وتوضأت فقمت عن يساره» (**فَوَضَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنىٰ عَلىٰ رَأْسِي**) وَضَعَهَا عَلَيْهِ أولاً ليتمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه، أو لتنزل بركتها فيه (**ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُني**) بضم الذال، وسكونها (**اليُمْنَىٰ فَفتَلَها**) وفي رواية الشيخين «فأخذ بأُذُني فَأَدَارَنِي عن يمينه وفتلها» تنبيهاً له علىٰ مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو لِيُزِيلَ ما عنده من النُّعَاس (**فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ**

رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ معنٌ: ستَّ مرَّاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حتَّىٰ جَاءَ المؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ.

ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ معنٌ: ستَّ مرَّاتٍ) أي: قوله ركعتين ست مرات، فتكون صلاته اثنتي عشرة ركعة (ثُمَّ أَوْتَرَ) قال الملا قاري: قال ابْنُ حجر: ورواية الشيخين فَتَتَامَّتْ صلاته ثلاث عشرة ركعة، يعني: فالوتر واحدة، ويُدْفَعُ: أن المعنىٰ ثم أوتر الشفع الأخير بركعة منضمة إليه، لرواية أنه أوتر بثلاث انتهىٰ (ثُمَّ اضْطَجَعَ، حتَّىٰ جَاءَ المؤَذِّنُ) أي: بلال، أو غيره، للإعلام بدخول الوقت (فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ) أي: سنة الصبح، وفي الحديث: دليل على استحباب تخفيفهما (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ)[١] وفيه: أنَّهُ يُسنُ للمقتدي الفَذِّ الوقوف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره حَوَلَّهُ ندباً، وإنَّ الفعل القليل لا يضر، بل قد

---

(١) قوله: (فصلىٰ الصبح)، أي: فرضه، ورواية الشيخين «ثم اضطجع فنام حتىٰ نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلىٰ ولم يتوضأ، هذا ووتره ﷺ آخر الليل هو الأغلب بناء علىٰ أنه الأفضل، الأكمل، وإلا ففي الصحيحين، وغيرهما، عن عائشة: «أنه ﷺ أوتر من كل الليل: من أوله، وأوسطه، وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر» والمراد بأوله: بعد صلاة العشاء، ولعل اختلاف هذه الأوقات علىٰ ما وردت بها الروايات لاختلاف الأحوال، والأعذار، فإيثاره أوله لعله كان لمرضه، وأوسطه لعلة السفر. انتهىٰ ملا قاري.

. . . .

يسن إذا كان لمصلحة، وإنَّ الأمر بالمعروف مشروع حتَّىٰ في الصلاة، وجواز أَخْذِ المعلم بإذن المتعلم تنبيهاً علىٰ ما ينفعه، وقد قيل: إنَّ المعلم إذا تَعَهَّدَ فَتْلَ أُذُنِ المتعلم كان أذكىٰ لفهمه. قال الربيع: ركب الشافعي يوماً فلصقت بسرجه، وهو علىٰ الدابة، فجعل يفتل شحمة أذني، فأعظمت ذلك حتىٰ وجدته عن ابن عباس: أنَّ المصطفىٰ فعله به، فعلمتُ أنَّ الإِمَامَ لا يفعل شيئاً إلا عن أصل.

٢٦٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ ثَلاَثَ عشْرةَ ركعةً.

٢٦٦ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**) بالجيم والراء واسمه: نصر بن عمران، بصري، مشهور بكنيته، ثقة (**عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ**) أي: فيه (**ثَلاَثَ عشْرةَ ركعةً**) بسكون الشين، وتكسر.

٢٦٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٢) وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٣٨) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٤/ ١٩٤) كلهم من طرق عن شعبة عن أبي جمرة ـ به.

٢٦٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هشامٍ، عَنْ عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا لم يُصلِّ باللَّيْلِ، منعَهُ منْ ذلكَ النَّومُ أَوْ غَلَبَتْهُ عيناهُ صلَّىٰ مِنَ النَّهارِ ثِنتيْ عشْرَةَ ركعَةً.

٢٦٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ) بضم الزاي أوله **(ابنِ أَوْفَىٰ)** الحَرَشي، البصري، قاضي البصرة، ثقة، عابد، قرأ المدثر في الصلاة، فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ خر ميتاً **(عَنْ سَعْدِ بْنِ هشامٍ)** الأنصاري، المدني **(عَنْ عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا لم يُصلِّ باللَّيْلِ، منعَهُ مِنْ ذلكَ)** الفعل وهو الصلاة بالليل **(النَّومُ)** بأن قويت رغبته فيه **(أَوْ غَلَبَتْهُ)** أي: النَّبِيِّ ﷺ **(عيناهُ)** يعني: غلبه النوم بحيث لا يستطيع أن لا ينام، فأو للتقسيم **(صلَّىٰ مِنَ النَّهارِ ثِنتيْ عشْرَةَ ركعَةَ)** أي: تَدَارُكاً لما فاته من التهجد كله، أو بعضه، لقوله تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ من الليل أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرأَهُ ما بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كَانَ

٢٦٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٥) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٤٦/ ١٤٠) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٧٨٩) كلاهما عن طريق قتيبة بن سعيد ـ به.

. . . .

كمَنْ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[١] وفيه: دليل علىٰ جواز قضاء النافلة بل علىٰ استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك.

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٧٤٧) وأبو داود رقم (١٣١٣) والترمذي رقم (٥٨١) والنسائي (١/ ٢٥٩) وابن ماجه رقم (١٣٤٣) وابن خزيمة (٢/ ١٩٥) وقوله (حزبه) هو ما يعتاده الإنسان من: صلاة، وقراءة قرآن، وذكر، وغير ذلك كالورِد.

٢٦٨ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ يعني: ابنَ حسَّانٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ».

٢٦٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، يعني ابنَ حسَّانٍ) بتشديد السين (عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ) ندباً مؤكداً (صَلاَتَهُ) أي: التي يريد أن يصليها بعد النوم (بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ) والحكمة فيه: تهوين الأمر علىٰ النفس ابتداء لحصول النشاط، وفي الحديث: إشعار بأنه لا ينبغي أن يقتصر في صلاة الليل علىٰ ركعتين إلا عند ضرورة.

٢٦٨ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (١٩٨/٧٦٨) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (١٣٢٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢، ٢٧٨، ٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٥٠) وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤) وابن حبان رقم (٢٥٩٧ ـ الإحسان) والبيهقي في سننه (٣/ ٦) كلهم من طرق، عن هشام بن حسان ـ به.

٢٦٩ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنْ أنسٍ ـ ح ـ وحَدَّثنَا إسحَاقُ بنُ مُوسى، حدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بكرٍ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتوسَّدتُّ عتبَتَهُ أَوْ قَالَ: فُسْطَاطَه،

٢٦٩ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيدٍ عَنْ مَالِكِ بنْ أنسٍ ـ ح ـ وحَدَّثنَا إسحَاقُ بنُ مُوسى، حدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بكرٍ) الأنصاري، المدني (عَنْ أبيهِ) أبي بكر المشهور بابن حزم (أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ) المطلبي (أَخْبَرَهُ عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ) المدني، صحابي مشهور (أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: لأتأملن صلاته هذه الليلة مَزِيْدَ تأمل، وعدل للمضارع عن الماضي استحضاراً لتلك الحال الماضية لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير، ومن ثم أكد باللام، والنون مبالغة في ضبطه (قَالَ) أي: زيد (فَتَوسَّدتُّ عتبَتَهُ) أي جعلتها وسادة لي، والعتبة: أسكفة الباب، (أَوْ قَالَ) عَتَبَةَ (فُسْطَاطَه) شك من الراوي، والفسطاط بضم الفاء، وكسرها: بيت من شعر، والظاهر أن ذلك كان في السفر فإنه ﷺ عند نسائه في الحضر فلا يمكن أن يرمقه

٢٦٩ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٥/١٩٥) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، رقم (١٣٦٦) وابن ماجه في إمامة الصلاة رقم (١٣٦٢) كلهم من طريق مالك ـ به.

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيَنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عشْرَةَ ركعةً.

زيد (**فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيَنِ خَفِيْفَتَيْنِ**) أي: كما سبق (**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**) كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول (**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا**) أي: فيهما بعض طول من غير مبالغة (**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا**) أي: عاريتين عن الطول، وحكمة ذلك: أن أول الدخول في الصلاة يكون النشاط أقوىٰ، والخشوع أتم، فيسن التطويل لذلك، ومن ثم يسن التطويل في الركعة الأولىٰ دون الثانية (**ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عشْرَةَ ركعةً**) وفي ذكر ثُمَّ في المراتب إشارة إلىٰ مكث بين صلاة وصلاة.

٢٧٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كانتْ صلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، ولاَ في غيرهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَة ركعةً

٢٧٠ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ**) بفتح الميم، وضم الموحدة، وتفتح (**عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ**) أي: أبا سلمة (**أَخْبَرَهُ**) أي: سعيد (**أَنَّهُ**) أي: أبا سلمة (**سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كانتْ صلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟**) سؤالٌ عَنْ قيام رمضان وقت التهجد، فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح (**فَقَالَتْ: مَا كَانَ**) ما نافية أي: لم يكن (**رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ**) بالنصب بتقدير أن بعد لام الجحود (**فِي رَمَضَانَ، ولاَ في غيرهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَة ركعةً**) وحُمِلَ نفيها الزيادة علىٰ نفيها بعد

٢٧٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٩) وقال (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٤٧) وكتاب صلاة التراويح رقم (٢٠١٣) وكتاب المناقب رقم (٣٥٦٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٣٨/ ١٢٥) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (١٣٤١) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٦٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠) ومالك في الموطأ (١/ ١١٨) كلهم من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد ـ به.

يُصَلِّي أَرْبَعَاً لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً لا تَسألْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ،

القيام عن نوم الليل، فلا تكون منكرة للتراويح (**يُصَلِّي أَرْبَعَاً لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ**) أي: أنهن من كمال الطول، والحسن علىٰ غاية ظاهرة مغنية عن السؤال. قال الملا قاري: واسْتُدِل به علىٰ أفضلية القيام، علىٰ تكثير الركوع، والسجود، ويؤيده خبر «أفضل الصلاة طول القنوت»(١) وقيل: الأفضل تكثير الركوع، والسجود لخبر «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٢) وقيل: طول القيام ليلاً أفضل، وتكثير الركوع، والسجود نهاراً أفضل (**ثُمَّ**) فيه: دلالة علىٰ التراخي بين هذه الأربع والأربع الأول (**يُصَلِّي أربعاً لا تَسألْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ**) قال الملا قاري: ظاهر الحديث يدل علىٰ أن كلاً من الأربع بسلام واحد، وهو أفضل عند أبي حنيفة في الملوين، وعند صاحبيه: صلاة الليل مثنىٰ، فينبغي أن يصلي السالك أربعاً بسلام مرة، وبسلامين أخرىٰ جمعاً بين الروايتين،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ١٦٤، ١٦٥ صلاة المسافرين) والترمذي في سننه (٢/ ٣٨٧) وابن ماجه في سننه (١/رقم ١٤٢١) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٩١، ٤١٢ و٤/ ٣٨٥) عن جابر. ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٦١) عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة، وعن عمير بن قتادة الليثي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٥ صلاة) وأبو داود في سننه (١/ ٨٧٥) والنسائي في سننه (٢/ ١١٣٦) عن أبي هريرة.

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ يَا رَسُولُ الله: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

ورعاية للمذهبين انتهىٰ (**ثُمَّ**) للتراخي (**يُصَلِّي ثَلاَثاً**) قال الملا قاري: وهذا أيضاً يدل علىٰ أنه صلاها بسلام واحد، ويؤيده قول مسلم بعد إيراد صلاة الليل «ثم أوتر بثلاث» انتهىٰ (**قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ يَا رَسُولُ الله: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ ؟**) سألته عن ذلك لأنها ظنت أنه يريد الاقتصار علىٰ الأربع الأول، فإنَّ قضية «ثم» أنه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر، أو لعدم علمها، لأنه ﷺ كان يصلي العشاء بالمسجد، فيحتمل أن يوتر فيه، أو لِتَعْلَمَ أنَّ التأخير هو الأولىٰ، فأجابها بأن التأخير أحب لمن يثق بالانتباه، وهو معنىٰ قوله (**قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**) والمعنىٰ: أني إنما فعلت ذلك لأني لا أخشىٰ فوت الوتر وهذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لحياة قلوبهم، واستغراقها في شهود الجمال الذاتي، والحضرة المتعالية، وجلالها. قال الملا قاري: وجعل الفقهاء في معنىٰ الأنبياء من يثق بالانتباه، ولا يخشىٰ فوته، حيث أنَّ الأفضل في حقهم تأخير الوتر، لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١] علىٰ ما رواه

---

(١) رواه البخاري في: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، حديث رقم (٩٩٨). ومسلم في صحيحه رقم (١٥٠) وأبو داود رقم (١٤٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنه.

. . . .

الشيخان، وأبو داود، عن ابن عمر، وإنَّمَا فاتته صلاة الصبح لأن رؤية الفجر من وظائف البصر، أو لأنَّ القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوماً. انتهىٰ.

٢٧١ـ حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٧١ـ (**حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ**) أي: غالباً (**يُصَلِّي مِنْ اللَّيلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) فلا ينافي ما ثبت من زيادة، أو نقصان في بعض الراويات عنها، وعن غيرها، ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال، والحالات، أو طول القراءة وقصرها، أو صحةً ومرضاً، أو قوة وفترة، أو للتنبيه علىٰ سعة الأمر في ذلك (**يُوتِرُ منها بواحدةٍ**) قال الملا قاري: أي بضم الشفع لواحدة منها، وقيل: كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء (**فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا**) أي: من صلاة الليل، أو من صلاة الوتر (**اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ**) بكسر الشين أي: جنبه (**الأَيْمَنِ**) للاستراحة إن كان الصبح قريباً، أو للنوم إذا كان وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل علىٰ ما تقدم. والله أعلم.

٢٧١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٣٦، ١٧٢٦) وسيأتي هنا برقم (٢٧٣) كلهم من طريق مالك عن الزهري ـ به.
وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٤): وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها: أنه اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري، عن عروة، فذكرو الاضطجاع بعد الفجر، وهو محفوظ.

٢٧٢ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نحوَهُ ـ ح ـ وَحَدَّثَنَا قُتيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، نحوَهُ.

٢٧٢ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نحوَهُ) أي: نحو الحديث السابق (ح) إشارة إلىٰ التحويل (وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، نحوَهُ).

٢٧٢ـ سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٧١).

٢٧٣ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأحوصِ، عنِ الأعمشِ، عنْ إبراهيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ تسعَ رَكَعَاتٍ.

٢٧٣ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأحوصِ، عنِ الأعمشِ، عنْ إبراهيمَ**) بن يزيدٍ النخعي (**عَنِ الأَسْوَدِ**) بن يزيد (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: كانَ**) أي: أحياناً (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ تسعَ رَكَعَاتٍ**) جاء في رواية عائشة، وغيرها: تسعاً، وسبعاً، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة. قال القرطبي: أشكل حديثها علىٰ كثيرٍ حتىٰ نسب للاضطراب، وإنَّمَا يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها، والوقت. والصواب: أن ما ذكرته من ذلك محمول علىٰ أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط، وبيان الجواز. انتهىٰ.
قال الملا قاري: ثُمَّ اعلم أنَّ أبا حنيفة قال: يتعين الوتر ثلاثاً موصولاً محتجاً بأنَّ الصحابة أجمعوا علىٰ أن هذا حسن جائز، واختلفوا فيما زاد، أو نقص، فَأَخَذَ بالمُجْمَع عليه، وترك المختلف فيه.

٢٧٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٣، ٤٤٤) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٧٢٥) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٣٦٠) وسيأتي هنا رقم (٢٧٤) كلهم من طريق المصنف من طريق هناد. ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٥/٧٣٠) مطولاً في صلاة المسافرين من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها. وفيه «كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر...» وسيأتي هنا رقم (٢٨١).

٢٧٤ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٢٧٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أبي حمزةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار ـ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَة بْنِ اليمانِ

٢٧٤ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ) أي: مثله.

٢٧٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ) بضم الميم، وتشديد الراء (عَنْ أبي حمزةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار ـ) طلحة بن يزيد، الكوفي (عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وهو: موصِلَةُ بْنُ زُفَر العبسي، الكوفي، احتج به الشيخان (عَنْ حُذَيْفَة بْنِ اليمانِ

٢٧٤ـ سبق تخريجه رقم (٢٧٣).

٢٧٥ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (٨٧٤) والنسائي في المجتبى، كتاب التطبيق (رقم ١٠٦٩) ورقم (١١٤٥) وأحمد في مسنده (٥/٣٩٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٨٠ـ١٨١) والطيالسي رقم (٤١٦) كلهم من طريق أبي حمزة، رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة ـ به، ورواه أحمد في مسنده (٥/٣٨٨، ٣٩٦) من طريق عبد الملك بن عمير، حدَّثني ابن عمر لحذيفة عنه ـ به. ورجاله ثقات، والرجل المبهم الراجح أنه: صلة بن زُفر كما ذكر شعبة بن الحجاج في بعض طرقه.

رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ من اللَّيل قَالَ، فَلَمَّا دَخَلَ فـي الصَّـلا ، قـالَ: اللهُ أكبرُ ذو المَلَكُـوتِ والْجَبَـرُوتِ والكِبْـرِيَـاءِ والعَظَمَةِ.

رضي الله عنه: **أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ من اللَّيل**) من للتبعيض، أو بمعنىٰ: في، ولفظ أحمد، والنسائي «أنه صلىٰ معه في ليلة من رمضان» (**قَالَ**) أي: حذيفة (**فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ، قالَ: اللهُ أكبرُ**) قال الملا قاري: والأظهر أنَّ هذا بعد تكبيره التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية، وكذا رواية أبي داود «قال الله أكبر ثلاثاً» والمعنىٰ أنَّه أعظم من كل شيء كما درجوا عليه. انتهىٰ. فالقصد: تنزيهه عن معرفة كنهه، أو أكبر من كل ما يتعقل رباً، والقصد جعله فوق كل ما تطيق عقولنا، أو معنىٰ «أكبر»: المبالغة في تناهي كبريائه (**ذُو المَلَكُوتِ**) أي: مالك الملك[١]. وصيغة فعلوت: للمبالغة، والكثرة (**والْجَبَرُوتِ**) بفتح الباء الجبر وهو: القهر، والجبار: القاهر لغيره علىٰ ما أراده (**والكِبْرِيَاءِ**) أي: الترفع، والتنزه عن كل نقص (**والعَظَمَةِ**) أي: تجاوز القدر عن الإحاطة به، أو الكبرياء: عبارة عن كمال الذات، والعظمة إشارة

---

(١) قوله: (مالك الملك). قال الملا قاري: وأما ما ورد من قوله: «ذو الملك والملكوت» فيفرق فيهما بأن المراد من الأول: ظاهر الملك، ومن الثاني: باطنه، كما يعبر فيهما بعالم الغيب والشهادة. انتهىٰ.

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ، ثمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُه نحواً مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نحواً مِنْ قِيامِهِ وَكَان يَقُولُ:

إلىٰ جمال الصفات (**قَالَ**) أي: حذيفة (**ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ**) أي: بعد الفاتحة، وإنَّمَا لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته ﷺ أنه كان يقرؤها في كل صلاة وقد قال «لا صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] علىٰ خلاف بين الأئمة من أن المراد به: نفي الصحة، أو الكمال (**ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُه نحواً**) أي: قريباً (**مِنْ قِيَامِهِ**) والمراد: أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (**وَكَانَ يقُولُ**) هو حكاية للحال الماضية لاستحضارها في إذن السامع (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيمِ**) تنزه عن أن يحيط به تعقل عاقل (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ**) كرره لإفادة التكثير (**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ**) أي: بعد الركوع نَحْواً مِنْ رُكُوعِه، وكانَ يَقُولُ لِرَبِّي الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ) التكرار لبيان الإكثار (**ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نحواً مِنْ قِيامِهِ**) أي: اعتداله[٢] من

---

(١) رواه البخاري (٢/رقم ٢٥٢) ومسلم (١/رقم ٢٨٦) والترمذي (١/رقم ٣١٢) والنسائي (١/رقم ٩٠٩) وابن ماجه (١/رقم ٨٣٧) عن عبادة ورواه أحمد (٢/٤٢٨).

(٢) قوله: (أي اعتداله). عبارة المناوي في الأصل: أي: من قيامه للقراءة لا من قيامه من الركوع، وإلا لكان أقصر من القصير. انتهىٰ.

وكَان يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» حَتَّىٰ قَرَأَ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، والنِّساءَ، والمَائِدَةَ، والأَنْعَامَ. شُعْبَةُ الذي شكَّ في المَائِدَةِ والأنعام.

الركوع. ذكره الملا قاري (**وَكَان يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**) أفعل تفضيل فهي أبلغ من العظيم، والسجود أبلغ في التواضع، فَجُعل الأبلغ للأبلغ (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ**) أي: بين السجدتين (**رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**) قال الملا قاري: وهذا إنما يستحب عندنا في النوافل، وقوله (**حَتَّىٰ**) غاية لمحذوف أي: لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في ذلك الزمان حتىٰ (**قَرَأَ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، والنِّساءَ، والمَائِدَةَ، والأَنْعَامَ**) الراوي (**شُعْبَةُ**) أي: من بين الرواة (**الذي شكَّ في المَائِدَةِ والأنعام**). قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: ظاهر الحديث يقتضي أنَّهُ ﷺ قرأ سورة البقرة في ركعة، لكن لم يبين في هذه الرواية: أن قراءة آل عمران، والنساء، والمائدة هل هي في الركعة الثانية أو في ثلاث ركعات أخر؟ قلت: الظاهر هو الثاني، لئلا يلزم إطالة الثانية، وقال: وقد بينه أبو داود في روايته، فإنَّهُ قال بعد قوله رب اغفر لي: وصلىٰ أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة.

قلت: روايته غير صريحة في المقصود، وإنْ كَانَتْ نصاً في المعدود، لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري: روىٰ مسلم من حديث حذيفة «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، أو سؤالٍ سأل، أو تعوذٍ تعوذَ، ثُمَّ ركع نحواً مما قام، ثُمَّ قام نحواً مِمَّا ركع، ثُمَّ سَجَدَ نحواً مِمَّا قامَ»، قُلْتُ: فيحتمل أنه قرأ المائدة، أو الأنعام في ركعة أخرىٰ، أو في ثلاث أخر. انتهىٰ. وهذه القراءة كانت في صلاة الليل، كما يفيده أول الحديث، وأمَّا قراءته في الفرائض فوردت علىٰ أنحاء شتىٰ.

٢٧٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نافعٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ من القُرآن ليلةً.

٢٧٦ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نافعٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ) البصري، القاضي، ثقة، نسبة لعبد قيس (عَنْ أَبِي المُتَوكِّلِ) النَّاجي نسبة لبني ناجية، اسم فاعل من النجاة، اسم امرأة، وأبو المتوكل علي بن أبي داود (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: بعد قراءة الفاتحة (بِآيَةٍ من القُرآن ليلةً) يعني: أحيى ليلة كلها بقراءة هذه الآية، واستمر يكررها في ركعات تهجده، فلم يقرأ فيها

٢٧٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٨) وقال: حديث حسن، غريب، ورجاله كلهم ثقات، غير شيخ المصنف محمد بن أحمد بن نافع العبدي، البصري، مشهور بكنيته، قال عنه الحافظ: (صدوق) (التقريب ٥٧١٦) قلت: وقد توبع.

وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي ذر، قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها. وقد أخرجه في تفسيره رقم (١٨١) وفي المجتبى رقم (١٠١٠) وابن ماجه رقم (١٣٥٠) وفي الزوائد قال: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأحمد (١٤٩/٥، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٧) وفي الزهد (ص٥٧) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٧٣٠) والحاكم (٢٤١/١) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٧/٢) (٤٩٧/١١ـ٤٩٨) وأبو الشيخ (ص١٧٥ـ١٧٦).

. . . .

بغيرها، وهي: كما رواه النسائي، وابن ماجه، عن أبي ذر ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن[١] من حديث أبي ذر، قال: قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي، فقرأ آية واحدة الليلَ كُلَّه حتىٰ أصبح، بها يقوم، وبها يركع، وبها يَسْجُدَ، فقال القوم لأبي ذر: أيَّةُ آيةٍ هي ؟ فقال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ولا ينافيه خبر مسلم «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[٢] لاحتمال[٣] كون النهي بعد تلك الليلة، أو فعله بياناً للجواز، تنبيهاً علىٰ أن النهي للتنزيه لا للتحريم، هذا وحديث مسلم أقوىٰ لا يقاومه ما دونه، وإنما داوم علىٰ تكريرها، والتفكر في معانيها، حتىٰ أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به، مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف، ومن حلاوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طرباً، وسروراً.

---

(١) بل هو في مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٩)، والنسائي في سننه (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧٢) كما في التحريم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤).

(٣) قوله: (لاحتمال كون النهي) إلخ. قال الملا قاري: ويمكن أن يقال: المعنىٰ: كان يركع، ويسجد بمقتضىٰ الآية مما يتعلق بمعناها، ويترتب علىٰ معناها، بأن يقول فيهما: سبحان ربي العزيز الحكيم، اللهم اغفر لنا، ولا تعذبنا، أو ارحم أمتي، ولا تعذبهم، فإنهم عبادك، واغفر لهم، فإنك أنت العزيز الحكيم، ونحو ذلك. انتهىٰ.

٢٧٧ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيْلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ.

٢٧٧ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) الأَسَدِي شقيق بن سلمة، الكوفي، مات سنة ثلاث وثمانين، وكان من العلماء العاملين (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن مسعود (قَالَ: صَلَّيتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ) أي: قصدت، والهم: بمعنىٰ القصد (بِأَمْرِ سُوءٍ) بالإضافة، والسوء بالفتح: نقيض المسرة، مصدر، وبالضم: اسم، وشاع الإضافة إلىٰ المفتوح كرجل سوء، ولا يقال: سوء بالضم. كذا في الصحاح (قِيْلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ) أي: مصلياً (وَأَدَعَ النَّبِيَّ) أي: وأتركه يصلي قائماً، أو معنىٰ أقعد: أن لا أصلي معه بعد ذلك الشفع، وأتركه يصلي، وكلاهما أمر سوء في الجملة لظهور صورة

٢٧٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٧٣/ ٢٠٤، ٢٠٤ مكرر) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٤١٨) وسيأتي هنا برقم (٢٧٩) وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٥، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٤٠) كلهم من طرق، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ـ به.

. . . .

المخالفة، وأما ما يتبادر إلىٰ الفهم من أرباب الوهم أن مراده: إبطال الصلاة للإطالة وقعوده للملالة فباطل، لأنَّ ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة علىٰ القيام فما معنىٰ السوء؟ قلتُ: سوء من جهة ترك الأدب، وصورة المخالفة. قال العلامة الكرماني في شرح البخاري: أقول: الظاهر: أنَّهُ هَمَّ بترك الصلاة مع النبي ﷺ مطلقاً، لا ترك القيام، ويدل عليه قوله «وأدع النبي ﷺ» وهو في غاية الظهور، وهو أمر قبيح. والله أعلم.

٢٧٨ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وكيعٍ، حدَّثَنا جَرِيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحوَهُ.

٢٧٩ـ حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرأُ وَهُو جَالِسٌ، فإذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِيْنَ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً

٢٧٨ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وكيعٍ، حدَّثَنا جَرِيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحوَهُ) أي: إسناداً، وحديثاً.

٢٧٩ـ (حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرأُ وَهُو جَالِسٌ، فإذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ) أي: مقروئه، وفيه: إشارة إلىٰ أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقيةَ تُطْلَقُ غَالِباً علىٰ الأقل (قَدْرُ مَا يَكُونُ) أي مقدار (ثَلاَثِيْنَ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيةً) الظاهر: أن هذا التردد من عائشة

٢٧٨ـ سبق تخريجه رقم (٢٧٧) وابن وكيع: (كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه)؛ ولكنه قد توبع كما لا يخفى.

٢٧٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٧٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد (رقم ١١١٩) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٣١/ ١١٢) وأبو داود في الصلاة رقم (٩٥٤) والنسائي في قيام الليل رقم (١٦٤٨) وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٨) كلهم من طرق عن أبي النضر ـ به.

قَامَ، فَقَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

إشارة إلىٰ أن المذكور مبني علىٰ التخمين تحرزاً عن الكذب، أو أنها ذكرتِ الأمرين معاً بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا، ومرة كذا ويحتمل: أنه شك من بعض الرواة، وأنَّ عائشة قَالَتْ: أحدهما (**قَامَ، فَقَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**) قيل: كان ذلك في كِبَرِ سِنِّهِ، وقد صرحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان، ومن خصائصه: أنَّ تطوعه قاعداً كهو قائماً، لأنه مأمون الكسل، وفيه: صحة تنفل القادر قاعداً، وهو إجماع، وبعض النفل قاعداً، وبعضه قائماً، وبعض الركعة قاعداً، وبعضها قائماً، وجعل بعض قراءة النفل في القيام، وبعضها في القعود في كل ذلك، وسواء قام، ثم قعد، أو قعد، ثم قام، وسواء نوىٰ القيام، ثم أراد القعود، أم نوىٰ القعود أولاً، وهو قول الأئمة الأربعة.

٢٨٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالدُ الحذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، عنْ تَطُوُّعِهِ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيْلاً قَائِماً وَلَيْلاً طوِيْلاً قَاعِداً،

٢٨٠ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ**) بالتصغير (**حَدَّثَنَا خَالدُ الحذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيْقٍ**) البصري (**قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاةِ رسُولِ اللهِ ﷺ: عنْ تَطُوُّعِهِ ؟**) بدل مما قبله بإعادة الجار أي: كيفيته، وفيه: إشعار إلىٰ أن صلاة الليل لم تكن فرضاً عليه حينئذٍ فإنَّ التَّطَوعَ تَفَعُّلٌ من الطاعة، وهو: إلزام ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ تبرعاً من النفس (**فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيْلاً**) بدل من الليل: بدل بعض من كل أي زمناً طويلاً من الليل، لا أنه يجعل صلاته طويلة (**قَائِماً**) حال من فاعل يُصلِّي أي: يصلي زمناً طويلاً حال كونه قائماً فيه (**وَلَيْلاً طَوِيْلاً**) حال كونه (**قَاعِداً**) فيه كل صلاته أو بعضها، فالحال مبينة أن المراد بطول زمن الصلاة:

٢٨٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٧٥، ٤٣٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن، صحيح) في الموضعين وسيأتي هنا (رقم ٢٨٦) ورواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (١٠٥/٧٣٠) وأبو داود في الصلاة رقم (١٩٥٥) وفي التطوع (١٢٥١) وابن ماجه في الإقامة رقم (١٢٢٨) والنسائي في قيام الليل (٢١٩/٣، ٢٢٠) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٢، ١١٣، ١٦٦، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٦٥) من طرق، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ـ به.

فإذَا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو قَائِم، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو جَالسٌ.

طول قيامها، أو قعودها (**فإذَا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو قَائِم**) أي: والحال أن انتقاله إليهما كان وهو قائم، وفائدته التحرز عن جلوس قبل الركوع، وبعده، أي: كان يستمر قائماً إلىٰ الركوع، ثم يعتدل قائماً، ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبلهما، عكس الوارد فيما سلف (**وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو جَالسٌ**) يعني: لا يقوم حتىٰ ينتقل إلىٰ الركوع من قيام.

وفائدة قوله: وهو جالس[1]: التحرز عن قيام قبل الركوع،

---

(١) قوله (وفائدة قوله: وهو جالس: التحرز عن قيام قبل الركوع) إلخ. قال زين الحفاظ العراقي: ومقتضىٰ حديث عائشة الأول: أنه كان يقرأ وهو جالس، ثم يقوم، فيقرأ، ويركع وهو قائم، فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنه إذا قرأ وهو جالس ركع، وسجد وهو جالس؟ والجواب: حمل قولها في الثاني: وإذا قرأ وهو جالس، أي: إذا أتىٰ بجميع القراءة وهو جالس، حتىٰ أنه لا يفرغ من القراءة، ثم يقوم، فيركع من قيام من غير أن يقرأ شيئاً وهو قائم، فأما إذا قرأ شيئاً بعد قيامه فإنه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس؛ لكن يعكر علىٰ هذا الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم: «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً» فيحمل إذاً علىٰ أنه كان له أحوال مختلفة في تهجده، وغيره، فكان يفعل مرة كذا، ومرة كذا، ومرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً، ويركع قاعداً ومرة يفتتح قاعداً، ويقرأ بعض قراءته قاعداً، وبعضها قائماً، ويركع قائماً، فإنَّ لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الأعلام، وقد جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم: أنه كان يفتتح قاعداً، ويقرأ قاعداً، ثم يقوم، =

. . . .

وعن قيام حال الاعتدال.

= فيركع؛ لكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وقد جاء التصريح به في راوية مسلم عن أبي هريرة في حديث آخر، فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراءة، بل يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، والكافرون. إلىٰ هنا كلامه، وكلام الزين زين الكلام، وإذا قالت حذام. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي رحمه الله.

٢٨١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سُبْحَتَهُ قَاعِداً حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في سُبحته

٢٨١ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ**) نسبة لقبيلة من قريش، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، وبها مات (**عَنْ حَفْصَةَ**) بنتِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سُبْحَتَهُ قَاعِداً حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في سُبحته**) بضم السين، وسكون الموحدة التحتية أي: نافلته سمي سبحة لاشتمالها علىٰ التسبيح ومنه ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ أي: المصلين، وخُصتِ النَّافِلة بذلك لأنَّ التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة

٢٨١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٧٣) وقال: (حديث حسن، صحيح) والإمام مسلم في صلاة المسافرين رقم (١١٨/٧٣٣) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٦٥٨) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٣٧) وابن خزيمة رقم (١٢٤٢) وأبو يعلى رقم (٧٠٥٥) والطبراني في الكبير رقم (٣٣٨ـ٣٤٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٩٠) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٠٨٩) كلهم من طرق، عن ابن شهاب الزهري، عن السائب ـ به.

ويَقْرَأُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

النفل: سُبحة، لأنها كالتسبيح في الفريضة (**وَيَقْرَأُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَيُرَتِّلُهَا**) أي: يتأنىٰ ﷺ في قراءتها، ويبين الحروف، والحركات (**حَتَّىٰ تكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**) أي: حتىٰ تصير السورة القصيرة كالأنفال مثلاً لكونها مشتملة علىٰ الترتيل أطول من طويلة خلت عنه كالأعراف، أو المراد: أن تطوعه يبلغ غايةً تفوق كل تطويل، وهذا الحديث قَدْ خَرَّجَهُ مسلم أيضاً. وفيه: ندب ترتيل القراءة في الصلاة وهو إجماع، وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة، وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها، والاقتصار علىٰ بعض سورة جائز بلا كراهة وقد فرق النَّبِيُّ ﷺ الأعرافَ في المغرب، علىٰ أن حديثنا ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة؛ لكن الغالب منه استكمال السورة في ركعة إلا لعارض كما وقع في قراءة سورة المؤمنين، إذ أخذته سعلة، فركع.

٢٨٢ـ حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ، حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قَالَ أخبرني عُثمانُ بنُ أَبي سُليمانَ: أنَّ أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أَخبرهُ: أَنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كانَ أَكثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨٢ـ **(حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ، حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قَالَ أخبرني عُثمانُ بنُ أَبي سُليمانَ: أنَّ أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أَخبرهُ: أَنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كانَ أَكثَرُ صَلاَتِهِ)** النفل **(وَهُوَ جَالِسٌ)** أي: وُجِد أكثر نفله حال جلوسه، فـ: «كان» تامة، والجملة حال، وإنما قُدِّرَ لفظ النفل هنا لِمَا أخرج النسائي، وابن ماجه، عن أم سلمة: أنها قالت: «والذي نفسي بيده مَا مَات رسول الله ﷺ حَتَّىٰ كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة».

٢٨٢ـ رواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (١١٦/٧٣٢) والنسائي في قيام الليل رقم (١٦٥٦) وأحمد في المسند (١٦٩/٦) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٠٩٠) كلهم من طريق عثمان بن أبي سليمان ـ به.

ورواه مسلم رقم (١١٧/٧٣٢) وأحمد (٢٥٧/٦) من طريق آخر بنحوه.

٢٨٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صلَّيتُ معَ رسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بيتِهِ،

٢٨٣ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صلَّيتُ معَ رسُولِ الله ﷺ**) المراد بالمعية هنا: التبعية، والمعنىٰ: أنهما اشتركا في كون كل منها صلاهما، لا التجميع (**رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بيتِهِ**) هو راجع للثلاثة قبله، كما أوضحه الولي العراقي، لأن التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضاً كما صرح به بعضهم، وذكر الشهاب ابن حجر: أنه يحتمل رجوعه أيضاً لسنة المغرب. قال الملا قاري: وقد أغرب ابن أبي ليلىٰ، فقال: لا تجزىء سنة المغرب في المسجد، واستحسنه أحمد، وقال الحنفي: هذا يفيد أنه ﷺ صلىٰ

٢٨٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٢٥) ورقم (٤٣٢) بسنده، ومتنه سواء، في الموضعين، وقال: حديث ابن عمر حديث صحيح. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون.
ورواه أحمد في المسند (٦/٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ به.
وقد جاء من غير هذا الوجه، فقد رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٦٥) ومسلم رقم (٧٢٩/ ١٠٤) وأبو داود في سننه رقم (١٢٥٢) وغيرهم.

وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ.

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها في المسجد. قُلْتُ: ويساعده قوله (**وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ**) حيث فصله عما قبله، فهذا يدل علىٰ أنه يجوز أن يُصَلِّيَ صلاة التطوع في المسجد، والبيت، وإنْ كان في البيت أفضل، للخبر الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]. انتهىٰ.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى رقم (١٢٩١) وأحمد في مسنده (٥/ ١٨٦) والطبراني في الكبير (٥/ ٤٨٩٢، ٤٨٩٦) عن زيد بن ثابت. وقال المناوي في أصل هذا الشرح: فيه أفضلية البيت للنفل حتىٰ من جوف الكعبة، وحكمته: أنه أخفىٰ، وأقرب للإخلاص، وأصون من المحبطات، ولتحصل البركة للبيت، وتنزل عليه الرحمة، والملائكة، وينفر عنه الشيطان. انتهىٰ.

٢٨٤ـ حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: وَحَدَّثتني حفصةُ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتَيْنِ حينَ يطلُع الفجرُ وَيُنَادِي المُنَادي. قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاه قال خَفِيْفَتَيْنِ.

٢٨٤ـ (**حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال**) ابن عمر (**وَحَدَّثتني حفصةُ**) الواو عاطفة علىٰ محذوف أي: حدثني غير حفصة، وحدثتني حفصة، وهذا أحسن من جعلها زائدة (**أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتَيْنِ حينَ يطلُع الفجرُ**) بضم اللام أي: يظهر الصبح، وهما سنته (**وَيُنَادِي المُنَادي**) أي: يؤذن المؤذن (**قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاه**) بضم الهمزة مبني للمجهول، أي: أظن نافعاً (**قال خَفِيْفَتَيْنِ**) أي: بعد قوله: ركعتين، وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين، وغيرهما، فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفىٰ ﷺ وخبر تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز، وفي

٢٨٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٣) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الأذان رقم (٦١٨) والتهجد رقم (١١٧٣، ١١٨١) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٨٧/٧٢٣، ٨٧ مكرر، ٨٨، ٨٨ مكرر، ٨٩) والنسائي في المواقيت رقم (١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٦ إلى ١٧٧٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٤٥) وأحمد في المسند (٦/ ٤٥) كلهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

. . . .

صحيح: مسلم كان ﷺ كثيراً ما يقرأ في الأولىٰ «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» آية البقرة، وفي الثانية «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمة سواء» في آل عمران[١] [آل عمران: ٦٤] وروىٰ مسلمُ، وغيره: أنه قرأ فيهما سورتي الإخلاص والكافرون، وصح «نعم السورتان تقرأهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[٢] قال الملا قاري: ثم من القواعد المقررة عندنا: أن قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة؛ لكن يستحب أن يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتىٰ بكل ما ورد. قال: ثم اعلم أن الشيخين، وغيرهما رووا عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن»[٣] قال ابن حجر: فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره ﷺ بها. رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به[٤]، خلافاً لمن نازع فيه، وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره، خلافاً لمن خص ندبها بالبيت، قلت: الظاهر وجه التخصيص إذ لم يثبت فعله هذا في المسجد

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٩٩، ١٠٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٥).
(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٩)، بنحوه.
(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٦) ومسلم ١/ ١٢٢ (صلاة المسافرين) عن عائشة.
(٤) رواه أبو داود في سننه رقم (١٢٦١) والترمذي في سننه رقم (٤٢٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٦٨) عن أبي هريرة.

. . . .

عنه ﷺ، ثم قال: وقول ابن عمر: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها، فهو لأنهم لم يبلغهم ذلك. قلت: هذا محمل بعيد إذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفىٰ عليه ذلك، وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصوله فعله المستمر إليه، فالأولىٰ أن يحمل الإنكار، وعد البدعة، والضجعة المذمومة علىٰ فعلها في المسجد فيما بين الناس، أو علىٰ ما قاله ابن العربي من: أنه يختص بالمتهجد، ويؤيده خبر عائشة «لم يضطجع ﷺ سُنَّةً، وَلَكِنَّهُ كان يدأب ليله فيستريح»[1] انتهىٰ.

---

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١٩) عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول. . . إلخ.

٢٨٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيةَ الفَزارِيُّ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانيَ رَكَعَاتٍ: ركعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهرِ، وركعَتَيْنِ بعدَهَا، وركعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ. قالَ ابنُ عُمرَ: وحدَّثتْني حَفْصَةُ بِرَكْعَتَي الغَدَاةِ وَلَمْ أَكُنْ أَراهُما مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

٢٨٥ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيةَ الفَزاريُّ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ) بضم الموحدة (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ) بكسر الميم، وتضم: أبو أيوب، ثقة، عابد، كبير القدر، ولد عام أربعين، ومات سنة سبعة عشرة ومائة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانيَ رَكَعَاتٍ) أي: من السنن المؤكدة (ركعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهرِ، وركعَتَيْنِ بعدَهَا، وركعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ. قالَ ابنُ عُمرَ: وحدَّثتْني حَفْصَةُ بِرَكْعَتَي الغَدَاةِ) أي: الفجر (وَلَمْ أَكُنْ أَراهُما) بفتح الهمزة أي: أبصرهما يعني: لم أكن عالماً بركعتي الغداة (مِنَ النَّبيِّ ﷺ) لأنه كان يفعلهما دائماً، وغالباً عند نسائه قبل خروجه، بخلاف بقية الرواتب، رُبَّمَا فعلها في المسجد.

٢٨٥ـ تفرد به المصنف من هذا الطريق، ورجاله ثقات، ورواه في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٣) والبخاري في التهجد (١١٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٥١، ٩٩) من طرق، عن ابن عمر بلفظ: (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات... إلخ).

٢٨٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَحيىٰ بْنُ خَلَفٍ ـ حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ، عَنْ عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهر رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَها رَكعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

٢٨٦ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحيىٰ بْنُ خَلَفٍ) الباهلي، البصري (حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ، عَنْ عبدِ الله بنِ شَقِيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: من السنن المؤكدة (قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهر رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ) وفي نسخ «ركعتين» (وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ) أي: ركعتين.

٢٨٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حديث حسن، صحيح. ورواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (١٠٥، ٥٠٤) وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٥١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠، ٢١٦) من طرق عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ـ به.
فذكره، إلا أنه قال: (قبل الظهر أربعاً) وهو المحفوظ. وقد سبق تخريجه رقم (٢٨١).

٢٨٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يقُولُ: سأَلْنَا عليّاً عنْ صلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذلك. قَالَ: قُلْنَا: مَنْ أطاقَ منَّا ذلكَ صلَّىٰ،

٢٨٧ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ**) بفتح، فسكون (**يقُولُ: سأَلْنَا عليّاً عنْ صلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ**) أي: عن كيفية نفله الذي كان يفعله فيه، وفهم أن سؤالهم عنه للتأسي لا لمجرد العلم بها، ولذلك (**قَالَ**) أي: عاصم (**فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذلك**) أي: بحسب الكيفية، والحالة، أو باعتبار الدوام، والمواظبة، سيما مع ما يصحبه من الخشوع والخضوع، وحسن الأداء. وفيه: إشارة إلىٰ ترغيب السائلين علىٰ المداومة في العبادة علىٰ وجه المتابعة، وأن المقصود من العلم هو: العمل (**قَالَ**) أي: عاصم (**قُلْنَا: مَنْ أطاقَ منَّا ذلكَ صلَّىٰ**) أي: ومن لم يطق منا علم

٢٨٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩) والنسائي في الإمامة رقم (٨٧٤، ٨٧٥) وفي السنن الكبرى رقم (٤٧٠) وابن ماجه في الإقامة رقم (١١٦١) وأحمد في المسند (١/ ٨٥، ١٤٣، ١٦٠) وابن خزيمة رقم (١٢١١) كلهم من طرق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ـ به. وعند النسائي زيادة: (يجعل التسليم في آخره).
ورجاله ثقات، غير عاصم بن ضمرة، قال عنه الحافظ: (صدوق) (التقريب ٣٠٦٣).

فَقَالَ: كان إِذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هاهُنا عِنْدَ الْعَصْر صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هاهُنا عِنْدَ الظُّهر صَلّىٰ أَرْبَعاً، ويُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً، وبعدهَا ركعَتَيْنِ،

ذلك (**فَقَالَ**) أي: علي (**كان**) أي: النبي ﷺ (**إذا كانَتِ الشَّمْسُ من هاهُنا**) أي: من المشرق (**كَهَيْئَتِهَا منْ هاهُنا**) أي: من المغرب (**عِنْدَ الْعَصْر صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**) وهذه صلاة الضحىٰ في وقتها المختار (**وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ من هَاهُنا**) أي: من المشرق (**كَهَيْئَتِهَا منْ هاهُنا**) أي: من المغرب (**عِنْدَ الظُّهر**) يعني: قبل الاستواء (**صَلّىٰ أَرْبَعاً**) قريباً من الزوال، وتسمىٰ: صلاة الأوابين لما ورد في الحديث «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[(١)] أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً (**ويُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً**) هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة الظهر (**وبعدهَا ركعَتَيْنِ**) قال الملا قاري: وكل من القبلية، والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً»[(٢)] بل روىٰ الشيخان «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»[(٣)] ومن القواعد المقررة: أن زيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ رقم ٧٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٦) عن زيد بن أرقم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٨٢) وأبو داود رقم (١٢٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥١) وأحمد في مسنده (٦/ ٦٣، ١٤٨).

وقَبْلَ العَصْرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتَّسْلِيْمِ عَلَىٰ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ

وعائشة «أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر» مع أنه يصح الحمل علىٰ أنَّ الأول فيما إذا صلىٰ في البيت، والثاني فيما إذا صلىٰ في المسجد، أو علىٰ أنه كان يصلي أربعاً سنة الظهر، وإذا دخل المسجد صلىٰ تحية المسجد، فظن أنه سنة الظهر، وهذا أظهر. والله أعلم. ويؤيده ما وراه أحمد، وأبو داود في حديث عائشة «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج» قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، فقولها في رواية البخاري «كان لا يدع أربعاً» أي: في غالب أحواله (**وقبلَ العَصْرِ أربعاً**) أي: استحباباً وفيه: إيماء إلىٰ أن الأربع في نوافل النهار أفضل، ولذا حمل خبر «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» علىٰ أنه خاص به، ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضاً «كان يصلي قبل العصر ركعتين» لاحتمال أنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة يصلي ركعتين وورد «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»[1] (**يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتَّسْلِيْمِ عَلَىٰ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ**) أي: الكروبيين، أو

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) والترمذي رقم (٤٣٠) وقال: هذا حديث غريب، حسن، وابن حبان رقم (٢٤٤٤) والبغوي في شرح الشنة (٨٩٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٧٣) وأحمد في مسنده (٢/ ١١٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٩٣).

والنَّبِيِّينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، والمُسلِمِينَ.

الحافين حول العرش، أو أعم (**والنَّبِيِّينَ**) والمراد بهم هنا: ما يشمل المرسلين (**ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، والمُسلِمِينَ.**) أي: بالتشهد المشتمل علىٰ قوله: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» فإنَّهُ يشمل كل عبد صالح في السماء، والأرض علىٰ ما ورد في الصحيح. ذكره بعض الشُرَّاح. ورده الشهاب ابن حجر بأن لفظ الحديث يأباه، وإنما المراد بالتسليم فيه: تسليم التحلل من الصلاة، فَيُسَنُّ لِلْمُسَلِّمِ منها أن ينوي، بقوله: السلام عليكم مَنْ عَلَىٰ يمنيه، ويساره، وخلفه من الملائكة، ومؤمني الإنس، والجن. قال الملا قاري: ولا يخفىٰ أنَّ سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المُصَلِّي من الملائكة، والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين، والمسلمين إلىٰ يوم الدين. ولعل الجمع[1]

---

(١) قوله: (ولعل الجمع بين الوصفين) إلخ. أراد بين: لفظ المؤمنين، والمسلمين، مع أن موصوفهما واحد، إذ لا يصح الإطلاق علىٰ أحد في الشرع بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو بأنه مسلم وليس بمؤمن. قال الله تعالىٰ ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فالإيمان، والإسلام متفقان في الماصدق، مختلفان في المفهوم، أي: اللغة، وكذا قال تعالىٰ: ﴿۞قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وقوله: (للإشارة إلىٰ انقيادهم الظاهري والباطني) أي: التصديق بالجَنَانِ، والعمل =

. . . .

بين الوصفين مع أن موصوفهما واحد للإشارة إلىٰ انقيادهم الظاهري، والباطني، والجمع بين النسبة العلمية، والمباشرة العملية. انتهى.

= بالأركان، وهو معنىٰ قوله: والجمع بين النسبة العلمية، والمباشرة العملية. والله أعلم. اهـ مؤلف.

٤١ـ بَابُ صَلاةِ الضُّحَىٰ

٢٨٨ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ

٤١ـ بَابُ صَلاةِ الضُّحَىٰ

أي: الصلاة المفعولة في وقت الضحىٰ وهو: أول النهار، وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها، فأول وقت صلاة الضحىٰ: من حين ترتفع الشمس، وآخره: قبيل الزوال، وما وقع في أوله تسمىٰ: صلاة الإشراق، أيضاً وما وقع في آخره يسمىٰ صلاة الزوال أيضاً، وما بينهما يختص بصلاة الضحىٰ.

٢٨٨ـ **(حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ)** بكسر الراء، وسكون المعجمة: القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة أي: ليتصرف الناس في أملاكهم في الموسم. قال الزمخشري:

٢٨٨ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧١٩/ ٧٨، ٧٩) وابن ماجه في الإمامة رقم (١٣٨١) والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٠، ١٨١) وأحمد في المسند (٦/ ٩٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥) وعبد الرزاق رقم (٤٨٥٣) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨) والطيالسي رقم (١٥٧١) من طرق عن معاذة العدوية ـ به.

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

كانَ الحسنُ إذا سُئِلَ عن حساب فريضة، قال: علينا بيان السهام، وعلىٰ يزيد الرِّشْكِ بيان الحساب، وكان يزيد أحسن أهل زمانه. انتهىٰ (**قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ**) بنت عَبْدِ الله، العدوية، البصرية (**قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) أي: يصلي أربعاً غالباً (**وَيَزِيْدُ**) أحياناً (**مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**) أي: بلا حصر، لكن الزيادة التي ثبتت إلىٰ ثنتي عشرة ركعة من غير مجاوزة. قال الملا قاري: وما رُوِيَ عنْ أُمِّ ذرٍ «قَالَتْ: رأيتُ عائشةَ تُصَلِّي، وتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فمحمول علىٰ الغالب، وفيه: دليل علىٰ أن الأربع هو الأفضل من حيث مواظبته ﷺ، والزيادة عليه أحياناً، وبه يضعف قول الشافعية بأنْ الثمان أفضل استدلالاً بحديث الفتح مع أنه لا يدل علىٰ التكرار قطعاً، ويؤيد ما ذكرناه أن الحاكم حكىٰ في كتابه المفرد في صلاة الضحىٰ عن جماعة من أئمة الحديث: أنهم كانوا يختارون أن يصلىٰ الضحىٰ أربعاً، ويدل عليه أكثر الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء، وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تعالىٰ «ابنَ آدمَ اركعْ

. . . .

لي أربعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِره»[١] انتهىٰ. وفي جوابها بما ذكر زيادة علىٰ مطلوب السائل، وهي محمودة في الجواب إذا كان لها تعلق بالسؤال.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٧٥) وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (٦/ ٤٤٠) وأبو داود (١٢٨٩).

٢٨٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيادِيُّ، حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عبيدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيادِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

٢٨٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيادِيُّ) بكسر الزاي قبل التحتية، البصري **(حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عبيدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيادِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:**

٢٨٩ـ تفرد به المصنف، وفي سنده: حكيم بن معاوية الزيادي، قال عنه الحافظ في التقريب (مستور) وزياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٢٩) وسمّاه (زياد بن عبد الله بن الربيع) وقال: روى عنه البصريون، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٠٩٠) (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وللحديث شواهد يصح بها.

منها: ما رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٩٨) عن أنس بلفظ: (رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٧) وقال: وفيه سعيد بن مسلم (هكذا قال، وصوابه مسلمة) الأموي، ضعفه البخاري، وابن معين، وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء.

وشاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي، فرأيته يصلي الضحى ست ركعات. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٧ـ٢٣٨) رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وشاهد آخر من حديث أم هانىء رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات. رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٤٨) وقال الهيثمي (٢/ ٢٣٨): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وإسناده حسن.

قلت: فيه نظر إذ أن الثابت عن أم هانىء ثمان ركعات كما سيأتي.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ سِتَّ ركعاتٍ.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ سِتَّ ركعاتٍ) أي: في بعض الأوقات، ثم اعلم أنَّ ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضاً أحمد، ومسلم، وفيه: استحباب صلاة الضحىٰ، وهو ما عليه جمهور العلماء، وأما ما صح عن ابن عمر، رضي الله عنهما من قوله: «إنَّهَا بدعة ونعمت البدعة»[١] ومن قوله «لقد قُتِلَ عُثْمَانَ وما أحد يُسَبِّحُهَا، وما أحدث النَّاسُ شيئاً أحبَّ إليَّ منها»[٢] فمؤوَّل بأنه لم تبلغه الأحاديث، أو بأنه أراد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يداوم عليها، أو بأن التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة، والحاصل: أنَّ نفيه لا يدل علىٰ عدم مشروعيتها، لأنَّ الإثباتَ ـ لِتَضَمُّنه زيادة علم خفيت علىٰ النافي ـ مُقَدَّمُ علىٰ النفي، كيف وقد رواه عن النّبي ﷺ من أكابر الصحابة تسعة عَشْر نفساً كلهم شهدوا: أنَّ النبي ﷺ كان يصليها، كما بينه الحاكم، وغيره، ومن ثَمَّ قال شيخ الإسلام أبو زُرْعَةَ: ورد فيها أحاديث كثيرة، صحيحة، مشهورة، حتىٰ قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر، ثم يؤخذ من مجموع الأحاديث: أنَّ أقلها ركعتان[٣]، كما فعل ﷺ علىٰ ما رواه

---

(١) رواه البخاري في التراويح رقم (٢٠١٠) بلفظ عمر، ورواه مالك في الموطأ في رمضان رقم (٣) بلفظ عمر أيضاً.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢) (٤/ ٢٣٥)، بنحوه.

(٣) قوله: (إن أقلها ركعتان). قال الشيخ ملا قاري في شرحه: ومما يدل علىٰ =

. . . .

ابن عدي، بل هو أصح شيء في الباب كما نقله المصنف عن الإمام أحمد، وأكثرها ثنتا عَشْرَة ركعة، لخبر «من صلىٰ الضحىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له قصراً في الجنة»[(١)]. قال المصنف: هو غريب، وهو لا ينافي الصحة، والحسن. قال النووي في مجموعه: ضعيف. وفيه نظر، لأنَّ له طرق تقويه، وترقيه إلىٰ درجة الحُسْنِ. ذكر ذلك كله الملا قاري رحمه الله تعالىٰ.

= أن صلاة الضحىٰ أقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه (٤٧٦)، وأحمد (٢/٤٤٣)، وابن ماجه (١٣٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٣٨٠) والترمذي رقم (٤٧٣) عن أنس، وقال: حديث غريب.

٢٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمرو بنِ مُرةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبي لَيلىٰ قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصلي الضُّحَىٰ إِلاَّ أُمُّ هَانىءٍ فَإِنَّها حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ

٢٩٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمرو بنِ مُرةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبي لَيلىٰ) الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، تابعي جليل، كان أصحابه يعظمونه، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين **(قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ)** أي: من الصحابة **(أَنَّهُ رأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصلي الضُّحَىٰ إِلاَّ أُمُّ هَانىءٍ)** رضي الله عنها بنت أبي طالب، وفي رواية ابن أبي شيبة «أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلىٰ الضحىٰ إلا أم هانيء» رضي الله عنها **(فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَل**

٢٩٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٤) وقال: حسن، صحيح.
ورواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١٠٣) وكتاب التهجد رقم (١١٧٦) وكتاب المغازي رقم (٤٢٩٢) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٣٣٦/ ٨٠) وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٩١) كلهم من طريق شعبة عن عمر بن مرة ـ به.
ورواه النسائي في الطهارة رقم (٢٢٥) وابن ماجه في الإقامة رقم (١٣٧٩) ومالك في الموطأ (١/ ١٥٢) والدارمي (رقم ٣٣٨١، ٣٣٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥) وغيرهم من طرق عن أم هانيء رضي الله عنها ـ به.

بيتَهَا يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ

بيتَهَا يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ) وروىٰ عنها كذلك البخاري، وفي رواية «وذلك ضحىٰ» ولا يعارضه ما رواه النسائي: أَنَّهَا ذهبت له يوم الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب، فسلمت، فقال: مَنْ؟ فقلتُ: أُمُّ هانىء، فلما فرغ، قام فصلىٰ ثمان ركعات» لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها، ومرة ذهبت له، أو كان لها بيتان، أحدهما كان ﷺ سكن فيه، والآخر مسكنها، فالإضافة باعتبار مالكيتها، أو كان في بيتها في ناحية عنها، وعنده فاطمة فمجيئها له لا ينفي كونه بيتها، وكان ذهابها إليه لشكوىٰ أخيها علي إذ أراد أن يقتل من أجارته، فقال ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»[١] (فَاغْتَسَلَ) فيه: أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحىٰ تأسياً به، وبه أخذ الشافعية (فَسَبَّحَ) أي صلىٰ من باب تسمية الكل باسم البعض، لاشتمال الصلاة علىٰ التسبيح، وقد يطلق التسبيح علىٰ صلاة التطوع[٢]، علىٰ أنَّ رواية الصحيحين

(١) رواه البخاري في الغسل رقم (٢٨٠) وفي الصلاة (٣٥٧) وفي الجزية (٣١٧١) وفي التهجد (١١٧٦) وفي الأدب (٦١٥٨) ومسلم في الحيض (٣٣٦).

(٢) قوله: (وقد يطلق التسبيح علىٰ صلاة التطوع)، وخص النفل بالسبحة وإن شاركه الفرض في معنىٰ التسبيح لأن التسبيح في الفرض نفل فأشبه النفل في كونه غير واجب. ذكره ابن الأثير. قال المحقق أبو زرعة: وهو استعمال غالبي وقد يطلق علىٰ الفريضة أيضاً: فسبح بحمد ربك. انتهىٰ من أصل هذا =

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ.

«فصلىٰ» (**ثَمَانِيَ**[١] **رَكَعَاتٍ**) ولمسلم: «أنه ﷺ صلىٰ في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه» (**مَا رَأَيْتُهُ**) أي: النبي ﷺ (**صَلَّىٰ صَلاةً**) أي: فريضة، ونافلة قط أي: أبداً (**أَخَفَّ مِنْهَا**) أي: من تلك الصلاة التي صلاها ﷺ (**غَيْرَ أَنَّهُ**) نصب علىٰ الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها: «مارأيته» إلىٰ آخره، وهو أنه لم يتم الركوع، والسجود، بل (**كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ**) يعني: لا يخففهما، وإلا فهو يتم سائر الأركان مع تخفيف. وفيه: كما قال الطيبي: إشعار بالاعتناء ببيان الطمأنينة في الركوع، والسجود، حيث خفف سائر الأركان، ولم يخفف الطمأنينة فيهما، ولا يقدح في الاستدلال بالحديث علىٰ ندب صلاة الضحىٰ احتمال كون هذه صلاة شكر للفتح، لأن هذا يدفعه ما في رواية أبي داود عنها «صلىٰ سبحة الضحىٰ ثمان ركعات» ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحىٰ، لأن الخبر لا يفيد أنه واظب علىٰ ذلك

= الشرح للعلامة المناوي رحمه الله تعالىٰ. اهـ مؤلف.

(١) الثَمان في الأصل منسوب إلىٰ الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثُمنها، ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسبة، وحذفوا منهاإحدىٰ يائي النسبة، وعوضوا عنها الألف، وقد تحذف منها الياء ويكتفىٰ بكسرة النون، أو تفتح تخفيفاً. ذكره الكرماني. انتهىٰ من شرح الشيخ المناوي.

. . . .

فيها بخلافه في سنة الفجر، بل ثبت أنه طول صلاة الضحىٰ كما رواه ابن أبي شيبة، وإنَّمَا خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به.

٢٩١ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، حَدَّثَنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لا، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٢٩١ـ (**حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، حَدَّثَنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لا، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ**) وقت الضحىٰ (**مِنْ مَغِيبِهِ**) بفتح، فكسر، ثم هاء أي: من سفره، سُمِي مغيباً: لأنَّ الرجل يغيب فيه، وسببه: أنَّهُ كان ما يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحىٰ إلا نادراً، وأنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً، وكان لا يقدم من سفره إلا نهاراً وقت الضحىٰ، فإذا قَدِمَ، بدأ بالمسجد، فصلىٰ فيه ركعتين علىٰ أن قولها «لا» نفي لمداومته علىٰ صلاة الضحىٰ إلا أن يجيء من سفره، والمعنىٰ: لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة، ويتركها أخرىٰ. قال الملا قاري: والأولىٰ في الجمع بين حديثي عائشة: أن نفيها محمول علىٰ صلاة الضحىٰ في المسجد إلا عند قدومه من سفره، فما روي عنها مِنْ: أنه ﷺ ما صلىٰ سبحة الضحىٰ قط، علىٰ ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها

٢٩١ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧١٧/ ١٥ـ١٦) وأبو داود في التطوع رقم (١٢٩٢) والنسائي في الصيام رقم (٢١٨٤، ٢١٨٥) وأحمد (٦/ ٣١، ١٧١، ٢٠٤، ٢١٨) كلهم من طريق عبد الله بن شقيق ـ به.

. . . .

بالمسجد. انتهىٰ. وفي شأن صلاة الضحىٰ أخبار كثيرة تدل علىٰ مزيد فضل، كخبر أحمد، وغيره «من حافظ علىٰ سبحة الضحىٰ غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩) والترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) وفيه النهاس بن قَهْم؛ ضعيف.

٢٩٢ـ حَدَّثَنَا زِيادُ بنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبيعةَ، عن فُضَيلِ بْنِ مَرزوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ لاَ يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ لا يُصَلِّيْهَا.

٢٩٢ـ (حَدَّثَنَا زِيادُ بنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ[1]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبيعة) الكلابي، الكوفي (عن فُضَيلِ بْنِ مَرزوقٍ) الرقاشي، الكوفي (عَنْ عَطِيَّةَ) كهديه، هو المازني (عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ) أي: في أنفسنا، أو يقول بعضنا لبعض (لاَ يَدَعُهَا) أي: لا يتركها أبداً بعد هذه المواظبة (وَيَدَعُهَا) أي يتركها أحياناً (حَتَّىٰ نَقُولَ لا يُصَلِّيْهَا) أي: لا يعود إلىٰ صلاتها، فكان يتركها أحياناً ويفعلها أحياناً خوف أن يعتقد النَّاس وجوبها لو واظب عليها. قال أبو زرعة: وهل المواظبة عليها لنا أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟

٢٩٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٧) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (هذا حديث حسن، غريب).
وفي سنده عطية العوفي، قال فيه الحافظ: صدوق، يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً (التقريب ٤٦١٦) وقد رواه أحمد (٣/ ٢١، ٣٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٠٢) كلاهما عن فضيل بن مرزوق، عن عطية ـ به.

(١) قوله: البغدادي، بالدال المهملة أولاً، وبالمعجمة ثانياً هو الأفصح من الوجوه الأربعة المحتملة فيه المجوزة علىٰ ما في القاموس، وغيره. اهـ شرح ملا قاري.

. . . .

الظاهر: الأول، لخبر «أحب الأعمال إلىٰ الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»[1] وإنَّمَا تركها المصطفىٰ ﷺ أحياناً مخافة أن تفرض عليهم، وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة. انتهىٰ. ثم اعلم أن من فوائد صلاة الضحىٰ: أنها تجزىء عن الصدقات التي تصبح علىٰ مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً، كما رواه مسلم، وغيره حيث قال فيه «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحىٰ»[2] وروىٰ الحاكم «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي صلاة الضحىٰ بسور منها ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ومناسبتهما ظاهرة. ذكره الملا قاري، قال: والأنسب إذا صلاها أربعاً أن يقرأ فيها بالشمس، والليل، والضحىٰ، وألم نشرح.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦١) ومسلم في صحيحه رقم (٢١٨ صلاة السفر) عن عائشة.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٢٠) عن أبي ذر.

٢٩٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنبَأَنَا عُبيدُة وَهُو ابْنُ معتِّبٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ سَهْم بْنِ مِنْجَابٍ، عن قَرْثَعٍ الضَّبِيِّ، أَوْ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ

٢٩٣ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بفتح الميم، وكسر النون (عَنْ هُشَيْمٍ) بالتصغير (أَنبَأَنَا عُبيدةُ) بالتصغير (وَهُو ابن مُعَتِّبٍ) الضبي (عَنْ إبراهيمَ) أي: النخعي (عَنْ سَهْمِ) كفلس بمهملة (ابنِ مِنْجَابٍ) كمفتاح، بنون، فجيم فموحدة، ابن راشد الضبي، الكوفي (عن قَرْثَعٍ) بقاف، وراء، ومثلثة كجعفر (الضَّبِيِّ) بضاد معجمة وموحدة مشددة (أَوْ عَنْ قَزَعَةَ) بقاف، وزاي مهملة كدرجة، وهو ابن سويد بن حجير الباهلي (عَنْ قَرْثَعٍ) قال القسطلاني: كذا وقع في هذه الرواية بالشك، ويأتي من طريق أبي معاوية، عن قزعة من غير شك (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ) من الإدمان

٢٩٣ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (٢٩٥) وسيأتي هنا رقم (٢٩٥) كلهم من طريق عبيدة بن مُعَتِّب، عن إبراهيم ـ به.

وفي سنده عبيدة بن مُعَتِّب الضبي: ضعيف، واختلط بآخره (التقريب ٤٤١٦) والحديث رواه أحمد في المسند (٤١٦/٥) والحميدي في مسنده رقم (٣٨٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢١، ٢٢٢) والطبراني في الكبير (رقم ٤٠٣٧، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤) كلهم من طريق عبيدة بن معتب ـ به.

وللحديث شواهد يصح بها الحديث، ومنها الحديثان الآتيان (٢٩٠ـ٢٩٧).

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَاولِ الشَّمسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذه الأَربعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوالِ الشَّمْس، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلاَ تُرْتَجُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ». قُلْتُ أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءةٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ فِيْهِنَّ تَسْلِيْمٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ:

بمعنىٰ: المداومة أي: يلازم (**أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَاولِ الشَّمسِ**) أي: عقب زوالها بلا تراخ، كأنه عند زوالها، ويبعد حمله علىٰ ما قبل الاستواء، حتىٰ يعد من صلاة الضحىٰ. والمراد بعد الزوال: متصلاً به، فهي الصلاة التي تذكر في الحديثين الآتيين، وهل هي راتبة الظهر ؟ ظاهر صنيعه: لا (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ**) أي: تديم (**هَذه الأَربعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلاَ تُرْتَجُ**) بصيغة المجهول أي: تغلق (**حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ**) أي: صلاة الظهر بصيغة المفعول، علىٰ أَنَّ الظُّهر قام مقام فاعله (**فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ**) ظاهره: أن العمل يصعد قبل أن تصعد الملائكة الحفظة للأعمال، وقد يراد بالصعود: تعلق علم الله سبحانه وتعالىٰ به (**قُلْتُ**) القائل: أبو أيوب للنبي ﷺ، ويحتمل أَنَّ قَرْثَعاً سأل أبا أيوب، والأول أظهر (**أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءةٌ ؟**) لعله أراد: قراءة غير الفاتحة وإلا فالنفل لا يكون بدون قراءة (**قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ فِيْهِنَّ تَسْلِيْمٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ:**)

«لا»[٧].

---

(٧) قال الملا قاري: وهذا يدل علىٰ أن الأربع أفضل في النهار علىٰ ما ذهب إليه أئمتنا الثلاثة، وإن خالف الإمامَ صاحباه في الليل، ثم في قوله «لا» دليل واضح علىٰ سنية الوصل في سنة الزوال، وكذا سنة الظهر، والعصر، مع جواز الفصل إجماعاً.

٢٩٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٩٥ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسلمِ بنِ أَبِي الوضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيْمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٩٤ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ**) بالتصغير (**عَنْ إِبْرَاهِيْمَ**) أي: النخعي (**عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَن قَرْثَعٍ، عَنْ أَبي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ**) أي: مثله معنىً لا مبنىً.

٢٩٥ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسلمِ بنِ أَبِي الوضَّاحِ**) بتشديد الضاد المعجمة، القطاعي، الجزري، نزيل بغداد (**عَنْ عَبْدِ الكَرِيْمِ**) بن مالك (**الجَزَرِيِّ**) كان حافظاً مكثراً، مات سنة سبع وعشرين ومائة (**عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ**) بن عابد ابن عبد الله، المخزومي، الكوفي (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

٢٩٤ـ سبق تخريجه رقم (٢٩٣).

٢٩٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) وإسناده ثقات غير محمد بن مسلم بن أبي الوضاح: صدوق، يهم. قاله الحافظ في التقريب (٦٢٩٨).

كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أَبْوابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لي فيهَا عَمَلٌ صَالحٌ».

كانَ **يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، قَبْلَ الظُّهْرِ**) أي: قبل فرضه، ففيه إيماء إلىٰ أن الأربع هي سنة الظهر التي واظب عليها ﷺ غالباً، وقد قال البيضاوي: هي سنة الظهر التي قبله (**وَقَالَ: إِنَّهَا**) أي: ما بعد الزوال وأَنَّثَ الضمير لتأنيث الخبر الذي هو (**سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أَبْوابُ السَّمَاءِ**) أي: لنزول الرحمة، وطلوع الطاعة (**فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ**) بفتح أوله، ويضم أي: يرفع (**لي فيهَا عَمَلٌ صَالحٌ**) أي: إلىٰ الله، فهو كناية عن قبوله، أو إلىٰ محل إجابته من عليين، ونحوه.

٢٩٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَاصِم بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيها عِنْدَ الزَّوال وَيَمُدُّ فيهَا.

٢٩٦ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ**) بفتح الخاء المعجمة، واللام (**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ**) بضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة نسبة لمقدم: اسم مفعول، بصري، واسطي الأصل (**عَنْ مِسْعَرٍ**) بكسر، فسكون، ففتح (**ابن كِدَامٍ**) بكسر الكاف، وبالدال المهملة (**عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَاصِم بنِ ضَمْرَةَ**) بفتح المعجمة، وسكون الميم (**عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيها**) أي: تلك الصلاة (**عِنْدَ الزَّوال**) أي: عقبه كما سبق (**وَيَمُدُّ فيهَا**) مِنَ المَدِّ بمعنىٰ الإطالة أي: ويطيل في تلك الصلاة، أو ويزيد القراءة فيها، يعني بالنسبة إلىٰ سنة الفجر، فَإِنَّهُ كان يخففها، واستشكل وجه المناسبة في هذا الحديث وما قبله مما يدل علىٰ سنة الظهر لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحىٰ، أُجِيْبَ بأنهُ: يؤخذ من مجموع

٢٩٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٢٤). ورجاله ثقات، غير شيخ المصنف فهو صدوق (التقريب ٧٥٣٩) وقد توبع، وقد سبق تخريجه هنا رقم (٢٨٧).

. . . .

صلاته ﷺ للضحىٰ ولهذه الأربع، وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث: أن وقت الضحىٰ يمتد إلىٰ الزوال، فكان فيه نوع إشارة إلىٰ آخر وقتها.

٤٢ـ بَابُ صَلاةِ التَّطوعِ فِي البيتِ

٢٩٧ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنبَرِيُّ، حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالحٍ، عن العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،

٤٢ـ بَابُ صَلاةِ التَّطوعِ فِي البيتِ

المراد بالتطوع: غير الفرض، فيشمل السنن المؤكدة، والمستحبة، وغيرها من صلاة الضحىٰ، وأمثالها.

٢٩٧ـ (**حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ**) بن عبد العظيم أبو الفضل (**العَنبَرِيُّ**) نسبة لبني عنبر حي من تميم، مات سنة ست وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالحٍ**) الحضرمي، قاضي الأندلس، مات سنة ثمان وخمسين ومائة (**عن العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ**) بن عبد الوارث الحضرمي (**عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ**)

٢٩٧ـ رواه ابن ماجه في الإقامة رقم (١٣٧٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٩) ثلاثتهم من طريق معاوية بن صالح ـ به.
قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٤٤): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد عند البخاري رقم (١٨٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

عَنْ عَمِّه عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في بَيْتي وَالصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «قَدْ تَرَىٰ مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنْ المَسْجِدِ! فَلأَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبةً».

الأنصاري (**عَنْ عَمِّه عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ**) الأنصاري، الحزامي (**قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ**) أي: النافلة (**في بَيْتي وَالصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ**) أي: أيهما أفضل ؟! (**قَالَ: قَدْ تَرَىٰ**) كلمة «قد» للتحقيق، والرؤية بصرية، والخطاب لعبد الله بن سعد (**مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنْ المَسْجِدِ!**) صيغة تعجب أتىٰ بها في ضمن قوله «قد ترىٰ» زيادة في الإيضاح، والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به ﷺ، وَلِيُفْهِمَهُ أنه لا فرق في كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه، وذلك لأنه أبعد عن الرياء، ولتعود البركة علىٰ البيت، وبه عُرِفَ أفضليته به علىٰ جوف الكعبة، ونقل بعضهم عليه الإجماع (**فَلأَنْ أُصَلِّي**) الفاء فصيحة، وإنْ مصدرية أي: إذا عرفت هذا فَلَصلاتي (**فِي بَيْتِي**) أي: مع قربه من المسجد (**أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ**) في وقت (**إلاَّ**) وقت (**أَنْ تَكُونَ**) الصلاة (**صَلاةً مَكْتُوبةً**) أي: فريضة، فإن الأحب إليَّ صلاتها فيه، فمعنىٰ الحديث: أنه مع كمال قرب بيتي من المسجد، صلاتي في بيتي أحب إلي من صلاتي في المسجد، إلا المكتوبة، وهو في

. . . .

معنىٰ الحديث الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١] وفي الصحيحين «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[٢] قال الملا قاري: وعلىٰ هذا قياس سائر العبادات من إعطاء الزكوات، والصدقات، والصيام جهراً، قال واسْتُثْنِيَ من هذا الحكم صلاةُ تحية المسجد لحديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٣] متفق عليه، وكذا صلاة الطواف فإنها في المسجد أفضل إجماعاً سواء قيل: بوجوبها كما هو مذهبنا، أو بسنيتها، كما قال به الشافعي، وكذا سنة التراويح اتفاقاً، وأما استثناء صلاة الضحىٰ علىٰ ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر. انتهىٰ.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى رقم (١٢٩١) والطبراني في الكبير (٥/رقم ٤٨٩٢، ٤٨٩٦) عن زيد بن ثابت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/رقم ١١٨٧) ومسلم في صحيحه (١/رقم ٢٠٨ صلاة السفر) عن ابن عمر ورواه أحمد في المسند (١٦/٢). ورواه أبو يعلى في مسنده (٨/رقم ٤٨٦٧ عن زيد بن خالد).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه (رقم ٦٩ صلاة السفر) وأبو داود رقم (٤٦٧) والترمذي في جامعه (٣١٦/٢) والنسائي (٧٢٩/٢) وابن ماجه رقم (١٠١٣) وأحمد في المسند (٣١١/٥) عن أبي قتادة، ورواه ابن ماجه رقم (١٠١٢) عن أبي هريرة.

٤٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٩٨ـ حَدَّثَنَا قتيبةُ بْنُ سَعيدٍ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فرضاً ونفلاً، وهو لغة: الإمساك مطلقاً عن كلام أو غيره. وشرعاً: الإمساك عن المفطرات بشروط من الفجر إلىٰ الغروب حقيقة، أو حكماً، فدخل من أكل ناسياً.

٢٩٨ـ (حَدَّثَنَا قَتَيبةُ بْنُ سَعيدٍ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: هل كان يديم الصيام أم لا ؟ وهل كان يُقِلُّ منه

٢٩٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٦٨٠) ومسلم في كتاب الصيام رقم (١١٥٦/ ٣٧٤) والنسائي في الصيام رقم (٢٣٤٩) كلهم عن قتيبة عن حماد بن زيد ـ به.

ورواه مسلم (١١٥٦/ ١٧٤) عن أبي الربيع الزهراني عن حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شفيق ـ به. وقال حماد: وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق).

ورواه النسائي رقم (٢١٨٣) من طريق هشام عن ابن سيرين ـ به.

وقد اتفق عليه الشيخان من وجه آخر.

قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ.

أو يكثر؟ وهل كان يَخُصُّ شهراً كاملاً بالصوم أم لا؟ إلىٰ غير ذلك مما يُعْرَفُ مما يأتي (**قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ**) أي: من الشهر (**حَتَّىٰ نَقُولَ**) بالنون أي نحن في أنفسنا، أو القول بمعنىٰ الظن أي: حتىٰ نظن (**قَدْ صَامَ**) الشهر كله، وعَبَّرَ عن المستقبل بالماضي دلالة علىٰ عدم الشك في الحقيقة (**وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ**) الشهر كله (**قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ**) قيدت به لأنَّ الأحكام إِنَّمَا كثُرَتْ منذ قدمها، ورمضان لم يفرض إلا فيها، في شعبان من السنة الثانية (**إِلاَّ رَمَضَانَ**) وفيه: دليل علىٰ أنَّ صوم النفل لا يختص بزمن، وأَنَّهُ يُسَنُّ أنْ لا يخلو شَهْرٌ منه، وأنَّ رمضان لا يَقْبَلُ غيره، وأنه لا يكره رمضان بدون شهر، وهو الصحيح.

٢٩٩ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَرَىٰ أن لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرَ حَتَّىٰ نَرَىٰ أَنْ لا يُريد أَنْ يَصُومَ مِنْهَ شَيئاً. وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِماً.

٢٩٩ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدني، الزُرَقي، نسبة لبني زريق بطن من الأنصار، ثقة، مات سنة ثمانين ومائة **(عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَرَىٰ)** أي: نظن (أن) مخففة من الثقيلة أي: أنه **(لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرَ)** منه **(حَتَّىٰ نَرَىٰ أَنْ)** أي: أنه **(لا يُريد أَنْ يَصُومَ مِنْهَ شَيئاً. وَكُنْتَ)** علىٰ الخطاب **(لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِماً)** المعنىٰ: أَنَّهُ مَا كَانَ يُعَيِّنُ بعضَ الليل للنوم، وبعضه للصلاة، كأصحاب الأوراد الباقين مع نفوسهم، وعاداتهم التي ألفتها

٢٩٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٦٩) بسنده، ومتنه سواء، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١٣٤) عن علي بن حجر ـ به.
وإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات. ورواه البخاري في التهجد رقم (١١٤١) وفي غيره رقم (١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١) ومسلم (١١٥٨/ ١٨٠) مختصراً والنسائي في قيام الليل (٢/ ٢١٢) دون ذكر الصوم، وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٤، ١١٤، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٦٤) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٣٢٢، ١٣٩٤، ١٣٩٥) كلهم من طرق عن حميد ـ به.

. . . .

نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها، بل بعضُ وقت صلاته بالليل وقت نومه بآخر، وكذا عكسه، وكذا الصوم ليكون عبادتين مشقتين علىٰ النفس، لا عادتين، فإنَّهُ إذَا صَامَ مُدَّةً صار عادة له، واطمأنت إليه النفس، فإذَا أفطرَ كان شاقاً عليها، وعكسه. قال الحافظ ابن حجر: لا يشكل عليه قول عائشة: «كان إذا صلىٰ صلاة داوم عليها» وقولها «كان عمله ديمة» لأن المراد بذلك ما اتخذ راتباً لا مطلق النفل، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض. انتهىٰ. واعلم أنّ النَّاسَ في العبادات علىٰ طبقات: أعلاها وأسناها طريقة المصطفىٰ ﷺ هذه المشار إليها بقوله: «كنتَ لا تشاء» إلخ، ونفس الإنسان هي دابته التي يسير عليها إلىٰ ربه، فمنهم من قام لدابته بما يحتاج من علف، وسقي، وأصلح شأنها بالمعروف، واستعملها فيما هي بصدده، وهو التوصل بها إلىٰ الصراط المستقيم ـ إلىٰ الله تعالىٰ ـ وهذه أعلىٰ المنازل. ومنهم: من أجاعها، ومنعها شهواتها، وضيق، وشدد عليها في السير حتىٰ أضعفها، فما أَسْرَعَ أن يهلك؛ ومنهم: من رفقها، فعلفها أحسن علف، فأوردها أعذبَ مورد، وجلَّلَهَا بأنواع الزينة، وقطع أوقاته في خدمتها، فهذا بينه وبين الوصول حجاب، وقد طرد عن الباب. ومنهم: من انقطع عن العبادة وأعطىٰ نفسه شهواتها، وقضىٰ بذلك مراده، تعس خادم الحمار، تعس خادم الدرهم، والدينار. والهدي كله في اتباع طريقة المصطفىٰ ﷺ التي

٣٠٠ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُرِيْدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُرِيْدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ.

٣٠٠ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون السين، واسمه جعفر بن أبي وحشة (قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُرِيْدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ مَا يُرِيْدُ أَنْ يَصُومَ) وفي رواية لمسلم «حَتَّىٰ يَقُولُوا» بدل يقول (وَمَا صَامَ) أي: لم يصم (شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ) وفي رواية لمسلم «ما صام شهراً متتابعاً» وفي رواية أبي داود الطيالسي «شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان، وما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان» حاصله: أنَّ صلاته، وصومه كانا علىٰ غاية الاعتدال، ومجانبة الإفراط، والتفريط، ومن ثَمَّ لَمَّا بلغه: أَنَّ بعضَ صحبه حلف ليقومَنَّ الليل أبداً، والبعض ليصومن الدهر، قال:

٣٠٠ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم رقم (١٩٧١) ومسلم في الصيام رقم (١١٥٧/ ١٨٠) والنسائي في الصيام رقم (٢٣٤٦) وفي الكبرى (٢٦٥٥) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧١١) وأحمد في المسند (١/ ٢٢١، ٢٢٧، ٣٢٦) من طرق عن سعيد بن جبير ـ به.

. . . .

«أَمَّا أَنَا فَأُصلِّي وأنام، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠٧٤). قال العيني في عمدة القاري: وقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق أن الثلاثة الذين خلفوا هم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون.
وقد روى قصة هؤلاء الرهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي، البخاري (٩/ ٩٠) ومسلم (٩/ ١٧٥) وغيرهما.
وقوله (فليس مني) أي عامل بسنتي.

٣٠١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ.

٣٠١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ) الثقفي (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) رافع، الغطفاني، الأشجعي، مولاهم، الكوفي (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ) استشكل بالخبر الأول، والثالث، وأجاب الطيبي: بأنه كان يصوم شعبان كله تارة،

٣٠١ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الصوم رقم (٧٣٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن. والنسائي في كتاب الصيام رقم (٢١٧٥، ٢٣٥٢) وابن ماجه في الصوم رقم (١٦٤٨) وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٢٩٤/ ٣٠٠) والطيالسي رقم (١٦٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢ـ٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٩٧٠) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٥٢٧ـ٥٣٠) والبيهقي في سننه ٤/ ٤١٠ كلهم من طرق، عن منصور، عن سالم ـ به. ورجاله ثقات معروفون.

ورواه أبو داود في الصوم رقم (٢٢٣٦) وأحمد (٦/ ٣١١ والبيهقي ٤/ ٢١٠) من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة ـ به.

وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسيأتي هنا رقم ٣٠٣، ٣٠٧.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَوَىٰ هَذا الحَديثَ غَيرُ واحدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَبو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيْعاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومعظمه أخرىٰ لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان، فعلىٰ هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما «ما صام شهراً» ما صامه علىٰ الدوام.

(**قَالَ أَبُو عيسىٰ**) أي: المصنف (**هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ**) علىٰ شرط الشيخين (**وَهَكَذَا قَالَ**) ابن أبي الجعد (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أعاده توطئة لقوله (**وَرَوىٰ هَذا الحَديثَ غَيرُ واحدٍ**) منهم سالم أبو النضر، وغيره (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فبالجمع بين الروايتين تظهر المخالفة، ولا يمكن رد أحد الإسنادين، فلا بد من التوفيق (**وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَبو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيْعاً**) أي: معاً (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فلا اضطراب، وهذا الاحتمال متعين لتصح الروايتان، ويحكم بعدم اضطراب إسناد هذا الحديث، فإن أبا سلمة كان يروي عن كلٍ من: عائشة، وأم سلمة.

٣٠٢ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٣٠٢ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**) بن عبد الله الخزاعي (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو**) بن عطاء، القرشي، العامري، المدني (**حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ**) أي: في شهر من الأشهر (**أَكْثَرَ**) صفة مفعول مطلق محذوف أي: صياماً أكثر (**مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ**) المعنىٰ: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه شعبان، تطوعاً أكثر من صيامه في غيره (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**) الإضراب بظاهره ينافي حديثها السابق أول الباب، فاحتيج للتوفيق بأنها: أرادت صوم كله في سنين، فسنة يصوم من أوله، وسنة من آخره، وسنة من وسطه، فصوم كله مبالغة في القلة، وليس علىٰ حقيقته. قال الملا قاري: يعني أنَّ ما لا يصوم من شعبان كان في غاية من القلة، بحيث يظن أنه صام كله، فكلمة بل للترقي، ولا ينافي حينئذ قولها: «إلا قليلاً» ولا ما

٣٠٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٣٧) بسنده، ومتنه سواء. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق، له أوهام، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث صحيح لوروده من غير ما وجه عن عائشة رضي الله عنها.
وقد رواه أبو داود في الصوم رقم (٢٤٣٤) والنسائي في الصيام رقم (٤/ ١٥١) وفي الكبرى رقم (٤١٤، ٤٥٤)، (٢٦٦٤، ٢٦٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٥) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ـ به.

. . . .

سبق من أنه «ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان» ويمكن أن يُحْمل كله أيضاً هنا علىٰ حقيقته، بأَنْ كان هذا قبل قدومه ﷺ، وحينئذ كان بل إضراباً عن قوله «إلا قليلاً» وحكمة الإضراب: أن قولها إلا قليلاً ربما يتوهم منه: أن ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكلمة بل أنه كان قليلاً جداً بحيث يظن أنه صامه كله. انتهىٰ. وإنَّمَا آثره علىٰ المحرَّم مع أنه أفضل الصوم بعد رمضان كما في مسلم[1] لأنه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما صار مغفولاً عنه، مع ما انضم لذلك من رفع الأعمال في أي: رفع جملة أعمال السنة، أو أنه لم يعلم فضل صوم المحرم إلا بعد أوان صومه، أو أنه عرض فيه عذر منع عن إكثار الصوم فيه لمرض، أو سفر، أو أنَّ لشعبان خصوصية ليست للمحرم، أو أنه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فتجتمع، فيقضيها في شعبان، كما في خبر الطبراني عن عائشة «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر»[2] فربما أخر ذلك حتىٰ تجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان، أو أنه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان، كما في حديث الترمذي.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام رقم (١١٦٣) وأبو داود في الصيام رقم (٢٤٢٩) والترمذي في الصيام رقم (٧٤٠) والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٠٧) وابن خزيمة (٢/ ١٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٢، ٣٤٤).

(٢) رواه مسلم في الصيام رقم (١١٦٠) وأبو داود في الصيام رقم (٢٤٥٣) والترمذي في الصوم رقم (٧٦٣) والنسائي في الصيام (٤/ ٢٢٢) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٠٩) وغيرهم.

٣٠٣ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ دِيْنَارٍ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ وطَلْقُ بْنُ غَنَّام، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

٣٠٣ـ (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ دِيْنَارٍ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ وطَلْقُ) كفلس بمهملة (ابنُ غَنَّام) بمعجمة، فنون، الكوفي، ثقة، مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين (عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ) بكسر الزاي، وتشديد الراء (ابنِ حُبَيْشٍ) بضم المهملة مصغراً الأسدي، أدرك الجاهلية، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة اثنين وثمانين (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن مسعود علىٰ ما هو مصرح به في المشكاة، مع أنه المراد إذا أطلق في اصطلاح المحدثين. ذكره الملا قاري (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ) أي: من أوائله، إذ الغرة: أول يوم من الشهر (ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) افتتاحاً للشهر

٣٠٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٤٢) بسنده، ومتنه سواء.
وقال: حسن، غريب، وأبو داود رقم (٢٤٥٠) مختصراً على الجزء الأول من الحديث، وابن ماجه في الصوم رقم (١٧٢٥) مختصراً على الشطر الأخير والنسائي في سننه كتاب الصوم رقم (٢٣٦٨) وأحمد (٦/١٠٦) والطيالسي رقم (٣٥٩، ٣٦٠) وابن أبي شيبة في المسند رقم (٣٤٩) وابن خزيمة رقم (٢١٢٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٨٥ـ٨٦) وأبو يعلى رقم (٥٣٠٥) وابن حبان رقم (٣٦٣٧) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٤) كلهم من طرق، عن عاصم بن أبي النجود ـ به.
ورجاله ثقات غير عاصم فهو صدوق، له أوهام، فحديثه حسن.

وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

مما يحصل صوم كله، إذ الحسنة بعشر أمثالها، ومِنْ ثُمَّ ورد في الخبر «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»[١] ثم هذا لا ينافي قول عائشة الآتي «كان لا يبالي من أيه صام» لاحتمال أن ابن مسعود وجد الأمر علىٰ ذلك بحسب ما اطلع عليه، وعائشة اطلعت علىٰ ما لم يطلع عليه (**وَقَلَّمَا**[٢] **كَانَ يُفْطِرُ**) قيل: ما كافة، وقيل: صلة لتأكيد معنىٰ القلة، وقيل: مصدرية أي: قَلَّ كونه مفطراً (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**). قال الملا قاري: وهو دليل لأبي حنيفة ومالك حيث ذهبا إلىٰ أن صوم يوم الجمعة وحده حسن، فقد قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ممن يقتدىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه انتهىٰ كلامه. وعند جمهور الشافعية: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له مُتَمَسِّكِين بظاهر ما ثبت

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٥) وابن حبان (٣٦٥٢) عن قره بن إياس، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (٥١١٥) ورواه النسائي في سننه (٢٤١٩) وأبو يعلى في مسنده (٦٨٩٨) والبيهقي في الشعب (٣٨٥٣) عن جرير.

(٢) قال المطرزي: «ما» في طالما وقلما كافة بدليل اقتضائهما للفاعل، وتهيئتهما لوقوع الفعل بعدهما، وحقها أن تكتب موصولة بهما كما في ـ ربما ـ ونحوه للمعنىٰ الجامع. كذا ذكره محققون منهم: ابن جني، خلافاً لابن دستويه، وهذا إن كانت كافة، فإن جعلت مصدرية فليس إلا الفصل. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي رحمه الله.

. . . .

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»[1] فتأويل الحديث عندهم: أنه كان يصومه منضماً إلىٰ ما قبله، أو إلىٰ ما بعده، أو أنه مختص برسول الله ﷺ كالوصال، لكنه كما قال العسقلاني: ليس بجيد، لأن الاختصاص لا يثبت بالاحتمال. والله أعلم. انتهىٰ ملخصاً.

---

(١) رواه البخاري في الصوم رقم (١٩٨٥) ومسلم في الصيام رقم (١١٤٤) وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والترمذي رقم (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٩٥).

٣٠٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمْرُو بْنُ عليٍّ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ دَاودَ، عن ثَورِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيْعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الإِثنينِ والخَمِيْسِ.

٣٠٤ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمْرُو بْنُ عليٍّ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ دَاودَ**) الواسطي (**عن ثَورِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ**) بفتح الميم، وسكون العين (**عَنْ رَبِيْعَةَ**) بن عمرو بن الحارث (**الجُرَشِيِّ**) بجيم مضمومة، فمهملة مفتوحة، فمعجمة (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ**) من التحري يُقال: تحراه: تعمده، أو طلب ما هو أحرىٰ بالاستعمال فالمعنىٰ: علىٰ الأول: كان يقصد، ويتعمد (**صَوْمَ**) يوم (**الإِثنينِ والخَمِيْسِ**) فيصبر عن الصوم منتظراً لهما، وعلىٰ الثاني: يجتهد في إيقاع الصوم فيهما،

٢٠٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٨٤٥) بسنده، ومتنه سواء، وفيه: ثور بن يزيد وهو ثقة؛ إلا أنه يرى القدر (التقريب ٨٦١) وخالد بن معدان: ثقة، عابد، يرسل كثيراً (التقريب ١٦٧٨) ربيعة بن عمرو الجرشي: مختلف في صحبته، وثقه الدارقطني (التقريب ١٩١٥) فهو حديث حسن لذلك. والحديث رواه النسائي في الصيام (٢٠٢/٤) وفي الكبرى رقم (٢٦٦٩ـ٢٦٧١، ٢٦٧٢) وابن ماجه رقم (١٧٣٩) وأحمد في المسند (١٠٦/٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١١٦) كلهم من طرق، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قال: أبو عيسى: حسن، غريب من هذا الوجه.

. . . .

لأنَّ الأعمال تُعْرَضُ فيهما كما في الخبر الآتي، ولأنه سبحانه يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين[١]. رواه أحمد، أي: المتقاطعين ممن تحرم مقاطعته.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٩).

٣٠٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الإِثنينِ، والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٣٠٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ) بكسر الراء القرظي **(عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ الأَعْمَالُ)** أي: علىٰ الله تعالىٰ كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب، وفي رواية النسائي «علىٰ رب العالمين» **(يَومَ الإِثنينِ، والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي)** أي فيهما **(وَأَنَا صَائِمٌ)** جملة حالية من فاعل فأحب، والفاء لسببية السابق للاحق، وهو لا ينافي أن يكون لصيامه فيهما سبب آخر، لما ثبت عند مسلم، عن أبي قتادة، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ

٣٠٥ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب الصوم رقم (٧٤٧) بسنده، فذكره بأتم من هذا، وقال: (حسن، غريب). ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٩) وابن ماجه في الصوم رقم (١٧٤٠) والدارمي (٢/ ٢٠) كلهم من طرق عن محمد بن رفاعة ـ به.
قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣١): إسناده صحيح، غريب، ومحمد بن رفاعة: ذكره ابن حبان في الثقات تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين. قلت: محمد بن رفاعة ذكره الحافظ في التقريب (٥٨٧٩) وقال: (مقبول) أي إذا توبع؛ ولكن للحديث شواهد يصح بها الحديث إن شاء الله.

. . . .

عن صوم يوم الإثنين، فقال «فيه ولدت وفيه أنزل علي»[١] أي: أول القرآن، فلا تعارض لأنه قد يكون للحكم سببين، وكذا تُعْرَضُ ليلة النصف من شعبان، والقدر، فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني والثالث باعتبار العام.

وفائدة تكرير العرض: إظهار شرف العاملين بين الملأ الأعلىٰ، وأما عرضها تفصيلاً فبرفع الملائكة لها بالليل مرة، وبالنهار أخرىٰ.

---

(١) رواه مسلم في الصيام رقم (١١٦٢) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٩) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٣) وفي دلائل النبوة (٢/ ١٣٣).

٣٠٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ: السَّبْتَ والأَحَدَ

٣٠٦ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ**) الزبيري (**وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**[١] **عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ**) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجعفي، الكوفي (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ: السَّبْتَ**) سمي به لانقطاع خلق العالم فيه[٢]، والسبت: القطع (**والأَحَدَ**) سُمِيَ به: لأنه أول

٣٠٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٤٦) بإسناده، ومتنه سواء، وحسنه. ورجاله ثقات، غير معاوية بن هشام القصار: صدوق، له أوهام (التقريب ٦٧٧١) وهو مقرون بأبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة، ثبت؛ إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري (التقريب ٦٠١٧)
قلت: والحديث رواه هشام عن سفيان الثوري.
قال المصنف: وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان، ولم يرفعه. اهـ. وذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٧) (وروي موقوفاً وهو أشبه) ولا شك أن ابن مهدي: ثقة، ثبت في سفيان الثوري، وقد أكثر عنه.

(١) قوله: سفيان، هو: الثوري، ومنصور، هو: ابن المعتمر. المؤلف.

(٢) قوله: (لانقطاع خلق العالم فيه) أي: لأن الله سبحانه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ابتدأ يوم الأحد، وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم، المتأخرة في الوجود. وأما قول اليهود لعنهم الله إن الله تعالىٰ عما يقولون: استراح فيه، فتولى الله سبحانه رده عليهم بقوله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨] ومن ثم أجمعوا علىٰ أنه لا أبله من اليهود، =

والإِثْنَينِ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاثَاءَ، والأَرْبِعَاءَ والْخَمِيْسَ.

أيام الأسبوع علىٰ خلاف فيه، أو لأنه أول ما بدىء الخلق فيه، (والإِثْنَينِ) التسمية به كبقية الأسبوع إلىٰ الجمعة ظاهرة، وسُمِّيَ جمعة لأنه تم فيه خلق العالم، فاجتمعت أجزاؤه في الوجود، وقيل: أراد بذلك أن يبين أن سائر أيام الأسبوع محل للصوم فصام من شهر: السبت، والأحد، والإثنين (**ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاثَاءَ، والأَرْبِعَاءَ**) بتثليث الباء (**والْخَمِيْسَ**) ولم يوالها من أسبوع واحد، لئلا يشق علىٰ أمته التأسي به فيه.

= وكذا من تبعهم من المجسمة. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

٣٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ في شهرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ في شَعْبَانَ.

٣٠٧ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ**) وفي نسخة «المديني» هو عبد السلام بن حفص الليثي، أو السلمي (**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ**) أي: نفلاً (**في شهرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ في شَعْبَانَ**) يعني: أن صيامه في شعبان كان أكثر من صومه في غيره، وقد سلف أن المُحَرَّم أفضل منه للصوم.

٣٠٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم رقم (١٩٦٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام رقم (١١٥٦/١٧٥) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٣٤) والنسائي في الصيام رقم (٢٣٥١) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر سالم ـ به.

وقد سبق رقم (٣٠٢) من طرق، عن أم المؤمنين عائشة.

٣٠٨ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِن أَيِّه كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُبالي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

٣٠٨ـ **(حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ)** بنُ غَيْلان **(حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ)** بكسر الراء وقد مر قريباً **(قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ)** بضم الميم **(قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِن أَيِّه)** أي: من أي الشهر **(كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُبالي مِنْ أَيِّهِ)** أي: من أوله أو وسطه أو آخره **(صَامَ)** قال الملا قاري: قال العلماء: لعله ﷺ لم يواظب علىٰ ثلاثة معينة، لئلا يظن تعيينها وجوباً، فإنَّ أصلَ السُّنَّة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر، والأفضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتالييه، ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من أنه كان يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر، وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتالييه، وممن اختار صوم الأيام البيض:

٣٠٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٦٣) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام رقم (١١٦٠/ ١٩٤) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٥٣) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٠٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٥ـ١٤٦) وابن خزيمة رقم (٢١٣٠) كلهم من طريق يزيد الرِّشك عن معاذه ـ به.

قَالَ أَبُو عِيسىٰ: يَزِيْدُ الرِّشْكُ: هُو يزيدُ الضُّبَعِيُّ البَصْريُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَىٰ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وعَبدُ الوَارثِ بنُ سعيدٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وإسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، وغَيرُ وَاحدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وهو يَزِيدُ القَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَّامُ، والرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: هُوَ الْقَسَّامُ.

كثيرون من الصحابة والتابعين، وروىٰ النسائي، عن ابن عبَّاس: «كان ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر»[١] انتهىٰ.

(**قَالَ أَبُو عِيسىٰ**) المصنف (**يَزِيْدُ الرِّشْكُ: هُو يزيدُ الضُّبَعِيُّ**) بضم المعجمة وفتح الموحدة (**البَصْريُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ**) عابد، (**رَوَىٰ عَنْهُ شُعْبَةُ، وعَبدُ الوَارثِ بنُ سعيدٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وإسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، وغَيرُ وَاحدٍ**) أي: كثيرون (**مِنَ الأَئِمَّةِ**) أي: أئمة الحديث، ونقادهم، وحُذَاقهم (**وهو يَزِيدُ القَاسِمُ**) أي: الذي كان يعرف علم القسمة، (**وَيُقَالُ**) له (**الْقَسَّامُ**) بتشديد السين مبالغة في القاسم، (**والرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: هُوَ الْقَسَّامُ**) كان يقسم العقارات بين الشركاء، وهو من المناصب الشرعية.

---

(١) رواه النسائي في الصيام (١٩٨/٤). وإسناده حسن.

٣٠٩ـ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدانيُّ، حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُليمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهليَّة وَكَانَ ﷺ يَصُوْمُهُ،

٣٠٩ـ (**حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدانيُّ**) بسكون الميم (**حَدَّثنا عَبْدَةُ**) بسكون الباء (**بنُ سُليمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ**) بالمد عاشر المحرم (**يَوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ**) هُمْ: أولاد النضر بن كنانة بن فهر بن مالك (**في الجَاهليَّة**) أي: من قبل بعثته ﷺ، ولعلهم كانوا تلقوه من أهل الكتاب، ولذلك كانوا يعظمونه أيضاً بكسوة الكعبة، وعن عكرمة أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدروهم، فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك، وقال القرطبي: لعلهم استندوا في صومه إلىٰ شرع إبراهيم أو نوح، فقد ورد في أخبارٍ: أنه اليوم الذي استوت فيه السفينة علىٰ الجودي، فصامه نوح شكراً (**وَكَانَ ﷺ يَصُوْمُهُ**) بمكة كما تصومه قريش، ولا يأمر به

٣٠٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٥٣) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم رقم (١٨٩٣) ومسلم في الصيام رقم (١١٣١) وأبو داود رقم (٢٤٤٢) وأحمد في المسند (٦/٦، ٢٩، ٣٠، ٥٠، ١٦٢، ٢٤٤) والدارمي في الصوم (٢/٢٣) ومالك في الموطأ (١/٢٩٩) وغيرهم كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

فلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،

(**فلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ**) النَّاس (**بِصِيَامِهِ**) أي: فصار فرضاً، كما قال أبو حنيفة وأتباعه، فإنَّ الأصل في الأمر الوجوب اتفاقاً. وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكراً فنحن نصومه، فقال: «نحن أحق بموسىٰ منكم فصامه وأمر بصيامه»[١]. واستشكل رجوعه إليهم في ذلك، وأجيب: باحتمال أنه أوحي إليه بصدقهم، أو لتواتر الخبر بذلك، أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، علىٰ أنه ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه بل فيه تصريح بأنه كان يصومه قبل، وغاية ما في القصة أنه لم يحدث بقول اليهود تجديد حكم، وإنَّما هي صفة حال وجواب سؤال، فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة: أن أهل الجاهلية كانوا

(١) رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٢٨ و١١٣٠) وفي المطامح عن جمع من أهل الآثار: أنه اليوم الذي نجىٰ الله فيه موسىٰ، وفيه: استوت السفينة علىٰ الجودي، وفيه: تاب الله علىٰ آدم، وفيه: ولد عيسىٰ، وفيه: نجىٰ يونس من بطن الحوت، وفيه: تاب علىٰ قومه، وفيه: أخرج يوسف من الجب، وفيه: صامت الوحوش ولا يبعد أن يجعل لها صياماً خاصاً كما كان لبعض الأمم بترك الكلام فقط، وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك، ثم قال: وبالجملة هو يوم عظيم شريف القدر عند الأنبياء، ولله أن يخص بالفضل ما شاء من الأزمان، والأعيان. انتهىٰ من الأصل للعلامة المناوي.

فَلَمَّا افتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ عَاشُوراءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

يصومونه. إذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك (**فَلَمَّا افتُرِضَ**) بصيغة المجهول (**رَمَضَانُ**) في شعبان السنة الثانية، فالأمر بصوم عاشوراء لم يقع إلا في سنة واحدة (**كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ**) أي: انحصرت الفريضة فيه (**وتُرِكَ عَاشُوراءُ**) بصيغة المجهول (**فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**) كسائر المستحبات قال الملا قاري: واختلف في أنه هل فرض علىٰ هذه الأمة صيام قبل رمضان أم لا؟ فالمشهور عند الشافعية: هو الثاني، والحنفية علىٰ أن: أول ما فرض عاشوراء، فلما فرض رمضان نُسِخَ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق. انتهىٰ. قال الحافظ ابن حجر: وقول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، لا يخفىٰ ضعفه، بل تأكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتىٰ عام وفاته، وقد عزم[1] في آخر عمره أنه يضم إليه

---

(١) قوله: (وقد عزم في آخر عمره أن يضم إليه التاسع) أي: بقوله عليه السلام: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» رواه مسلم في الصيام رقم (١١٣٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٦). قال بعض العلماء: هذا يحتمل أمرين، أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلىٰ التاسع. والثاني: أنه يضيفه إليه في الصوم مخالفة لليهود في إفرادهم اليوم العاشر، وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم. ولأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً بعده» ولذا قال بعض المحققين: صيام يوم عاشواء على =

. . . .

التاسع، وفي مسلم «أنه يكفر سنة، وعرفة سنتين»[١] وورد «من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها»[٢] وطرقه وإنْ كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض، بل صَحَّحَ بعضها الزين العراقي كابن ناصر، وخطأ ابن الجوزي في جزمه بوضعه. قال الملا قاري: وأما ما وراء الصوم والتوسيع من الأمور العشرة المشهورة[٣] فموضوع، ومفترىٰ، وقد قال بعض أئمة الحديث: إن الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه، لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً» رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس[٤]. انتهىٰ.

= ثلاث مراتب، أدناها: أن يصام وحده، وفوقه: أن يصام التاسع معه، وفوقه: أن يصام التاسع والحادي عشر. والله أعلم. انتهىٰ.

(١) رواه مسلم في الصيام رقم (١١٦٢/ ١٩٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٠٧) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢١١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف. وذكره المنذر في الترغيب والترهيب رقم (١٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: رواه البيهقي، وغيره من طرق، وعن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم.

(٣) قوله: (المشهورة) أي: كالصلاة، والصدقة، والخضاب، والادهان، والاكتحال، وطبخ الحبوب، وزيارة عالم، ومسح رأس يتيم. اهـ مؤلفه.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٧٩٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٤) عن ابن عباس. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٨٥٠٦).

٣١٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُصُّ مِن الأَيَّام شيئاً؟ قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً،

٣١٠ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُصُّ مِن الأَيَّام شيئاً؟**) أي: بتطوع مخصوص لا يفعل مثله في غيره كصلاة، وصوم (**قَالَتْ: كَانَ**) وفي رواية «قالت: لا كان» (**عَمَلُهُ دِيْمَةً**) بكسر، فسكون أي: دائماً متصلاً. قال ابن التين: استَدَلَّ به بعضهم علىٰ كراهة تحري صيامَ يوم من الأسبوع، وأجاب الزين ابن المنير: بأنَّ السائل في حديث عائشة إنَّما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، وأمَّا ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض، وجميع ما عين المعنىٰ خاص. كذا ذكره الملا

٣١٠ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم رقم (١٩٨٧) وفي الرقاق رقم (٦٤٦٦) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٨٣/ ٢١٧) وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (١٣٧٠) وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٥، ١٨٩) وفي الزهد له (ص٣٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٢) ورقم (٣٦٣٩) كلهم من طرق عن منصور ـ به.

وأَيُّكُم يُطِيْقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيْقُه ؟ .

قاري. ثم قال نقلاً عن بعض الشراح: فإن قيل: الجواب في مقابلة السائل إما نعم أو لا. قلنا: هذا جواب بأبلغ الوجوه لأنه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر(١) مُقَدَّر، لأن دوام العمل في أيام البيض، ويوم الاثنين، والخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الأيام بالصوم مع المداومة عليه (**وَأَيُّكُم يُطِيْقُ مَا**) أي: العمل الذي (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيْقُه ؟**) ويداوم عليه، أو المراد: أيكم يطيق في العبادة كمية، أو كيفية من: خضوع، وخشوع، وإخبات، وإخلاص ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة، والمواظبة ؟

تنبيه: قال بعضهم: لا ينافي قوله في هذا الحديث «كان عمله ديمة» عدم مواظبته علىٰ صلاة الضحىٰ كما رواه المؤلف، لأن المواظبة كانت غالب أحواله، وقد يتركها لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لَمَّا علم به أناس فقاموا كقيامه، خشية أن يفرض عليهم فيحرجهم. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: واعلم أن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة والمواظبة علىٰ وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة أيضاً مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة وعبد الله بن شقيق، عن عائشة: أنها

---

(١) قوله: (عن سؤال آخر) مقدر، أي: وتقديره: إذا كان يخص بعضها هل كان يداوم عليه ؟ فأفادت بجوابها: أنه كان يخص بعض الأيام كالإثنين والخميس، وهو جواب للسؤال الثاني المقدر المرتب علىٰ الأول. اهـ مؤلف.

. . . .

سئلت عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت «كان يصوم حتىٰ نقول: قد صام، ويفطر حتىٰ نقول قد أفطر»[١] وأخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بأن قولها «كان عمله ديمة» معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمراً مستداماً، أو بأنه ﷺ كان يوظف علىٰ نفسه العبادة، فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها علىٰ التوالي فيشتبه الحال علىٰ من يرىٰ ذلك، فقول عائشة «كان عمله ديمة» منزل علىٰ التوظيف، وقولها «كان لا تشاء تراه صائماً إلا رأيته صائماً» منزل علىٰ الحالة الثانية، وقيل: معناه أنه كان لا يقصد ابتداءً إلىٰ يوم معين فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم علىٰ صومه كذا ذكره العسقلاني. انتهىٰ.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم رقم (١١٥٦) وأبو داود رقم (٢٤٣٤) والترمذي رقم (٧٣٦) والنسائي (٤/ ٢٠٠).

٣١١ـ حَدَّثَنَا هَارونُ بنُ إسحاق، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعِنْدِيَ امْرأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِه ؟» فَقَلْتُ: فُلانَةُ

٣١١ـ (**حَدَّثَنَا هَارونُ بنُ إسحاق، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعِنْدِيَ امْرأَةٌ**) زاد عبد الرزاق في روايته «حسنة الهيئة» وفي رواية البخاري: أنها من بني أسد وفي مسلم: أنها الحولاء[1] بنت تُوَيت بن حبيب بن أسد بن عبد العزىٰ (**فَقَالَ: مَنْ هَذِه ؟ فَقَلْتُ: فُلانَةُ**) كناية عن كُل عَلَمٍ مؤنث، فهو غير منصرف

٣١١ـ رواه المصنف في جامعه بعد حديث (رقم ٢٨٥٦) بسنده ولم يسق لفظه وصححه. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.
والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه.
فقد رواه البخاري في الإيمان رقم (٤٣) وفي التهجد رقم (١١٥١) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٨٥/ ٢٢١).
وأبو داود في الصلاة رقم (١٣٦٨) والنسائي في الصيام (٤/ ١٥١) وفي الكبرى رقم (١٣٠٧) وابن ماجه في الزهد رقم (٤٢٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٤٦، ٥١، ١٩٩، ٢٣١).
وفي الزهد له (ص ٥٨) وابن حبان رقم (٣٢٣ الإحسان). وكلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ـ به.

(١) (الحولاء): بالمهملة والمد واسمها: بنت تويت، بمثناتين، مصغراً: ابن حبيب بفتح المهملة، ابن أسد بن عبد العزىٰ، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. اهـ شرح ملا قاري.

لاَ تَنَامُ اللَّيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»

للعلمية والتأنيث. ذكره الكرماني (**لاَ تَنَامُ اللَّيلَ**) أي: تسهر في عبادة الله تعالىٰ من صلاة وذكر وتلاوة، ونحوها، ثم ظاهر السياق أنها مدحتها في وجهها، وفي مسند الحسن بن سفيان ما يدل علىٰ أنها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة، فَتُحْمَل رواية الكتاب عليه. ذكره الملا قاري (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمُ**) أي: الزموا، عبر بقوله «عليكم» مع أن الخطاب للنساء إيماء لتعميم الحكم فغلب الذكور علىٰ الإناث (**مِنَ الأَعْمَالِ ما**) أي: العمل الذي (**تُطِيقُونَ**) الدوام عليه بلا ضرر، فمنطوقه: يقتضي الأمر بالاقتصار علىٰ ما يطاق من العبادة، ومفهومه: يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق. قال القاضي عياض: يحتمل كون هذا خاصاً بصلاة الليل، وكونه عاماً في كل عمل شرعي. قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص بالصلاة، لكن اللفظ عام، وهو المعتبر (**فَوَاللهِ**) فيه: جواز الحلف من غير استحلاف إذا أريد به مجرد التأكيد، وفي رواية فإن الله (**لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**) بفتح أولهما وثانيهما، وفي رواية «لا يسأم حتىٰ تسأموا» والمعنىٰ واحد أي: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه، فإسناد[1] الملال إلىٰ

---

(١) قوله: (فإسناد الملال إلىٰ ذي الجلال) إلخ. قال العلامة المناوي في أصل =

وَكَانَ أَحَبُّ ذلكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

ذي الجلال من قبيل المشاكلة نحو نسوا الله فنسيهم، وإلا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، وذلك علىٰ الله تعالىٰ محال وإنما يتصور[١] في حق من يتغير، فالمراد: أمرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة لئلا يملوا فَيُعْرِضوا، فيعرض عنهم، ولا يقبله، لأن فاعله كالمتغافل الساهي بخلاف ما كان مع نشاط وإقبال فيقبله لتوجهه إليه علىٰ أكمل حال (**وَكَانَ أَحَبُّ ذلكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) رُوي أحبُّ بالرفع والنصب (**الَّذِي يَدومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**) أي: يواظب عليه مواظبة عرفية، وإلا فالمداومة الحقيقية الشاملة الأزمنة غير ممكنة

= هذا الشرح: وهذا كله بناء علىٰ أن حَتَّىٰ علىٰ بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم هي بمعنىٰ الواو أي: لا يمل الله وتملون، فنفىٰ عنه الملل، وأثبته لهم. انتهىٰ ما ذكره المناوي. قال الملا قاري فتوضيحه ما قال بعضهم: «حتّىٰ» هاهنا ليست علىٰ حقيقتها بل معناه لا يمل الله أبداً وإن مللتم، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتىٰ تنقطع خصومه، بل يكون علىٰ ما كان عليه قبل ذلك، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وقيل: بمعنىٰ حين أي: لا يمل إذا مللتم لأنه منزه عن الملل. انتهىٰ.

(١) قوله: (وإنما يتصور في حق من يتغير) أي: فالمراد هنا بالملال: ما يؤول إليه أي: أن الله تعالىٰ لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا يُنقص ثواب أعمالكم ما بقي فيكم نشاط وأريحية، فإذا فترتم، فاقعدوا فإنكم إذا أتيتم بالعبادة علىٰ وجه الفتور والملالة كان معاملة الله معكم معاملة الملول منكم. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

. . . .

ولا لأحد من الخلق عليه مقدرة، وفيه: الحث علىٰ الاقتصاد في العمل، وكمال شفقة المصطفىٰ ﷺ، ورأفته حيث أرشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط النفس وانشراح الصدر، لئلا يطيعوا باعث الشغف فيحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك إلىٰ عجزهم عن الطاقة.

٣١٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضيلٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتا: مَا دِيمَ وإِنْ قَلَّ.

٣١٢ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ**) بكسر الراء (**حَدَّثَنَا ابنُ فُضيلٍ**) بالتصغير منكَّراً (**عَنِ الأعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ**) بصيغة المتكلم وحده، ونصب الاسمين على المفعولية، وفي نسخة: «سُأِلَتْ» بصيغة المجهول ورفع ما بعدها على النيابة عن الفاعل (**أَيُّ العَمَلِ**) أي: أنواعه (**كَانَ أَحَبَّ**) يجوز رفعه ونصبه (**إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتا: مَا دِيمَ**) عليه بكسر الدال أي وَوظِبَ ودُووم عليه (**وإِنْ قَلَّ**) أي: ولو قل العمل، فإنه خير من كثير، إذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة

٣١٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٥٦) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن غريب).
قلت: شيخ المصنف: أبو هاشم محمد بن يزيد بن محمد العجلي الرفاعي، قال عنه الحافظ في التقريب (٦٤٠٢): ليس بالقوي. وقال: ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. اهـ. وفيه: محمد بن فضيل، صدوق كما في التقريب (٦٢٢٧) والباقي ثقات والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٩) وفي الزهد (١/ ٥٧) عن محمد بن فضيل ـ به.
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما وانظر ما سبق رقم (٣١١).

. . . .

والإخلاص، وهذه ثمرات تزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وبهذا الخبر ينكر ترك الأوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض، وأخر ذلك إلىٰ الصوم مع أنه بباب العبادة أليق، لأن كثيراً يداومون عليه أكثر من غيره، فذكر في ذلك زجراً لهم عن موجب الملال فيه، وفي غيره علىٰ كل حال.

٣١٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي،

٣١٣ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسمَاعِيْلَ**[1]، **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ**) بن محمد بن مسلم الجهني، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيدٍ**) بالتصغير، الكوفي، الحمصي (**قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ**) الأشجعي، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، مكي، دمشقي (**يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فاسْتَاكَ**) أي: استعمل السواك (**ثُمَّ تَوضَّأَ**) فيه: إيماء إلىٰ أنه يستاك قبل الشروع في الوضوء، وقيل يستاك عند إرادة المضمضة (**ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي**) أي:

٣١٣ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٧٣) والنسائي في المجتبى رقم (١٠٤٩) كتاب التطبيق ورقم (١١٣٢) باب نوع آخر. وأحمد في المسند (٦/ ٢٤) والطبراني في الكبير (ج١٨/ رقم ١١٣) وفي الدعاء له رقم (٥٤٤) كلهم من طرق عن معاوية بن صالح ـ به.
وفي سنده عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح وعاصم بن حميد وكلاً منهم صدوق. انظر (التقريب رقم ٣٣٨٨ ورقم ٦٧٦٢، ورقم ٣٠٥٦) والباقي ثقات.

(١) قال في التعريف برجال الشمائل: محمد بن إسماعيل البَخْتَري أي: بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة، الواسطي، الضرير. قال أبو حاتم: صدوق، وثقه الدارقطني، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. اهـ مؤلف.

فَقُمْتُ معهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ فَلاَ يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلا يَمُرُّ بآيَة عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ، فَتَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيقولُ في رُكُوعه: «سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ وَالمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ، وَالعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِه، وَيَقُولُ في

مريداً للصلاة (**فَقُمْتُ معهُ**) أي: للصلاة والاقتداء به، وفيه: جواز الاقتداء في النوافل (**فَبَدَأَ**) أي شرع فيها بالنية، أو بتكبير التحريمة (**فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ**) أي: بعد قراءة الفاتحة (**فَلاَ يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ**) أي: عن القراءة (**فَسَأَلَ**) أي: الرحمة (**وَلا يَمُرُّ بآيَة عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ، فَتَعَوَّذَ**) وفيه: أنه يندب للقارىء مراعاة ذلك ونحوه، فحيث مر بآية رحمة سأل الله الرحمة، أو بآية عذاب استعاذ، أو بآية تنزيه سبح أو بنحو ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين، أو نحو ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] قال: اللهم إني أسألك من فضلك (**ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيقولُ في رُكُوعه: سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ**) أي: الملك الظاهر فيه القهر (**وَالمَلَكُوتِ**) أي: الملك الظاهر فيه اللطف (**والكِبْرِياءِ، وَالعَظَمَةِ**) أي: صاحبهما علىٰ وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته»[1] أي: أهلكته (**ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِه، وَيَقُولُ في**

---

(١) رواه مسلم وابن حبان في صحيحيهما، وأبو داود، وابن ماجه، كلهم عن =

سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ، والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ» ثُمَّ قرأَ آلَ عِمْرانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مثلَ ذَلِكَ.

سجُودِهِ: **سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ، والمَلَكُوتِ**) قيل: فعلوت من الجبر، والملك للمبالغة (**والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ، ثُمَّ قرأَ**) في الثانية (**آلَ عِمْرانَ، ثُمَّ**) قرأ في الثالثة (**سُورَةً**) ثم قرأ في الرابعة (**سُورَةً**) ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق في الحديث أنه: قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة (**يَفْعَلُ مثلَ ذَلِكَ**) من السؤال والتعوذ والركوع والسجود في كل ركعة، وسبق: أنَّ صلاته كانت مختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال، فتارة يُؤْثِرُ التخفيف وأخرىٰ التطويل وأخرىٰ الاقتصار بحسب اقتضاء المقام مع ما فيه من بيان جواز كُلٍ، ووجه ختم هذا الباب بهذا الخبر: لأَنَّهُ لما استطرد إلىٰ أنَّ أفضل الأعمال ما يطاق بيَّنَ أَنَّ ارتكاب المشق نادراً لا يُفوّت الفضيلة.

= أبي هريرة مرفوعاً «يقول الله: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار» والباقي نحوه، ولفظ ابن ماجه (١٣٩٧): «في جهنم» وأبي داود: «قذفته في النار» ومسلم: «عذبته»، وقال: رداؤه وإزاره، بالغيبة، وزاد مع أبي هريرة أبا سعيد.

ورواه الحاكم في مستدركه من وجه آخر بلفظ: «قصمته» وبدون ذكر العظمة، وقال: صحيح على شرط مسلم. (المقاصد الحسنة رقم ٧٩٤).

٤٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣١٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ:

٤٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: في كيفية قراءته القرآن، وتلاوته ترتيلاً ومداً ووقفاً وإسراراً وإعلاناً وترجيعاً، وغيرها.

٣١٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١]، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ) بفتح الميم الأولىٰ وسكون الثانية

٣١٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩٢٣) بسنده ومتنه سواء وقال: «حسن صحيح غريب». ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤٦٦) والنسائي في المجتبى رقم (١٠٢٢) في كتاب الافتتاح ورقم (١٦٢٨، ١٦٢٩) في كتاب قيام الليل. ورواه في الكبرى: كتاب فضائل القرآن رقم (٨٢) كلهم من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. . . به.
وفي سنده يعلى بن مملك. قال فيه الحافظ في التقريب (٧٨٥): (مقبول) يعني إذا توبع وقال النسائي: ليس بذاك المشهور (السنن الكبرى ١٢٨٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٦).

(١) ابن أبي مليكة: اسمه: عبد الله بن عبيد الله بن زهير ـ وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي ـ المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات سنة سبعة عشر ومائة. كذا في التعريف. اهـ مؤلف.

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فإذا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً.

وفتح اللام بعدها كاف (**أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فإذا**) الفاء للعطف، وإذا للمفاجأة، عبر بها إشعاراً بأنها أجابت فوراً، وهو آية الضبط وقوة الاتقان، و(**هِيَ**) أي: أم سلمة (**تَنْعَتُ**) بفتح العين أي: تصف (**قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً**) بتشديد السين المفتوحة أي: مبينة مشروحة واضحة (**حَرْفاً حَرْفاً**) أي: كلمة كلمة، يعني: مرتلة محققة. قال الطيبي: وَوَصَفَتْهَا بذلك إما بالقول بأن تقول: كانت قراءته كذا، أو بالفعل بأن تقرأ كقراءته. قال العصام: وهو ظاهر السياق.

٣١٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بنِ حازمٍ، حَدَّثنَا أَبي، عَنْ قَتَادَةَ قَال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: مَدّاً.

٣١٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بنِ حازمٍ، حَدَّثنَا أَبي، عَنْ قَتَادَةَ قَال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟) أي: علىٰ أي وصف كانت: ممدودة أو مقصورة؟ **(قَالَ)** كانت قراءته **(مَدّاً)**[1] أي: ذات مد، يعني كان يمد ما كان من حروف اللين والمد، لكن من غير إفراط، فإنه مذموم، وإنما كان يعطيها أكمل حقها من الإشباع، سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك، فليس المراد المبالغة في المد لغير موجب.

٣١٥ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن رقم (٥٠٤٥) وأبو داود في الصلاة رقم (١٤٦٥) والنسائي في الافتتاح رقم (١٠١٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٣٥٣) وأحمد في المسند (٣/ ١١٩، ١٣١، ١٩٢، ٢٨٩) وأبو يعلى رقم (٢٩٠٦، ٣٠٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٢٠) كلهم من طرق عن جرير بن حازم ـ به.

(١) قال الملا قاري: وروىٰ البخاري عن أنس: «كان مداً يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» (البخاري رقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٦) فهذه الرواية مبينة لمحل المد؛ لكن لا يخفىٰ أن المد في كل من الأسماء الشريفة وصلاً لا يزاد على قدر ألف، وهو المسمىٰ بالمد الأصلي والذاتي والطبيعي، ووقف توسط أيضاً يمد قدر أَلِفَيْنِ أو يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمىٰ بالمد العارض. وعلىٰ هذا القياس. وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة، وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتىٰ أئمة صلاتنا أنهم يزيدون علىٰ المد الطبيعي إلىٰ أن يصل قدر ألفين وأكثر، وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا أمد في أمرهم. اهـ.

٣١٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يقِفُ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ

٣١٦ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ الأُمَوِيُّ) بضم الهمزة، وفتح الميم (عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ) بجيمين مصغراً (عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ) بتشديد الطاء من التقطيع وهو: جعل الشيء قطعة قطعة أي: يقف علىٰ فاصل الآي (يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ) بيان لقوله: يُقَطِّع قراءته (ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ)

٣١٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب القراءات رقم (٢٩٢٧) بسنده ومتنه سواء، وأبو داود في الحروف والقراءات رقم (٤٠٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٢، ٣٢٣) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤) وفي شعب الإيمان رقم (٢١١٤، ٢١١٦، ٢٣٤٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٢٠ـ٥٢١) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٩٢٠، ٧٠٢٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٩٣) والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٣١، ٢٣٢) والدارقطني في سننه (١١٨) كلهم من طرق عن ابن جريج ـ به.

قال أبو عيسى: غريب وليس إسناده بمتصل. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات. وصححه ابن خزيمة.

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس (التقريب ٤١٩٣) وقد عنعن ولكنه قد توبع عند أحمد في المسند (٦/ ٢٨٨) قال: ثنا وكيع، عن نافع بن عمر، وأبو عامر، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ وسمع قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة. . . الحديث.

وَكَانَ يَقْرأُ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

أي: يمسك عن القراءة قليلاً، ثم يقرأ الآية التي بعدها وهكذا إلىٰ آخر السورة (وَكَانَ يَقْرأُ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) بالألف دون ملك. كذا في جميع نسخ الشمائل. قال القسطلاني: وأظنه سهواً من النساخ، والصواب: «ملك» بحذف الألف كما أورده المؤلف في جامعه، قال: وبه كان يقرأ أبو عبيد ويختاره. وفيه: أَنَّهُ يسن الوقف علىٰ رؤوس الآي، وإن تعلق بما بعدها وبه صرح البيهقي وغيره، وقول بعض القراء: الوقف علىٰ موضع ينتهي فيه الكلام أولىٰ، إنَّمَا هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفىٰ ﷺ، وإلا فالفضل والكمال في متابعته في كل حال.

٣١٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا الليثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وربَّمَا جَهَرَ

٣١٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا الليثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: بالليل، كما أورده المصنف في جامعه في أبواب صلاة الليل بهذا الإسناد بلفظ: سألت عائشة: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ **(أَكَانَ)** بإثبات أداة الاستفهام، وفي رواية حذفها **(يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ)** أي: يخفيها **(أَمْ يَجْهَرُ؟)** أي: يظهر بأن يسمع غيره **(قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ)** رُوِيَ برفع كل ونصبه **(قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ)**[1] أحياناً **(وربَّمَا جَهَرَ)** أحياناً، فيجوز كل

٣١٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٩) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب. ورواه في فضائل القرآن رقم (٢٩٢٤) وقال: حسن غريب ورواه مسلم في الحيض رقم (٣٠٧/٢٦) وأبو داود في الصلاة رقم (١٤٣٧) والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٥٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٦٠) والحاكم في مستدركه (١/ ٣١٠) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي كلهم من طريق معاوية بن صالح ـ به.

(١) قوله: (ربما أسر وربما جهر) قال الملا قاري: وفيه: إيماء إلىٰ الاستواء، وإشعار بتفضيل ما أجمل فيه، فيجوز كل من الأمرين وإن كان الأقوىٰ هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس، واستكمال السماع، والنشاط في العبادة، وإيقاظ بعض أهل الغفلة. اهـ.

فقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً.

منهما، واختلف في الأفضل خارج الصلاة، والمختار: أن ما كَثُرَ خُشُوعُه وَبَعُدَ عن الرياء أفضل (**فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ**) أي: في أمر القراءة من حيث الجهر والإسرار (**سَعَةً**) بفتح السين أي: اتساعاً وذلك لأنَّ النفس قد تنشط للأمرين، فلو ضيق عليها يتعيين أحدهما فقد لا تنشط فتحرم الثواب.

٣١٨ـ حَدَّثَنَا مَحمودُ بُن غَيلانَ، حَدَّثَنا وكيعٌ، حَدَّثَنا مِسعَرٌ، عَنْ أَبي العَلاءِ العَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِراءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالَّلْيلِ وأَنَا عَلَىٰ عَرِيْشِي.

٣١٨ـ (حَدَّثَنَا مَحمودُ بُن غَيلانَ، حَدَّثَنا وكيعٌ، حَدَّثَنا مِسعَرٌ) بكسر الميم وفتح العين (عَنْ أَبي العَلاءِ العَبْدِيِّ) بفتح العين وسكون الموحدة المعجمة (عَنْ يَحْيَىٰ بنِ جَعْدَةَ) عن ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي (عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ) بهمز آخره وهي: أخت علي رضي الله عنهما (قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِراءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالَّلْيلِ) أي: فيه (وأَنَا عَلَىٰ عَرِيْشِي)[1] أي: وأنا نائمة علىٰ سريري. ورواه النسائي وابن

٣١٨ـ رواه النسائي في المجتبى، كتاب الإفتتاح رقم (١٠١٣) وابن ماجه في الإقامة رقم (١٣٤٩) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٤) كلهم من طرق عن مسعر ـ به.
قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٣٧) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان، والنسائي في الكبرى عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما، عن وكيع بن الجراح ـ به.
وإسناده جيد فإن أبي العلاء العيدي هو هلال بن خباب صدوق تغير آخراً (التقريب ٧٣٣٤) والباقي ثقات ورواه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٧) من طريق آخر عن مسعر عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة وهي متابعة جيدة لهلال بن خباب العيدي.

(١) قال العلامة المناوي: والعرش والعريش: السرير، وشبه ببيت جريد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكلما يستظل به أو يهيأ ليرتفع عليه، والعرش جمعه: عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه عُرُش، بضمتين كبريد وبرد، وفيه: حل الجهر حتىٰ في النفل ليلاً إذ غالب أحواله القراءة ليلاً داخل =

. . . .

ماجه بلفظ: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجِّع بالقراءة».

= الصلاة؛ لكن فضل الشافعية للمصلي ليلاً التوسط في النفل المطلق بين الجهر والإسرار بأن يقرأ بهذا مرة وهذا أخرى، فالإسرار في غيرها إلا نحو الوتر في رمضان. اهـ.

٣١٩ـ حَدَّثَنَا مُحْمُودُ بنُ غيلانَ، حَدَّثنا أَبُو دَاودَ، حدَّثنا شعبَةُ، عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يقُولُ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ علىٰ نَاقتِهِ يومَ الفَتْحِ وهُو يَقْرأُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قالَ فقَرَأَ، ورَجَّعَ

٣١٩ـ (حَدَّثَنَا مُحْمُودُ بنُ غيلانَ، حَدَّثنا أَبُو دَاودَ، حدَّثنا شعبَةُ، عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ) بضم فتشديد (قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ) بتشديد الفاء المفتوحة (يقُولُ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ علىٰ نَاقتِهِ) أي: راكباً (يومَ الفَتْحِ) أي: فتح مكة (وهُو يَقْرأُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾) وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لأنَّ أصلها مقدمة وتوطئة لفتح مكة، أي: حكمنا بفتح مكة أو بصلح الحديبية الذي هو منشأ جميع الفتوح (﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾) أي: التقصيرات السابقة واللاحقة (قالَ) أي: ابن مغفل (فقَرَأَ، ورَجَّعَ) بتشديد الجيم من الترجيع بمعنىٰ: التحسين، وإشباع المد في موضعه، ويوافقه حديث «زينوا القرآن بأصواتكم»[1] أي: أظهروا

٣١٩ـ رواه البخاري في المغازي رقم (٤٢٨١) وفي التفسير رقم (٤٨٣٥) وفي فضائل القرآن رقم (٥٠٣٤) ورقم (٥٠٤٧) وفي التوحيد رقم (٧٥٤٠) ورواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٩٤/ ٢٣٧ـ٢٣٩) وأبو داود في الصلاة رقم (٤٦٧) والنسائي في الكبرى كتاب فضائل القرآن رقم (٧٩، ٨٠) ورقم (٨٧) وأحمد في مسنده (٤/ ٨٥ـ٨٦)، (٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦) كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج ـ به.

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤٦٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٣٤٢) والنسائي في سننه رقم (١٠١٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣، =

. . . .

زينته وحسنه بتحسين أدائكم، ويؤيده حديث «لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت»[١] وقد قال في النهاية: الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الأذان، وقيل هو: تقارب ضروب الحركات في الصوت، وقد فسره عبد الله بن مغفل: بترجيعه بمد الصوت في القراءة بقوله آاْء بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرىٰ قال الملا قاري: والأظهر ثلاث ألفات ممدودات وهو يحتمل أنه حدث بِهَزِّ الناقةِ[٢] أو بإشباع المد في مواضعه، وهو بسياق الحديث أوفق وبحمل فعله عليه أحق. انتهىٰ. وجاء في حديث آخر عن ابن مسعود أنه لا يرجع، ووجهه: أنه كان يترك في كثير

= ٢٨٥، ٣٤٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٩، ٧٥٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧١، ٥٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١٧٥، ٤١٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٢١) (١٠/ ٤٦٢) عن البراء. وهو حديث صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤١٧٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣) والطبراني في الأوسط (٧٥٣١) عن أنس وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٧٣١٣) ورمز لصحته. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو الأبجالي وهو ضعيف ورواه البزار وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢) قال القاري قبله بأسطر: وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آآ وهذا إنما حصل منه ـ والله أعلم ـ عام الفتح لأنه كان راكباً، فجعلت الناقة تحركه، وتهز به، فحدث الترجيع في صوته. وجاء في حديث آخر أنه كان لا يرجع. ووجهه: أنه لم يكن حينئذ راكباً، فلم يحدث في قراءته الترجيع. اهـ. =

وَقَالَ مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذلكَ الصَّوتِ، أَوْ قَالَ اللَّحْنِ.

من الأحيان لفقد مقتضاه، أو لبيان أن الأمر واسع في فعله، أو تركه. وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني بالقرآن، والحق أن ما كان سجية طبعاً محمود، وما كان تكلفاً وتصنعاً مذموم، وعلىٰ ذلك تتنزل الأخبار. قال شعبة: (**وَقَالَ مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ**) أي: لولا مخافة الاجتماع لدي لاستماع ترجيعي بالقرآن لما يحصل لهم منها من الطرب (**لأَخَذْتُ**) أي: لشرعت (**لَكُمْ فِي ذلكَ الصَّوتِ، أَوْ**) للشك (**قَالَ**) أي: معاوية (**اللَّحْنِ**) بالفتح وهو: التطريب والترجيع، وتحسين نحو قراءة أو شعر. قال ابن أبي جمرة: معنىٰ الترجيع هنا: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة، وكأن المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء. وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالترجيع: الترتيل، كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه: أن ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكروه أي: إن أدىٰ الاجتماع إلىٰ فتنة أو إثم كاختلاط رجال بنساء، أو إخلال بمروءة. وفيه: ملازمة المصطفىٰ ﷺ للعبادة لأنه حال ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة للتلاوة. وفي جهره رمز إلىٰ أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من الإسرار، وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

٣٢٠ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا يَحيَىٰ بْنُ حَسّانَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱلْرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمرو بنِ أَبي عَمرٍو، عَنْ عِكْـرِمَـةَ، عَـنِ ابـنِ عَبَّاسٍ رضـيَ اللهُ عنهمـا قَـالَ: كَـانَـت قِـراءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الحُجْرَةِ وَهُوَ فِي البَيْتِ.

٣٢٠ـ (**حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا يَحيَىٰ بْنُ حَسّانَ**) بتشديد السين (**أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمرِو بنِ أَبي عَمرٍو، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: كَانَ قِراءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: بالليل في الصلاة، ويحتمل في غيرها أيضاً (**رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الحُجْرَةِ**) أي: صحن البيت (**وَهُوَ فِي البَيْتِ**)

٣٢٠ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣٢٧) عن محمد بن جعفر الوركاني عن ابن أبي الزناد ـ به.

ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد (التقريب ٣٨٦١). وقد توبع، ويشهد له ما سبق رقم (٣١٨) من حديث أم هاني والحديث رواه أحمد (١/ ٢٧١) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٨٣) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٤٥) والبيهقي في سننه (٣/ ١٠ـ١١) كلهم من طرق عن ابن أبي الزناد ـ به.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٥٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٥٧) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان: أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس، فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقال: كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجاً.

وإسناده قوي، وسعيد بن هلال: صدوق، والباقي: ثقات.

. . . .

ويحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي: يسمع من في الحجرة[(١)] وهو فيها، ولا يتجاوز صوته إلىٰ ما وراءها لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والإسرار، وأشار بتعبيره بِرُبَّ إلىٰ أنه كان لا يسمعها من في الحجرة إلا إذا أصغىٰ إليها وأنصت، لكونها إلىٰ السر أقرب.

---

(١) قال العلامة المناوي: والحجرة علىٰ ما جزم في المصباح: البيت. وفي الكشاف: الرفعة المحجورة من الأرض، أي: الممنوعة بحائط يحوط عليها. وقال القسطلاني: المراد بالبيت: الدار، وبحجرتها: المحجر حولها بحجر، ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه. انتهىٰ.

٣٢١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ، عَنْ حُسَامِ بنِ مِصَكٍّ، عن قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نبياً إلاَّ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّو،تِ وَكَانَ لاَ يُرَجِّعُ.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ**) نسبة إلىٰ حُدَّان بضم الحاء وتشديد الدال قبيلة من الأزد (**عَنْ حُسَامِ**) بضم أوله (**بنِ مِصَكٍّ**) بكسر الميم وفتح المهملة وتشديد الكاف، الأسدي، البصري (**عن قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نبياً**) أي: أرسل رسولاً (**إلاَّ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوتِ**) ليدل حسن ظاهره علىٰ حسن باطنه، لأنَّ الظاهر عنوان الباطن (**وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوتِ**) بالقراءة رواه المصنف في جامعه وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً (**وَكَانَ لاَ يُرَجِّعُ**) أي: ترجيع الغناء، وقد عَلِمْتَ أنه لا تعارض بينه وبين الخبر السابق. قال الدارقطني وتبعه في الميزان: حسام متروك، ومن مناكيره: هذا الخبر. وقال القسطلاني: حديث مقطوع، ضعيف.

٣٢١ـ تفرد به المصنف. وهو مرسل، وفي سنده: حسام بنِ مصكّ بن ظالم بن شيطان الأزدي ضعفه غير واحد، قال فيه الحافظ: ضعيف يكاد أن يترك (التقريب ١١٩٣) ونوح بن قيس صدوق (التقريب ٧٢٠٩) والباقي ثقات. وقال الذهبي في الميزان (٤٧٧/١) عقب ترجمة حسام بن مصك: هذا الحديث من مناكيره.

٤٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هو: بضم الموحدة مصدر بكىٰ يبكي، وهو بالقصر: سيلان الدمع من الحزن، وبالمد: خروجه مع رفع الصوت، وكان بكاؤه ﷺ تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً علىٰ أمته، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن كما سيجيء، وهذا بكاء اشتياق ومحبة، وإجلال مصاحب للخوف والخشية، والبكاء أنواع: بكاء رحمة ورأفة، وبكاء خوف وخشية، وبكاء محبة وشوق، وبكاء فرح وسرور، وبكاء جزع من ورود ألم وعدم احتماله، وبكاء نفاق وهو أن يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاس، وبكاء مستعار ومستأجر عليه كبكاء النائحة، وبكاء موافقة وهو أن يرىٰ من يبكي فيبكي ولا يدري من أي شيء.

٣٢٢ـ حَدَّثَنَا سُويدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُباركِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ وهو ابنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أبيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُو يُصَلِّي، وَلِجَوفِهِ أَزِيْزٌ كأَزِيْزِ

٣٢٢ـ (حَدَّثَنَا سُويدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُباركِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ) بضم أوله، وفتح ثانيه المهمل، وكسر الراء المشددة، البصري، ثقة عابد (وهو ابنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ) بمعجمتين مشددتين مكسورتين، فمثناة تحتية، فراء (عَنْ أبيهِ) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري، البصري، صحابي، من مسلمة الفتح، أدرك الجاهلية والإسلام (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُو يُصَلِّي، وَلِجَوفِهِ) أي: لصدره أو داخله، وجوف كل شيء: داخله، والجوف: البطن وما انطبقت عليه الكتفان والأضلاع (أَزِيزٌ) بفتح الهمزة وكسر المعجمة الأولى وآخره معجمة أخرىٰ: صوت البكاء، أو غليانه في الجوف (كأَزِيْزِ

٣٢٢ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٠٤) والنسائي في السهو رقم (١٢١٤) وفي السنن الكبرى رقم (٥٤٤) (١١٣٥) وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.
ورواه أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٠٠) وأبو يعلى (رقم ١٥٩٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٨٧) وابن حبان رقم (٦٦٤، ٧٥٠ ـ الإحسان) والحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت ـ به.

الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

الْمِرْجَلِ) بكسر، فسكون، ففتح: القدر من نحاس، أو حجر، أو كل قدر. ورجحه الحافظ ابن حجر (مِنَ الْبُكَاءِ) أي: من أجله، وذلك ناشىء عن عظيم الرهبة والخوف والإجلال لله سبحانه، وذلك مما ورثه من أبيه إبراهيم عليه السلام، فقد ورد: «أنه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر علىٰ النار من مسيرة ميل» وفيه: دلالة علىٰ كمال خوفه وخضوعه لربه، ومن ثم قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[١] وقال «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية»[٢] رواهما البخاري. وروىٰ مسلم «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، قالوا وما رأيت يا رسول الله ؟ قال رأيت الجنة والنار»[٣] فجمع الله تعالىٰ له بين علم اليقين[٤] وعين اليقين، فلمع له حق

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٢١) ومسلم رقم (٢٣٥٩) والترمذي في جامعه رقم (٢٣١٣) قال أبو عيسى: حسن صحيح والنسائي في سننه رقم (١٣٦٢) وابن ماجه رقم (٤١٩١) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٠) عن أنس رضي الله عنه إلا الترمذي عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٢٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٥).

(٣) رواه مسلم رقم (١١٢) وأحمد في سنده (٣/ ١٦٢، ٢١٧).

(٤) قوله: علم اليقين إلخ، فعلم اليقين ما كان منشئه عن نظر واستدلال، وعين اليقين ما كان عن مشاهدة، وحق اليقين ما كان عن مباشرة. اهـ تقرير شيخنا عفا الله عنه. قلت: وفي شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي: علم =

. . . .

اليقين. ذكره الملا قاري.

تنبيه: هذا الحال إنما كان عرض للمصطفىٰ ﷺ عند تجلي الصفات الجلالية والجمالية معاً يعني الجلال الممزوج بالجمال، وإلا فغير الممزوج لا يطيقه أحد من البشر ولا من الخلائق، وكان إذا تجلىٰ لقلبه الجمال المحض يمتلىء نوراً وسروراً، وملاطفة وإيناساً وبسطاً، وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين، فتجلي الجلال: يورث الحزن والقلق والوجل المزعج، وتجلي الجمال: يورث الأنس والسرور.

= اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال، وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال، وحق اليقين أن يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عين. انتهىٰ.

٣٢٣ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقرأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيري»،

٣٢٣ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ) بفتح العين وكسر الموحدة، السلماني (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن مسعود كما في نسخة (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) وهو علىٰ المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر، كما رواه ابن أبي حاتم والطبراني (اِقْرَأْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقرأُ عَلَيْكَ) استفهام محذوف الهمزة (وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟!) فهم ابن مسعود أنه أمر بالقراءة ليتلذذ بقراءته لا ليختبر ضبطه وإتقانه فلذا سأل متعجباً، وإلا فلا مقام للتعجب (قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيري) لكونه أبلغ في التفهم والتدبر لأنَّ القلب حينئذ يخلص لتعقل المعاني، والقارىء

٣٢٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب التفسير رقم (٣٠٢٥، ٣٠٢٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح غريب. ورواه البخاري في التفسير رقم (٤٥٨٢) وفي فضائل القرآن رقم (٥٠٥٠) ورقم (٥٠٥٥، ٥٠٥٦) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٨٠٠/٢٤٧، ٢٤٨) وأبو داود في العلم رقم (٣٦٦٨) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير رقم (١٢٥) وفي فضائل القرآن رقم (١٠٠) ورقم (١٠٣، ١٠٤) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة ـ به.

فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ تَهْمِلانِ.

مشغول بضبط الألفاظ وإعطاء الحروف حقها. قالوا ومن فوائد هذا الحديث: التنبيه علىٰ أن الفاضل لا ينبغي أن يأنف من الأخذ عن المفضول، وهكذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم (فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ بَلَغْتُ) أي: وصلت إلىٰ قوله تعالىٰ (﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾) أي: أمتك، أو هؤلاء الأنبياء (﴿ شَهِيدًا ﴾) أي مزكياً ومثبتاً، أو شاهداً، أو حاضراً (قَالَ) أي: ابن مسعود (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ تَهْمِلانِ) بفتح التاء وكسر الميم وضمها أي: تسيلان دموعاً. وفي الصحيحين: «حتىٰ أتيت هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قال: حسبك الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان» وذرفت العين: سال دمعها. قال ابن بطال كما نقله الملا قاري: إنما بكىٰ ﷺ عند تلاوة هذه الآية لأنَّهُ مثل لنفسه أحوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلىٰ شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهىٰ وفيه: ندب القراءة حتىٰ في مجلس الوعظ، والاستماع لها، والإصغاء إليها، والبكاء عندها، والتدبر والتواضع لأهل

. . . .

العلم، ورفع منزلتهم، وجواز استماع القرآن من محل عال والقارىء أسفل منه، وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلماً كما مر، وحل أمر الغير بقطع[١] قراءته للمصلحة.

(١) قال العلامة المناوي في الأصل: ومن زعم أنه لا يدل علىٰ جواز الأمر بقطع القراءة إلا لمن يقرأ بالتماس الآمر بالقطع رد بأنه استنبط هنا من النص معنىٰ يعمه لأن المعنىٰ هو إباحة الأمر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الآمر وغيره اهـ.

٣٢٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جريرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يوماً علىٰ عهد رسول الله ﷺ،

٣٢٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جريرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ) الثقفي، الكوفي **(عَنْ أَبِيْهِ)** السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو)** بنِ العاص **(قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)**[1] أي ذهب نورها كله أو بعضه **(يوماً)** وفي البخاري: أن ذلك يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ **(علىٰ عهد)** أي: زمن وجود **(رسول الله ﷺ،**

٣٢٤ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (١١٩٤) والنسائي في الكسوف رقم (١٤٨٢) ورقم (١٤٩٦) وفي الكبرى رقم (١٨٨٣) وأحمد في المسند (٣/١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨) مختصراً ومطولاً وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٣) وابن حبان رقم (٢٨١٨، ٢٨٢٧ الإحسان) والحاكم في مستدركه (١/ ٣٢٩). كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه ـ به.
ورجال إسناده ثقات، غير عطاء بن السائب فإنه صدوق اختلط (التقريب ٤٥٩٢). وقد رواه جرير وابن فضيل عنه بعد الإختلاط وتابعهما سفيان وحماد بن سلمة وشعبة وسماعهم من عطاء قديم قبل الاختلاط. فالحديث صحيح.

(١) قال العلامة المناوي في أصل هذا الشرح: واعلم أنه جاء في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة، ومحصول مذهب الشافعي رحمه الله: أن لمريدها ثلاث كيفيات: أقلها: أن يصليها ركعتين كسنة الصبح، وأوسطها: أن يزيد ركوعين بالفاتحة فقط، وأعلاها: أن يقرأ في القيام الأول قدر البقرة، والثاني قدر مئتي آية منها، والثالث قدر مائة وخمسين والرابع مئة آية ويسبح في الركوع والسجود الأول قدر مئة، والثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين. انتهىٰ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حتَّىٰ لَمْ يَكَدْ يركعُ، ثُمَّ رَكعَ، فَلَمْ يكدْ يرفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يسجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فلمْ يكدْ أَنْ يرفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ سَجدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ

فقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي حتَّىٰ لَمْ يَكَدْ**) أي: لم يقرب أي: أطال القيام جداً (**يركعُ، ثُمَّ رَكعَ، فَلَمْ يكدْ يرفَعُ رَأْسَهُ**) أي: أطال الركوع (**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**) من الركوع (**فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يسجُدَ**) أي: أطال الاعتدال (**ثُمَّ سَجَدَ، فلمْ يكَدْ أَنْ يرفَعَ رَأْسَهُ**) من السجود بأن أطاله (**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**) منه (**فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ**) أي: أطال الجلوس بين السجدتين (**ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ**) أي: أطال السجدة الثانية. زاد في رواية «ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك» وهذا الحديث صحيح وبه احتج أبو حنيفة علىٰ توحيد الركوع في الركعة، وذهب الشافعي ومالك إلىٰ: أنه يصلي كل ركعة بركوعين، وذهب أحمد إلىٰ أنه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرىٰ رأوا ترجيحها. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيء من الطرق علىٰ تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا الحديث، وقد نقل الغزالي الاتفاق علىٰ ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية الصحيحة

فَجَعَلَ يَنْفَخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ:

«رَبِّ أَلم تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهم وَأَنَا فِيْهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ

(**فَجَعَلَ يَنْفَخُ**) نفخاً لا يظهر منه حرفان (**وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَم تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهمْ وَأَنَا فِيْهِمْ؟**) أي بقولك ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ الآية ذكر ذلك لأن الكسوف[1] ربما كان آية عذاب فخاف من وقوعه أو عمومه، وفائدة طلب عدم تعذيبهم مع أنَّ الوعد به لا يتصور إخلافه تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد أُخلَّ (**رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟**) أي: بقولك ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (**وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ**) أي: انكشفت (**فَقَامَ**) أي: من

---

(١) قال العلامة المناوي في شرحه: وسبب كسوف الشمس: توسط القمر بينها وبين أبصارنا لأن جرم القمر كَمِدٌ مظلم فيحجب ما وراءه عن الأبصار، وفلكه دون فلك الشمس فإذا واجهنا الشمس بأبصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الأبصار أولاً بالقمر ثم يتعدّىٰ إلىٰ الشمس فتنكسف كلاً أو بعضاً، وسبب خسوف القمر: توسط الأرض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الأرض ويبقىٰ ظلامه الأصلي فيرىٰ منخسفاً. انتهىٰ.
وقال ابن حجر: كسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس جرمه مضيئاً بذاته وإنما هو كالمرآة يحكي ما قابله منها، ولذا ظهر بعض السواد في أطراف جرمه حسب انحرافه عنها. انتهىٰ.

فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ، والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله فَإِنِ انْكَسَفا فَافْزَعُوا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ.

محله أو علىٰ المنبر (**فَحَمِدَ الله**[1]، **وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ**) زاد النسائي «وشهد أنه عبد الله ورسوله» (**ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ، والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله**) أي: علاماته الدالة علىٰ فردانيته. وعظيم قدرته، وباهر سلطانه، ينتفع بهما الخلق، أو علىٰ تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالىٰ ﴿ومانرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ قال الملا قاري: وزاد في الصحيحين «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته» وورد في رواية صحيحة بيان سبب هذا القول، ولفظها: إن ابناً للنبي ﷺ يقال له إبراهيم، مات فقيل: إنما كسفت لموت إبراهيم» أخرجها ابن حبان (**فَإِنِ انْكَسَفا**) وفي رواية البخاري «فإن انكسفا فإذا رأيتم ذلك» (**فَافْزَعُوا**) بفتح الزاي أي: الجأؤوا وبادروا، أو توجهوا (**إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ**) بالصلاة كما في رواية. سميت ذكراً لاشتمالها عليه وذلك ليرحمكم ولا يجعلهما منكسفين أبداً، وجاء في بعض الروايات «آيتان من آيات الله» وإن الله إذا تجلىٰ لشيء من

(١) قوله: فحمد الله إلخ. قال العلامة المناوي: الظاهر المتبادر أن ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه: دليل للشافعية علىٰ ندب خطبة الكسوف، ويؤيده ما ورد من طرق: أنه خطب، والأصل مشروعية الاتباع إلا لدليل، وقول المخالف إنَّما قام ليرد علىٰ معتقد أن الكسوف لموت أحد يبطله أنه لو كان كذلك لاقتصر الإعلام بسببه. انتهىٰ.

. . . .

خلقه خشع له، وظاهره: أن الكسوف خشوعهما له[١]، وسببه: أن النور والإضاءة من عالم الجمال، فإذا انجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته.

---

(١) قوله: (وظاهره أن الخسوف خشوعهما له) إلخ. قال المناوي في الأصل: وذلك لا يبطل قول الهيئوي: أن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر لأن ذلك ينافي كون ذلك تخويفاً لعباده، ومن ثم قال القشيري: لا تنافي بين ما ذكروه والحديث لأن له تعالىٰ أفعالاً بحسب العادة وأفعالاً خارجة عنها، وقدرته حاكمة علىٰ كل سبب يقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته علىٰ خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب قوي خوفهم وذلك لا يمنع أن يكون أسباباً تجري عليها العادة إلىٰ أن يشاء الله تعالىٰ خرقها. اهـ.

٣٢٥ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنةً لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ

٣٢٥ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ) الزبيري **(حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنةً لَهُ)** زاد النسائي في رواية: «صغيرة» وهي: بنت بنته زينب، كما في بعض الروايات من أبي العاص بن الربيع، فإضافتها إليه مجازية ويؤيد ذلك أن أرباب السير والحديث والتواريخ أطبقوا علىٰ أن بناته ﷺ كلهن متن في حال الكبر **(تَقْضِي)** بفتح التاء وكسر الضاد أي: تريد أن تموت من القضاء بمعنىٰ الموت، وقيل أصل قضىٰ: مات، فاستعماله هنا للإشراف علىٰ الموت مجاز **(فَاحْتَضَنَهَا)** حَمَلَهَا في حضنه بكسر أوله: ما دون الإبط إلىٰ الكشح **(فَوَضَعَهَا)** أي: بعد ساعة **(بَيْنَ**

٣٢٥ـ رواه النسائي في الجنائز رقم (١٨٤٣) وفي الكبرى رقم (١٩٧٠) عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب ـ به.

وإسناد المصنف جيد ورجاله ثقات غير عطاء بن السائب وهو صدوق قد اختلط؛ لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط. وأبو أحمد هو: الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري (التقريب ٦٠١٧) وقد توبع. والحديث رواه أيضاً أحمد (١/٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٧) والبزار (رقم ٨٠٨ كشف) وابن حبان رقم (٢٩٠٣) وعبيد بن حميد في المنتخب رقم (٥٩٣) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب ـ به.

يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وهيَ بينَ يَدَيْهِ وَصَاحَتْ أُمُّ أيمنَ، فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَبْكِيْنَ!» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي إِنَّمَا هِيَ رحمةٌ إِنَّ المُؤمنَ

يدَيْهِ، فَمَاتَتْ وهيَ بينَ يَدَيْهِ) أي: أمامه بقربه **(وَصَاحَتْ)** أي: صرخت **(أُمُّ أيمنَ)** حاضنته ﷺ ومولاته الحبشية، زَوَجَّها لزيد مولاه فأتت بأسامة، وتوفيت بعد عُمَر بعشرين يوماً **(فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)** وهذا تفسير من التابعين، والضمير في يعني راجع إلىٰ ابن عباس **(أَتَبْكِيْنَ)** بهمزة الاستفهام الإنكاري أي: بكاء محظوراً لإقرانه بالصياح الدال علىٰ الجزع وعدم الرضا بالقضاء [عند رسول الله] ﷺ وعدل إليه عن عندي، لأن ذكر رسول الله ﷺ أبلغ في الزجر **(فَقَالَتْ)** أي: أم أيمن ظناً بأن مطلق البكاء جائز **(أَلَسْتُ أَرَاكَ)** بفتح الهمزة أي: أبصرك وأشاهدك **(تَبْكِي؟ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي)** أي: بكاء علىٰ سبيل الجزع وعدم الصبر، ولا يصدر عني ما نهىٰ الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك، بل تدمع العين فقط، أو لستُ أبكي عن قصد لأن المتبادر من الأفعال الاختيار **(إِنَّمَا هِيَ)** أي: بكائي والتأنيث للرحمة أو باعتبار الخبر وهو قوله **(رحمةٌ)** أي: أثر رحمة الله في قلبي، وزاد في الصحيحين «جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء» ثم بين وجه كون بكاء المؤمن رحمة لا جزعاً بقوله **(إِنَّ المُؤمنَ)** أي:

بِكُلِّ خيرٍ علَىٰ كُلِّ حالٍ إنَّ نَفْسَه تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وهُوَ يَحمدُ الله تعالىٰ».

الكامل متلبس (**بِكُلِّ خيرٍ علَىٰ كُلِّ حالٍ**) لأنه يشهد المحنة من المنحة فيحمد الله علىٰ المنة، ولهذا قال (**إنَّ نَفْسَه**) أي: روحه (**تُنْزَعُ**) بصيغة المفعول أي تقبض (**مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وهُوَ يَحمدُ الله تعالىٰ**) ولا يغفل عن ربه في تلك البلية، فهو مشغول بالحق وعبادته بالرضا علىٰ قضائه وإرادته، ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك.

تنبيه: لم ينقل أن ابنة لإحدىٰ بناته ماتت صغيرة إلا ما رواه أحمد عن النهدي قال: «أُتي إلىٰ النبي ﷺ بأُمامة بنت زينب وهي في النزع فَدَمَعَتْ عيناه» لكن أشكل من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا علىٰ أن أُمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتىٰ تزوجها علي ابن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها، ولذا حملوا رواية أحمد علىٰ أنها أشرفت علىٰ الموت ولم تمت، فإمَّا أنْ يُقال: وقع وهم في هذا الحديث إما في قوله «تقضي» وقوله «وهي تموت بين يديه» وإما في قوله «ابنته» والصواب: «ابنه» ويكون المراد به أحد بنيه: القاسم أو عبد الله أو إبراهيم، ويحتمل أن المراد: ابن بعض بناته إمَّا محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان. نبه عليه القسطلاني.

٣٢٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّل عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وهُو مَيْتٌ

٣٢٦ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عاصم بن عمر بن الخطاب (**عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، مناقبه لا تحصىٰ (**عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّل عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ**) أي: وجهه، أو بين عينيه (**وهُو مَيْتٌ**) وهو: أخوه رضاعاً، قرشي، عالم، عابد، مجتهد، من السابقين الأولين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وحرم الخمر في الجاهلية، وهو أول ميت من المهاجرين بالمدينة،

٣٢٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجنائز رقم (٩٨٩) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٦٣) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٥٦) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٢٦) كلهم من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي ـ به.
وعاصم بن عبيد الله هذا.. ضعيف كما في التقريب (٣٠٦٥) وباقي رجاله ثقات وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠) وقال: (وإسناده حسن).
ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٦١) وقال: (هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبد الله...) وأقره الذهبي.

وهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ.

وفيه: ندب تقبيل الميت الصالح (**وَهُوَ**) أي: والحال أن النبي ﷺ (**يَبْكِي، أَوْ**) للشك (**قَالَ**) أي: الراوي (**وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ**) بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضاً أي: تصبان دموعهما، ولا يعارضه قول عائشة «ما بكىٰ المصطفىٰ ﷺ علىٰ ميت قط إنما غاية حزنه أن يمسك لحيته» لأنَّ مرادها: ما بكىٰ علىٰ ميت أسفاً عليه بل رحمة له.

٣٢٧ـ حَدَّثَنَا إِسحاقُ بْنُ منصورٍ، أنبأنا أَبُو عَامرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وهُوَ ابنُ سليمانَ، عَنْ هلالِ بنِ عليٍّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنا ابنةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ فَرَأَيْتُ عينيهِ تَدْمعانِ فقَالَ: «أَفِيْكُمْ رَجلٌ لَمْ يُقارِفِ الليلَةَ؟»

٣٢٧ـ (**حَدَّثَنَا إِسحاقُ بْنُ منصورٍ، أنبأنا أَبُو عَامرٍ**) عبد الملك بن عمرو القيسي، العقدي نسبة لبني عقدة، قبيلة من اليمن، البصري، الحافظ (**حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ**) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية (**وهُوَ ابنُ سليمانَ، عَنْ هلالِ بنِ عليٍّ**) العامري، المدني (**عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنا**) أي: حضرنا (**ابنةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ**) هي: أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ**) أي: علىٰ طرفه (**فَرَأَيْتُ عينيهِ تَدْمعانِ**) أي: تسيل دموعهما (**فقَالَ: أَفِيْكُمْ رَجلٌ لَمْ يُقارِفِ**) بقاف ثم فاء أي يجامع (**الليلَةَ؟**) والمقارفة[1]: من كناية الجماع، إذا

٣٢٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز رقم (١٢٨٥) ورقم (١٣٤٢) وأحمد في المسند (٣/١٢٦، ٢٢٨) كلاهما من طريق فليح بن سليمان ـ به.
ورواه الحاكم في مستدركه (٤/٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١) قال الملا قاري في شرحه: فإن قلت ما الحكمة فيه إذا فُسر المقارفة بالمجامعة؟ قلت: لعله لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة. اهـ. وقال العلامة المناوي: نعم ما عُزِيَ لعثمان ظاهر إن صح ذلك عنه، وإلا فوجه المنع أن =

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «انزِلْ»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

أصلها الدنو واللصوق. رُوي أن عثمان زوجها رضي الله عنه في تلك الليلة باشر جارية له، فعلمه رسول الله ﷺ، فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد منعه من نزول قبرها معاتبة له، وكنىٰ عن هذا السبب في المسبب في المنع بقوله: «لم يقارف» وما تقرر أن معنىٰ يقارف: يجامع، هو ما في النهاية، وتبعوه، لكن في جامع الأصول أن معناه: يذنب، وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فليح تعليقاً ووصله الإسماعيلي، ويرجح الأول رواية البخاري أيضاً في تاريخه الأوسط، والحاكم «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحىٰ عثمان» (**قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا**) أي: الذي لم يجامع امرأته، ويبعد أن يكون المعنىٰ: الذي لم يذنب ذنباً، إذ لا وجه له بتخصيصه بالليلة، وقد قال ابن حزم: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند المصطفىٰ ﷺ بأنه لم يذنب. وأبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، بالحاء الأنصاري، الخزرجي، غلبت عليه كنيته، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، أحد النقباء من بني النجار، وفضائله كثيرة، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (**قَالَ: انزِلْ**[1]**، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا**) فيه: أنَّ

= الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من الإلحاد وأحكامه. اهـ.

(١) قوله: (جواز نزول الأجنبي الصالح قبر المرأة بإذن وليها) فلا إشكال فيه ولا =

. . . .

لولي المرأة الأذن لأجنبي في نزول قبرها لإلحادها، وحِلُّ نزول الأجنبي لذلك بإذن، وإيثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت.

= يحتاج لجواب الخطابي: بأنها بنت له ﷺ صغيرة غير رقية وأم كلثوم، ولا لجواب غيره: بأنه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره؛ بل كل من هذين غير صحيح إذ لم يثبت له ﷺ ابنة طفلة كذلك، والذين أعانهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الإشكال أيضاً، ورواية المصنف هذه رواها البخاري أيضاً. اهـ ابن حجر في شرحه عليه.

٤٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢٨ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَام بنِ عُروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ

٤٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الفراش بكسر الفاء: ما يبسطه الرجل تحته، ويجمع علىٰ فُرُش بضمتين.

٣٢٨ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ**) بضم الميم وكسر الهاء القرشي الكوفي، الحافظ، كان فقيهاً محدثاً، مات سنة تسع وثمانين ومائة (**عَنْ هِشَام بنِ عُروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ**)

٣٢٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٦١) وقال: حسن صحيح.
ورواه مسلم في اللباس والزينة رقم (٢٠٨٢/٣٨) كلاهما عن علي بن حجر بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في الرقاق رقم (٦٤٥٦) ومسلم في اللباس رقم (٢٠٨٢/ ٣٧، ٣٨ مكرر) وأبو داود رقم (٤١٤٦، ٤١٤٧) والترمذي في جامعه رقم (٢٤٦٩) وصححه وابن ماجه رقم (٤١٥١) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٨، ٥٦، ٧٣، ١٠٨، ٢٠٧، ٢١٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة ـ به.

مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيْفٌ.

أي: في بيتها أو مطلقاً، ولما كان الفراش قد يكون للجلوس قيدت بما ينام عليه (مِنْ أَدَمٍ) بفتحتين جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ الأحمر أو مطلق الجلد (حَشْوُهُ) بالفتح أي: الأَدَم باعتبار لفظه (لِيْفٌ) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم، وإنما اقتصر ﷺ علىٰ ذلك الفراش لأنه تعالىٰ أمره أن لا يَمُدَّ عينيه إلىٰ الدنيا وزهرتها وإلىٰ ما تمتع به أهلها، فَمِنْ ثَمَّ اقتصر منها علىٰ أقل ممكن مع تيسرها عليه، فقد عُرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يُرِدْها، ولو أرادها لكان أشكر الخلق بما أخذه منها، وأنفقه كله في مرضاة الله وسبيله، وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ العراقي بقوله في ألفيته:

فِـرَاشُـهُ مِـنْ أَدَمٍ وَحَشْـوُهُ   لِيْفٌ فَلاَ يَلْهَىٰ بَعُجْبِ زَهْوةِ
وَرُبَّمَـا نَـامَ علـىٰ العَبَـاءَةِ   بِثَنْيَتَيْـنِ عِنْـدَ بَعْـضِ النِّسْـوَةِ
وَرُبَّمَـا نَـامَ عَلَـىٰ الْحَصِيْـرِ   مَا تَحْتَهُ شَيْءٌ سِوىٰ السَّرِيْرِ

وفيه: أنَّ النوم علىٰ الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهو سواءً كان من أَدَم أو من غيره، حشوه من ليف أو من غيره، لأن عين الأدم والليف في الخبر ليس شرطاً بل لأنها المألوفة عندهم، فيلحق بذلك كل مألوف مباح، نعم الأولىٰ لمن غلب عليه الكسل وميل النفس للترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش، لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والتباطيء عن مهمات الخير.

٣٢٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّاب ـ زِيادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمونٍ، حَدَّثَنَا جَعْفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عنها: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ

٣٢٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّاب: زِيادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمونٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الصادق (عَنْ أَبِيْهِ) محمد بن علي الباقر ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة (قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ[1] رَضِيَ الله عنها: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ) أي كان مصنوعاً من أَدَمٍ، فمن أدم متعلق بمحذوف وهو الجواب في الحقيقة، وحينئذ فلا يقال: الجواب غير مطابق للسؤال، وإنما يناسب لو سُئِلَتْ ممّ كَانَ

٣٢٩ـ تفرد به المصنف. وفي سنده عبد الله بن ميمون بن داود القدّاح.
قال فيه الحافظ: منكر الحديث متروك (التقريب ٣٦٥٣) والباقي ثقات.
وفي سنده أيضاً انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وصدر الحديث صحيح كما سبق رقم (٣٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٥٧) من حديث حفصة نحوه مطولاً وهو ضعيف.

(١) قوله: (سُئلت عائشة) قال الملا قاري في شرحه: قال ميرك: في سند هذا الحديث انقطاع لأن الإمام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة، فإنَّ ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة، وماتت عائشة في تلك السنة، وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين. اهـ. وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق الثابت لا يضر. انتهىٰ.

حَشْوُهُ ليفٌ وسُئِلَتْ حَفْصَةُ مَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ مِسْحاً

فراشه، ولم تقل: من أديم، إيماء إلىٰ أنه اتُخِذَ من متعدد لا من أديم واحد (**حَشْوُهُ ليفٌ**) وهذا الحديث قد أعله الحافظ العراقي بأن رواية محمد بن علي عن عائشة مرسلة كما في تهذيب المزني، قال: ولعائشة حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الأخلاق من رواية مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قَالَتْ: «دخلت عليَّ امرأةُ من الأنصار، فرأت فراشَ رسولِ الله ﷺ فانطلقت فبعثت إليَّ بفراش فيه صوف، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ فقلتُ فلانة الأنصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت إلي بهذا. فقال: «رديه» فَلَمْ أرده وأعجبني أن يكون في بيتي، حتىٰ قال لي ذلك ثلاث مرات، فقال: «رديه يا عائشة، فوالله لو شئتُ لأجرىٰ الله عليَّ جبال الذهب والفضة، فرددته»[١] (**وسُئِلَتْ حَفْصَةُ**) بنت عمر الفاروق (**مَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ مِسْحاً**) بكسر فسكون، والمسح: ثوب خَشِن مُعدٌ للفراش من صوف يشبه كساء، أو ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد

(١) رواه أحمد في الزهد (١/٥٣) وابن سعد في طبقاته (١/٢/١٥٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٥٦) والحسن بن عرفة في جزئه رقم (٢٠) كلهم من طريق عباد بن عباد المهلبي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.
وفي سنده مجالد بن سعيد ليس بالقوي (التقريب ٦٤٧٨).

نثْنِيْهِ ثِنْيَتَيْنِ فَيَنَامُ عليهِ، فَلمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ لو ثَنَيْتُهُ أَرْبعَ ثِنْياتٍ لَكَانَ أَوطَأَ لَهُ، فَثَنَيْنَاهُ بأَرْبَعِ ثِنْياتٍ فَلَمَّا أصبحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمُوا ليَ اللَّيلة ؟» قُلْنَا: هُوَ فِراشُكَ إلا أَنَّا ثَنيناهُ بأربعِ ثِنْياتٍ، قُلْنَا: هُوَ أوطأُ لَكَ، قَالَ: «رُدُّوهُ فَإِنَّهُ مَنَعَتنِي وَطْأَتُهُ صَلاَتِيَ اللَّيْلَةَ».

والرهبان (نَثْنِيْهِ ثِنْيَتَيْنِ) مع الغير بصيغة المتكلم، والمعنىٰ يُعْطف بعضه علىٰ بعض (فَيَنَامُ عَليهِ، فَلمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ) بالرفع إنْ جعلت كان تامة، وإلا فالنصب علىٰ الظرفية، وكيف ما كان «ذات» مقحمة (قُلْتُ) أي: في نفسي (لو ثَنَيْتُهُ) بصيغة المتكلم (أَرْبعَ ثِنْياتٍ) بكسر المثلثة أي: طاقات لاصقات (لَكَانَ أَوطَأَ) أي: ألين (لَهُ، فَثَنَيْنَاهُ) أي: له (بأَرْبَعِ ثِنْياتٍ) بحيث صار طاقاته أربعاً (فَلَمَّا أصبحَ قَالَ: مَا فَرَشْتُمُوا ليَ اللَّيلة ؟) أي: أي شيء فرشتم لي ؟ (قُلْنَا: هُوَ فِراشُكَ إلا أَنَّا ثَنيناهُ بأربعِ ثِنْياتٍ، قُلْنَا: هُوَ أوطأُ لَكَ، قَالَ: رُدُّوهُ) في نسخة: لِحَالَتِهِ الأُولَىٰ، (فَإِنَّهُ مَنَعَتنِي وَطْأَتُهُ) بفتح فسكون فهمز أي: لينه[1] (صَلاَتِيَ) أي: (اللَّيْلَةَ) أي: صلاة التهجد، لأن تخفيف الوطأة يبعث علىٰ اليقظة غالباً، وتثقيلها يمنعه.

---

(١) قال الملا قاري: وقد ورد في صحيح مسلم «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، وفراش للشيطان» قال العلماء: وإنما أضافه للشيطان لأنه يضاف إليه كل مذموم، وما زاد علىٰ حاجة فهو مشؤم لأنه إنما يتخذ للخيلاء والمباهاة، وقيل: أضيف إليه لأنه إذا لم يحتج إليه كان عليه مبيته ومقيله، ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي أن السنة بياته معها في فراش واحد لأنهما قد يحتاجان إلىٰ ذلك لمرض، ونحوه. انتهىٰ.

٤٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٣٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخزومِيُّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا

٤٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هو لغة: التذلل والتخشع. وعرفاً: إظهار التنزل من عظيم الرتبة لغيره ممن يراد تعظيمه.

٣٣٠ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخزومِيُّ) المكي، ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين (وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا

٣٣٠ـ رواه الحميدي في مسنده رقم (٢٧) وعنه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء رقم (٣٤٤٥) وأحمد في مسنده (١/ ٢٣، ٢٤، ٥٥) والدارمي في الرقاق (٢/ ٣٢٠) والطيالسي في مسنده رقم (٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠٥٢٤) وأبو يعلى رقم (١٥٣) والطبراني في الأوسط رقم (١٩٣٧) والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٩٨) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري ـ به.

تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارىٰ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ فقُولُوا: عَبْدُ اللهِ ورسُولُه».

تطْرُونِي) بضم أوله من الإطراء بمعنىٰ: مجاوزة الحد في المدح بالكذب، فالمعنىٰ: لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع، فيجركم ذلك إلىٰ الكفر كما جر النصارىٰ إليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسىٰ بغير الواقع، واتخذوه إلهاً (**كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارىٰ عِيْسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ**)[1] في زعم الألوهية والإبنية، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك بل لنسبته ما ليس فيه فيكون أعم (**إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ**) أي: ملكه يتصرف فِيَّ بما شاء وكيف شاء، فلا خروج لي عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد (**فقُولُوا: عَبْدُ اللهِ ورسُولُه**)[2] أي: لا

(١) قوله: (عيس بن مريم) قال الملا قاري: في العدول عن المسيح إلىٰ ابن مريم تبعيد عن الإلهية والمعنىٰ: أنهم بالغوا في المدح بالكذب حتىٰ جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلهاً وابن إله. قال ابن الجوزي: ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحداً ادعىٰ في نبينا ما ادعته النصارىٰ في عيسىٰ، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له علىٰ قصد التعظيم وإرادة التكريم، فامتنع ونهاه، وكأنه خشي أن يبالغ غيره بأخوف من ذلك، فبادر إلىٰ النهي تأكيداً للأمر. انتهىٰ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (فقولوا عبد الله ورسوله) فيه: إيماء إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿ يأهل ٱلكتاب لا تغلوافي دينكم ولا تقولواعلى ٱلله إلا ٱلحق إنما ٱلمسيح عيسى ٱبن مريم رسول ٱلله وكلمته﴾ [النساء: ١٧٠] وفيه: إشعار بأن ما عدا نعت الألوهية ووصف الربوبية يجوز أن يطلق عليه عليه السلام وإلىٰ هذه الزبدة أشار صاحب البردة بقوله:

. . . .

تقولوا في حقي شيئاً ينافي العبودية والرسالة، فلا ينافي القول بأنه سيد ولد آدم، وقد روىٰ أحمد عن أنس: أنَّ رجلاً جاءه ﷺ فقال: «يا سيدَنا وابنَ سيدِنا وخَيْرَنا وابنَ خَيْرِنا، فقال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الله، عبد الله ورسوله» وهذا من مزيد تواضعه، وكان أعظم الخلق تواضعاً، ما ذاك إلا لأن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا إذا أدام تجلي نور الشهود في قلبه، لأنه حينئذ يُهَذِّبُ النفسَ ويصفيها عن كدر العجب والتكبر، فيضعف. فكان الحظ الأوفر من ذلك له، كيف لا وقد خَيّره الله تعالىٰ بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً فاختار الثاني[١]، ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادمه أف. . . . . .

= دع ما ادعته النصارىٰ في نبيهم   واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

هذا وقوله «إنما أنا عبد الله» لقصر القلب، أي: لست شيئاً مما قالت النصارىٰ، والقصر فيه إضافي فلا ينافي أن له أوصافاً من الكمال غير العبودية والرسالة، منها: أنه سيد ولد آدم. والله أعلم. وما أحسن قول ابن الفارض:

أرىٰ كل مدح في النبي مقصراً   وإن بالغ المثني عليه وأكثرا

إذ الله أثنىٰ بالذي هو أهله   عليه فما مقدار ما يمدح الورىٰ

ولقد أحسن من قال من أرباب الحال:

ما إن مدحت محمداً بمديحتي   بل قد مدحت مديحتي بمحمد

انتهىٰ من شرح ملا قاري (٢/ ١٣٠).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

. . . .

قط[(١)] ولا ضرب عبداً ولا أمة، وهذا شيء لا يسعه الطوق البشري، إلا بتأييد إلهي. وفي مسلم «ما رأيت أرحم بالعيال منه[(٢)]، وكان يركب الحمار ويردف خلفه»[(٣)].

= (١٠/ ٣٢٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعدان بن الوليد ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ورواه البيهقي في الزهد (٤٤٧) وابن المبارك في الزهد أيضاً (٢٦٤) عن ابن عباس وذكره المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٤٨٠١) وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (١) رقم (٤٧٧٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل رقم (٦٣).

(٣) قال العلامة المناوي: تتمة: أخرج أبو نعيم في الدلائل، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أشد الناس لطفاً، والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا أمة أن يأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه، وما سأله سائل قط إلا أصغىٰ إليه فلم ينصرف حتىٰ يكون هو الذي ينصرف عنه، وما تناول أحد يده قط إلا ناوله إياها فلا ينزع حتىٰ يكون هو الذي ينزعها منه. انتهىٰ.

٣٣١ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا سُويدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَن حُميدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اِجْلِسي فِي أَيِّ طَرِيقِ المدينَةِ شِئْتِ

٣٣١ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا سُويدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ) الدمشقي قاضي بعلبك، مات سنة أربع وتسعين ومائة (عَن حُميدٍ) بالتصغير (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً) كان في عقلها شيء، كما في رواية مسلم. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف علىٰ اسمها (جَاءَتْ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً) أي: أريد أن أخفيها عن غيري (فَقَالَ) رسول الله ﷺ (اِجْلِسي فِي أَيِّ طَرِيقِ المدينَةِ شِئْتِ) أي: في جزء من أجزاء طريقها، أو بمعنىٰ:

٣٣١ـ رواه أبو داود في الأدب رقم (١٨١٨) من طريق حميد عن أنس.
وإسناده صحيح وعنعنة حميد عن أنس مقبولة. وفي إسناد المصنف: سويد بن عبد العزيز ضعيف كما في التقريب (٢٦٩٢)؛ ولكن قد توبع كما لا يخفى.
ورواه مسلم من غير هذا الوجه والبخاري تعليقاً رقم (٦٠٧٢) وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. هكذا ذكره مختصراً.
ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٣/٩٨، ١١٩، ٢١٤) مختصراً وبتمامه من طريق حميد عن أنس ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٣٢٦/٧٦) وأبو داود رقم (٤٨١٩) وأحمد (٣/ ٢٨٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٣٤٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٣٠) كلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

أَجْلِسْ إِلَيْكِ».

أي طريق من طرق المدينة أردت، أي: سكة من سككها (أَجْلِسْ) مجزوم في جواب الأمر أي: أقعد أنا في ذلك الطريق متوجهاً (إِلَيْكِ) أي: معك حتىٰ أقضي حاجتك، فإلىٰ بمعنىٰ مع «فخلا معها في بعض الطريق حتىٰ قضىٰ حاجتها»[1] ولعل هذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل، فعبر ﷺ عن إجابتها بذلك. قال بعضهم. وفيه: أيضاً إيماء وإشارة إلىٰ أنه لا يخلو الأجنبي مع الأجنبية، بل إذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق إليه فيه تهمة، ولا يظن به ريبة، لكونه بطريق المارة، وفيه حِلُّ الجلوس في الطريق لحاجة، وموضع النهي عنه من يؤذى أو يتأذىٰ بقعوده فيها، وأنه ينبغي للحاكم المبادرة إلىٰ تحصيل أغراض ذوي الحاجات ولا يتساهل في ذلك، وفيه: بروزه للنَّاس، وقربه وصبره علىٰ تحمل المشاق لأجل غيره.

---

(١) رواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٢٦) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٤٧).

٣٣٢ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن مُسلمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعودُ الْمَرْضَىٰ،

٣٣٢ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن مُسلمٍ الأَعورِ) هو ابن كيسان، الكوفي **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعودُ الْمَرْضَىٰ)** الشريف والوضيع، والحر والعبد منهم، عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وعاد عَمَّهُ وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام فأسلم الأول، وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله كيف حاله، ويقول: كيف تجدك؟ أو كيف أصبحت. أو كيف أمسيت؟ أو كيف هو ويقول: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله. وقد يضع يده علىٰ المكان الذي يألم ويقول: «بسم الله أُرْقِيك، من كل داء يؤذيك، الله يشفيك» وإنما عُدَّتِ العيادة من التواضع مع أنّ فيها قصد رضا الله وحيازة

٣٣٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجنائز رقم (١٠١٧) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان تُكُلِّمَ فيه، وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي.
ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات (٢٢٩٦) وفي الزهد (٤١٧٨) وعبد بن حميد في المنتخب (١٢٢٩، ١٢٣٠) وأبو يعلى (٤٢٤٣) وابن سعد في الطبقات (١/٢/٩٤، ٩٥) والطيالسي (٢١٤٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٦١ـ٦٢) وغيرهم كلهم من طريق مسلم بن كيسان ـ به.

وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الحِمارَ، ويُجِيْبُ دعوةَ العَبْدِ،

الثواب لما فيها من خروج الإنسان عن مقتضىٰ جاهه، وتنزله عن عادة منزلته إلىٰ من هو دون مرتبته (**وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ**) أي: يحضرها للصلاة عليها والدفن. وفيه: دلالة علىٰ تواضعه أيضاً، فيتأكد التأسي به علىٰ أمته، وكان إذا شيع جنازة علا كربه، وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه. رواه الحاكم في الكنىٰ عن عمران بن حصين كما نقله الملا قاري (**ويَرْكَبُ الحِمارَ**) أي: مع قدرته علىٰ الناقة والفرس والجمل، وربما أردف معه غيره (**ويُجِيْبُ دعوةَ العَبْدِ**) وفي رواية «المملوك» لأي أمر يدعوه من ضيافة وغيرها. روىٰ البخاري «أنه كانت الأمة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت» وأحمد «فتنطلق به في حاجتها»[1] والنسائي «لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي له الحاجة»[2] وابن سعد «كان يقعد علىٰ الأرض، ويأكل علىٰ الأرض، ويجيب دعوة المملوك» وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر، وقد نظم الحافظ

(١) رواه البخاري في الأدب رقم (٦٠٧٢) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٧٧) وأحمد في مسنده (٣/ ٢١٦).

(٢) رواه النسائي في الجمعة (٣/ ١٠٨، ١٠٩) والدارمي (١/ ٣٥) وابن حبان في صحيحه (٦٤٢٣، ٦٤٢٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٤) والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٢٩) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه ـ به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرِيظَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيْفٍ، وعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيْفٍ.

العراقي معنىٰ هذا الخبر فأجاد حيث قال:

يَمْشِي مَعْ الْمِسْكِيْنِ وَالأَرْمَلَةِ فِي حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا أَنَفَةِ
يُـردِفُ خَلْفَـهُ عَلَـىٰ الْحِمَـارِ عَلَىٰ إِكَافٍ غَيْرِ ذِي اسْتِكْبَارِ
يَمْشِي بِلا نَعْلٍ وَلاَ خُفٍ إِلَىٰ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ حَوْلَـهُ الْمَـلاَ

(وكَانَ يَوْمَ) الذهاب إلىٰ (بَنِي قُرِيظَةَ) لغزوهم عقب الخندق وهم جماعة من يهود المدينة، مع أنهم عَدُوُّهُ، وكان محضراً عظيماً (عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ) أي: ذا خطام بالكسر وهو الزمام (بِحَبْلٍ مِنْ لِيْفٍ، وعَلَيْهِ) أي: علىٰ الحمار (إِكَافٌ) بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس، والرحل للبعير (مِنْ لِيْفٍ) وهذا نهاية التواضع، وأَيُّ تواضعٍ وقد ظهر له ﷺ من النصرة عليهم والظفر بأموالهم ما هو معروف، وفيه: أن ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءته. روىٰ النسائي وابن حبان، عن ابن مسعود «أنهم كانوا يوم بدر كل ثلاثة علىٰ بعير، فكان أبو لبابة وعلي زمِيلَي رسول الله ﷺ، فكانت إذا جاءت العقبة قالا: نحن نمشي عنك، فيقول: ما أنتم بأقوىٰ، «وما أنا بأغنىٰ عن الأجر منكما».

٣٣٣ـ حَدَّثَنَا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْعَىٰ إِلىٰ خُبْزِ الشَّعِيْرِ، والإِهَالِةِ السَّنِخَةِ

٣٣٣ـ (حَدَّثَنَا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْعَىٰ إِلىٰ خُبْزِ الشَّعِيْرِ، والإِهَالِةِ) بكسر الهمزة: كل دهن يؤتدم به. وقيل: ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد (السَّنِخَةِ) بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة أي: المتغيرة من طول

٣٣٣ـ تفرد به المصنف دون أصحاب الكتب الستة. وإسناده منقطع، فإن سليمان بن مهران الأعمش لم يسمع من أنس؛ ولكن متن الحديث صحيح كما سيأتي.

والحديث رواه أبو يعلى رقم (٤٠١٥) وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٤ـ٢٣٥) عن واصل بن عبد الأعلى بإسناد المصنف سواء.

ورواه أبو يعلى رقم (٤٠٠٨) عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن محمد بن فضيل ـ به.

ورواه أحمد في مسنده (٣/ ١٠٢) عن محمد بن فضيل بهذا الإسناد السابق.

ورواه المصنف في جامعه كتاب البيوع رقم (١٢١٥) بسنده ومتنه سواء وصححه.

ورواه البخاري في البيوع رقم (٢٠٦٩) وفي الرهن رقم (٢٥٠٨) والنسائي في البيوع رقم (٤٦١٠).

وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) وأحمد في المند (٣/ ١٣٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٦٣، ٢٧٨) كلهم من طرق عن قتادة

فيُجِيْبُ، ولقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعُ عِنْدَ يَهُوديٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّها حتَّىٰ مَاتَ.

المكث. وفيه: حِلُّ أكل المنتن حيث لا ضرر (**فَيُجِيْبُ**) بلا مهلة ولا تردد كما تفيده الفاء (**ولقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعُ**) بكسر الدال زاد البخاري «من حديد» (**عِنْدَ يَهُوديٍّ**) هو: أبو الشحم، رهنها المصطفىٰ ﷺ في ثلاثين صاعاً من شعير. رواه الشيخان[1]. وفيه: أن القرض من الأباعد أولىٰ (**فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّها**) بضم الفاء وتشديد الكاف أي: يخلصها (**حتَّىٰ مَاتَ**) أي: مسكيناً كما طلبه من الله تعالىٰ. وفيه: إيماء إلىٰ أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وفيه: دليل علىٰ ضيق عيشه ﷺ. اختيار الاضطرار فقد فتح الله عليه آخرا من الأموال ما لا يحصىٰ ففرقها كلها، فلم يرد سائلاً، وصبر هو وأهله معه علىٰ مر الفقر والضيق والحاجة التامة، وفيه: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملتهم فيما بينهم، وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ممن لم يكن حربياً. وفيه: ثبوت المال لأهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل. وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في

---

(١) رواه البخاري في الجهاد رقم (٢٩١٦) وفي المغازي (٤٤٦٧) والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٣) وابن ماجه في الرهون رقم (٢٤٣٩) والدارمي في البيوع (٢/ ٢٦٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٦؛ ٣٠٠، ٣٦١) (٦/ ٢٢٧، ٤٥٧).

. . . .

الدنيا والتقلل منها، مع قدرته عليها والكرم الذي أفضىٰ به إلىٰ عدم الادخار، حتىٰ رهن درعه، والصبر علىٰ ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلة لآله وأزواجه حيث يصبرون معه علىٰ ذلك، وأن المراد بخبر «نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضى عنه»[١] من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له منه الوفاء قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير أصحابه إلىٰ معاملة اليهود: إمَّا لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، ولعله لم يطلع علىٰ ذلك من كان يقدر، أو اطلع عليه[٢] من لم يكن موسراً.

---

(١) رواه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز رقم (١٠٧٩) وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات رقم (٢٤١٣) والدارمي (٢/ ٢٦٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦) عن أبي هريرة قال الترمذي: حسن وهو أصح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٩٢٨١).

(٢) قوله (أو اطلع عليه من لم يكن موسراً) أي: فإنه لو اطلع علىٰ حاجته إلىٰ ذلك القدر مثل عبد الرحمن بن عوف وأضرابه من أولئك الذين كانت أموالهم لا تدخل تحت الحصر كيف كانوا يبيعونه ويرتهنون درعه، بل لو علموا حاجته إلىٰ ألوف من الأرادب لحملوها إليه، وأقسموا عليه في قبلوها، ولرأوا المنة عليهم في قبول ذلك لله ولرسوله، وكيف يظن بالصحابة في ذلك وقد أمر يوماً بالصدقة، فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه،

. . . .

= وحث علىٰ تجهيز جيش العشرة، فجهزهم عثمان بألف بعير إلىٰ غير ذلك مما يطول ذكره، أفتراهم مع ذلك يشعرون باستدانته ورهن درعه عند يهودي علىٰ حقير جزيء لعياله ويسكتون على هذا ؟ مع أنه كان له علىٰ أكثرهم أو كلهم الأفضال والطائل والنائل فقد أعطىٰ أربعة من أصحابه ألف بعير، وأطعم في عمرته مائة بدنة للمساكين إلىٰ غير ذلك مما لم يصل إليه عظماء الملوكَ فكيف يَطَّلِع أحدهم علىٰ جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام بذلك ؟ وسبب الشراء والرهن من اليهودي ما ذكره ابن قتيبة: أن اليهود في عصره ﷺ كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه ﷺ عن الاحتكار وتشديد النكير علىٰ فاعليه. قال: وقد عُهد أن الإنسان إذا شرفت نفسه كتم ما يعرض له من الضيق حتىٰ عن أهله وولده وانبسط لهم كانبساطه حال اليسار، وتكلف الاستقراض من القريب والبعيد. انتهىٰ من شرح المناوي.

٣٣٤ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ الحَفرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ صَبِيْحٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٤ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ الحَفَرِيُّ) بفتح المهملة والحاء نسبة لمحل بالكوفة **(عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ صَبِيْحٍ)** كصديق **(عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**

٣٣٤ـ رواه ابن ماجه في المناسك رقم (٢٨٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠٦) وابن سعد في طبقاته (٢/١٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤) (٦/٣٠٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٦١) والعقيلي في الضعفاء (٢/٨) والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٤٤) كلهم من طرق عن الربيع بن صبيح ـ به. وفي سنده: يزيد بن أبان القرشي: قال فيه الحافظ في التقريب (٧٦٨٣) «زاهد ضعيف».
وكذا الربيع بن صبيح صدوق، سيء الحفظ (التقريب ١٨٩٥) والباقي ثقات.
ومتن الحديث صحيح بشواهده.
وقد رواه البخاري في صحيحه رقم (١٥١٧) من طريق يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة عن عبد الله قال: حج أنس على رحل، ولم يكن شحيماً، وحدّث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته. ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٩٠٨) بسند حسن عن الأعمش عن أبي الضحى عن أنس بن مالك، وعن مسروق قالا: حج النبي ﷺ على رحل وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وقال في حجته: (اللهم حجة لا رياء ولا سمعة).
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه العقيلي في الضعفاء (١/١٢٧) والطبراني في الأوسط رقم (١٣٧٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢١) وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ولم أعرفه وما رواه البيهقي في السنن (٥/ ١٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال البيهقي: عبد الله بن حكيم ضعيف. وبالجملة فالحديث صحيح بشواهده.

قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَعَلَيْهِ قَطِيْفَةٌ لا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجّاً لاَ رِيَاءَ فيهِ، وَلاَ سُمْعَةَ.

قالَ: **حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ رَحْلٍ)** بالفتح أي: راكباً علىٰ قَتَبِ جمل (**رَثٍّ**) أي: بالٍ خَلِقٍ، والرحل للجمل كالسرج للفرس (**وَعَلَيْهِ**) أي: علىٰ الرحل (**قَطِيْفَةٌ**) أي: كساء له خَمْل، وهو هدب القطيفة (**لا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ**) أي: لا يبلغ ثمنها أربعة دراهم، وذلك لأنه في أعظم مواطن التواضع، إذ الحج حالة تجرد وإقلاع وخروج عن المواطن سفراً إلىٰ الله تعالىٰ، ألا ترىٰ إلىٰ ما فيه من الإحرام؟ ومعناه: إحرام النفس من الملابس، تشبيهاً بالفارين إلىٰ الله، والتذكر بالموقف الحقيقي، فكان التواضع في هذا المقام من أعظم المحاسن (**فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجّاً لاَ رِيَاءَ فيهِ، وَلاَ سُمْعَةَ**) الرياء: العمل لغرض مذموم كأن يعمل ليراه الناس. والسمعة: ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهوراً به، فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم. يعني: يتضرع إلىٰ الله تعالىٰ، ويتعوذ من الرياء والسمعة، مع كمال بعده عنهما، تَخُشُّعاً وتذللاً، وعدّاً لنفسه كواحد من الآحاد، وهذا من عظيم تواضعه، إذ لا تتطرق السمعة إلا لمن حج علىٰ المراكب الفاخرة، والأكوار المفضّضة.

٣٣٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٣٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ) أي: ابن مالك (قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ) أي: أكثر محبوبية (إِلَيْهِمْ) أي: إلىٰ الصحابة (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لِمَا أنّه أنقذهم من النار، وهداهم من الضلال، حتىٰ قَالَ عمر: يا رسول الله «أنت أحب إليَّ من كل شيء إلا نفسي، فَقَال: حتىٰ من نفسك، فسكت ساعة، ثم قال: حتىٰ من نفسي، فقال: «الآن يا عمر»[1] وقاتلوا معه آباءهم وأبنائهم حتَّىٰ قَتَل أبو عبيدة أباه لإيذائه المصطفىٰ ﷺ، وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد

٣٣٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٧٥٤) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن صحيح غريب) ورواه أحمد في المسند (٣/ ١٣٢) وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٣٧٨٤) وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٦٣) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٤٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة ـ به.

والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، شيخ المصنف هو الدارمي، وعنعنة حميد عن أنس مقبولة، فقد قال ابن عدي: «وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا ما ذكر وسمع الباقي من ثابت، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه وقد سمعه من ثابت» قال الحافظ العلائي: (فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلَّسة، فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح).

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام.

قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهتِهِ لِذَلِكَ.

الرحمن يوم بدر، إلىٰ غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم (**قَالَ**) أي أنس (**وَكَانُوا**) أي والحال أنهم مع تلك الأحبية المقتضية لمزيد الإجلال، والتعظيم بالمزية، ومنه القيام علىٰ العادة العرفية كانوا (**إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا**) أي: له (**لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهتِهِ لِذَلِكَ**) أي للقيام تواضعاً لهم، ورحمة عليهم، فاختاروا[1] إرادته علىٰ إرادتهم

---

(١) قوله: (فاختاروا إرادته لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه). قال الشهاب ابن حجر في شرحه: ولا يعارض ذلك قوله ﷺ للأنصار «قوموا لسيدكم» أي سعد بن معاذ سيد الأوس لَمَّا جاء علىٰ حمار لإصابة أكحله بسهم في وقعة الخندق، وكان منه موته بعد، لأن هذا حق للغير فأعطاه ﷺ له، وأمرهم بفعله، بخلاف قيامهم له ﷺ فإنه حق لنفسه، فَتَرَكَهُ تواضعاً، وهذا أولىٰ؛ بل أصوب من قول زَاعِمٍ: القيام الذي أمرهم به هو إعانته حتىٰ ينزل من علىٰ حماره، لكونه كان مجروحاً مريضاً، ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صَدَاقَةٍ حديث «أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه، ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه» وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا، خلافاً لمن وهم فيه، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً كما قاله النووي في القيام للإكرام، لا للرياء والإعظام، فإنه يكره، ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير إعظاماً، بأنَّ صورة نحو الركوع لم تعهد إلا عبادة بخلاف صورة القيام، ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر. اهـ المراد. وقال العلامة العامري في بهجة المحافل بعد أن ساق حديث الثلاثة الذين خُلِّفوا وذكر توبة الله عليهم: وقدوم كعب بعد تبشيره بالتوبة علىٰ النبي ﷺ، قال كعب: فانطلقت إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتىٰ صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة. قال العامري =

. . . .

لعلمهم بكامل تواضعه وحسن خلقه.

تنبيه: يشكل هذا الحديث بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يحَدِّثنَا فإذا قام قمنا قياماً حتىٰ نراه قد دخل»[1] وقد يقال في التوفيق أنهم كانوا إذا رأوه مِنْ بُعْدٍ ماراً غَيْرَ قاصدٍ نحوهم لم يقوموا له، أو أنه إذا تكرر قيامه وعوده إلىٰ المجلس لم يقوموا، أو أنهم إذا قدم عليهم أولاً قاموا، وإذا انصرف قاموا وفيه دليل لما قاله النووي من ندب القيام لأهل الفضل والشرف إكراماً وإعظاماً، وأجاب عن حديث الباب بأنه خافَ عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه، فكره قيامهم لذلك، ولم يكره قيام بعضهم لبعض. وقال القاضي عياض علىٰ ما نقله الملا قاري: ليس هذا من القيام المنهي عنه، إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمكثون قياماً طول جلوسه.

= رحمه الله لما عدد الفوائد المستفادة من الحديث المذكور: ومنها: استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان، وجواز سرور المقوم له بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما، وليس بمعارض لحديث «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار» لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إنْ لم يقم له، وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها وتقوم له كرامة، وكذلك كل قيام أثمره الحب في الله تعالىٰ والسرور بنعمة الله والبر بمن يتوجه بره والأعمال بالنيات. والله سبحانه أعلم انتهىٰ.

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٤٧) كتاب الأدب باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ.

٣٣٦ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ، مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكْنىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي ـ هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ ـ وَكَانَ وَصَّافاً عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ) بالتصغير (ابْنُ عُمَيْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ) بكسر العين، وسكون الجيم (حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ، مِنْ وُلْدِ أَبِي[1] هَالَةَ) بفتح الواو واللام، ويجوز بالضم والسكون أي: من أولاد أبي هالة (زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكْنىٰ) بضم فسكون، ويجوز فتحُ كافه وتشديد نونه. من كنىٰ أي: ستر، سميت الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم (أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي) أي: أخا أمه لأمها (هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَّافاً عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: كثير الوصف والمعرفة لما يصفه منها (وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً) بسكون المعجمة

٣٣٦ـ سبق تخريجه رقم (٨) ورقم (٢٢٦) وسيأتي رقم (٣٥٢).

(١) قوله: (عن ابن لأبي هالة) قيل: فيه انقطاع لأن ابن أبي هالة من قدماء الصحابة، وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة، وأهلها لم يدركوا أحداً من الصحابة. اهـ ملا قاري.

مفَخَّماً، يَتلأَلأُ وَجْهُهُ تَلألُؤَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَذَكَر ٱلْحَدِيْثَ بِطُولِه. قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الحُسَيْنَ زَمَاناً ثُمَّ حدَّثْتُهُ، فوجدتُهُ قَدْ سَبقَنِي إِليهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجدتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ ومخرَجِهِ وَشَكْله

وكسرها أي: عظيماً في ذاته (**مُفَخَّماً**) أي: معظماً في صفاته (**يَتلأَلأُ وَجْهُهُ**) أي: يظهر لمعان نوره (**تَلألُؤَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**) أي: وقت نهاية نوره، وغاية ظهوره (**فَذَكَر ٱلْحَدِيْثَ بِطُولِهِ**) المار أوائل الكتاب في باب الخلق (**قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا**) أي: هذا الحلية، وكَتْمُ الشيء: إخفاؤه (**الحُسَيْنَ**) **أي: عنه فنصبه بنزع الخافض** (**زَمَاناً**) أي: مدة، قيل: ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده، أو ينتظر أن يسأله عن ذلك الحسين، فإنَّ التبليغ بعد الطلب أبلغ، أو كان ذلك الكتم اتفاقياً[1] (**ثُمَّ حدَّثْتُهُ، فوجدتُهُ قَدْ سَبقَنِي إِليهِ**) أي: إلىٰ السؤال عنها (**فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجدتُهُ**) أي: الحسين (**قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ**) أي: عَليّ بن أبي طالب، وفي نسخ: أبي (**عَنْ**) كيفية (**مَدْخَلِهِ ومخرَجِهِ**) أي: دخوله وخروجه بيته، أو عن حاله فيهما (**وَ**) عن (**شَكْلِهِ**) قال الملا قاري: بفتح أوله في النسخ المصححة والأصول المعتمدة أي: وعن طريقته المسلوكة بين أصحابه في مجلسه، فهو أخص من مدخله ومخرجه. وقال ابن حجر: بكسر أوله أي: حسن طريقته وهيئته، ويجوز فتحه،

(١) قوله: (اتفاقياً) قال المناوي: ورجحه العصام بأن تأخير تبليغ ما فيه نفع للدين لمثل تلك الأمور لا يظهر. انتهىٰ.

فَلَمْ يَدَعْ منهُ شيئاً. قال الحُسَينُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إذا أَوىٰ إلىٰ مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءاً للهِ، وَجُزْءاً لأَهْلِهِ، وجُزْءاً لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ

والمذهب. انتهىٰ. ولا معنىٰ للمذهب والمثل هنا اللَّهم إلا أن يقال: المراد بالمذهب: المقصد، كما فسره صاحب النهاية. وقال ابن الأنباري[1]: الشكل معناه: عما يشاكل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما. انتهىٰ (**فَلَمْ يَدَعْ**) أي: لم يترك عليٌّ رضي الله عنه (**منهُ**) أي: مما سأله (**شيئاً. قال الحُسَينُ: فَسَأَلْتُ أَبِي**) علياً (**عَنْ دُخُولِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إذا أَوىٰ**) بالمد والقصر أي: إذا رجع (**إلىٰ مَنْزِلِهِ جَزَّأَ**) بتشديد الزاي أي: قسم (**دُخُولَهُ**) أي: زمن دخوله (**ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءاً للهِ**) عز وجل أي: لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة، ونحوها. (**وَجُزْءاً لأَهْلِهِ**) يعاشرهم فيه ويتألفهم، لما أَنَّه كان أحسن النَّاس عِشْرة مع أهله (**وجُزْءاً لِنَفْسِهِ**) يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والأخروي، وفصله عن الجزء الأول لأنه لمحض الشهود والتجلي لجمال واجب الوجود، فلم يضفه للنفس وإن عاد عليها بأكمل الفوائد وأجمل العوائد (**ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ**) أي: المختص بنفسه الشريفة

---

(١) هو أبو بكر: محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري. إمام، حافظ، لغوي، مقريء، نحوي ولد سنة (٢٧١) أو (٢٧٢) وتوفي سنة (٣٢٨) هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤ـ٢٧٩).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ بِالْخَاصَّةِ عَلَىٰ الْعَامَّةِ، وَلاَ يدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئاً، وكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ في جُزْءِ الأُمَّةِ إِيْثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَىٰ قَدْرِ فَضْلِهِمْ في الدِّيْنِ، فَمِنْهُمْ

(**بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**) أي: عموماً وخصوصاً من الواردين عليه. هذا معنىٰ قوله (**فَيَرُدُّ**) أي: فيصرف النبي ﷺ ذلك أي: الجزء الذي بينه وبين النَّاس (**بِالْخَاصَّةِ**) أي: بسببهم وواسطتهم، والخاصة: قرابة الرجل الذين يختصون به (**عَلَىٰ الْعَامَّةِ**) فتخبره الخاصة بحاجات العامة، وتوصل فوائده إليهم (**وَلاَ يدَّخِرُ**) بتشديد الدال المهملة علىٰ ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة، وإنْ جُوِّزَ في اللغة إعجام الذال. ذكره الملا قاري. أي: لا يُخْفِيٰ (**عَنْهُمْ**) أي: عن الناس الخاصة والعامة (**شَيْئاً**) من متعلقات النصح والهداية (**وكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ**) أي: عادته وطريقته (**في جُزْءِ الأُمَّةِ**) أي: في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين إليه (**إِيْثَارُ**) أي: تفضيل (**أَهْلِ الْفَضْلِ**) من العلم والصلاح والشرف، أي: يقدمهم علىٰ غيرهم في الدخول عليه، وإبلاغ أحوال العامة، كل ذلك إنَّمَا كَانَ (**بِإِذْنِهِ**) لهم في ذلك (**وَ**) كان من سيرته في ذلك الجزء أيضاً أنه (**قَسْمُهُ**) بالفتح مصدر قسمه أي: قسم ذلك الجزء (**عَلَىٰ قَدْرِ فَضْلِهِمْ**) من الصلاح والعلم والشرف (**في الدِّيْنِ**) دون أنسابهم وأحسابهم لقوله تعالىٰ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (**فَمِنْهُمْ**) الفاء لتفصيل ما أجمله أولاً

ذُو الْحَاجَةِ، ومنُهْم ذُو الحَاجَتَينِ، ومنُهم ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ فِيْمَا يُصْلِحُهُمْ والأُمَّةَ مِنْ مُسَأَلَتِهِمْ عَنْهُ وإِخْبَارِهِمْ بالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ،

أي: من أهل الفضل أو الأصحاب أو الناس (**ذُو الْحَاجَةِ**) الواحدة (**ومنُهْم ذُو الحَاجَتَينِ، ومنُهم ذُو الْحَوَائِجِ**) أعم من الدنيوية والأخروية (**فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ**) أي: بذي الحاجة ومن بعده أي: يجعل نفسه مشغولة بهم علىٰ قدر حاجاتهم (**وَيَشْغَلُهُمْ**) بضم[1] أوله وفتحه[2] (**فِيْمَا يُصْلِحُهُم**) في دينهم ودنياهم وأخراهم (**والأُمَّةَ**) بالنصب عطف علىٰ الضمير المنصوب في يصلحهم من عطف العام علىٰ الخاص، سواء كانت أمة الدعوة أو الإجابة، والمعنىٰ: لا يدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والأمة (**مِنْ مُسَأَلَتِهِمْ**) أي: سؤالهم إياه (**عَنْهُ**) أي: عما يصلحهم (**وإِخْبَارِهِمْ**) بكسر الهمزة أي: إخبار النبي ﷺ إياهم (**بالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**) من الأحكام اللائقة بهم وبأحوالهم، وبزمانهم، ومكانهم، والمعارف

(١) قوله: (بضم أوله) من الاشتغال، وفتحه من الشغل. قال ميرك: في النسخ الحاضرة والمسموعة المصححة بضم الياء من الاشتغال، وقال الجوهري: قد شغلت فلاناً فأنا شاغل ولا يقول أشغلت لأنها لغة ردية. انتهىٰ. وقال صاحب القاموس: أشغله لغة جيدة، أو قليلة، أو ردية. اهـ ملا قاري.

(٢) قوله: بالفتح، أي: بفتح القاف ورفعه علىٰ الابتداء، وضميره راجع إليه ﷺ، والمفعول مقدر أي: ما عنده من خيري الدنيا والآخرة، وجوز أن يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس. انتهىٰ ملا قاري.

وَيَقُولُ:

التي تسعها عقولهم، ومن ثم اختلفت وصاياه لأصحابه علىٰ حسب اختلاف أحوالهم وشأنهم، فَقَالَ لبلالٍ: «أَنْفِقْ بِلاَلاً وَلاَ تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً»[١] وقال لآخر أراد أن ينخلع من ماله «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفْفُونَ النَّاسَ»[٢] وقال له رجل: أوصني، فقال: «اَسْتَحِي مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحِي رَجُلاً صَالِحَاً مِنْ قَومِكَ»[٣] وقال له آخر: أوصني فقال: «لاَ تَغْضَبْ»[٤] **(وَيَقُولُ)** لهم بعد أن يفيدهم ذلك

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.
ورواه البزار في كشف الأستار (٣٦٥٣) عن ابن مسعود، ورواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٣٤٥) عن أبي هريرة وأبو يعلى رقم (٦٠٤٠) والبزار في كشف الأستار (٣٦٥٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٥٧) ومسلم في صحيحه (٤/ ٤٣ توبه) وأبو داود رقم (٣٣١٧) والترمذي في سننه رقم (٣١٠٢) والنسائي في سننه رقم (٣٨٣٢) عن كعب بن مالك.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٦)، (٤/ ٩٠) عن أبي أمامة وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: (استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك) وعزاه لابن عدي ورمز لضعفه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦١١٦) والترمذي في جامعه رقم (٢٠٢٠) وأحمد في مسنده (٢/ ١٧٥) عن أبي هريرة.
ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٤) والحاكم في مستدركه (٣/ ٦١٥) والطبراني =

«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ إبلاَغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً حاجَةَ مَنْ لا يستطيعُ إبلاغَها ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلاَ يُذْكَرُ عِنْدَهُ إلاَّ ذَلِكَ،

(**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ**) أي: الحاضر (**مِنْكُمُ**) الآن (**الْغَائِبَ**) عن المجلس أي: من بقية الأمة حتىٰ من سيوجد، ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يُصلح الأمة، فإنه لما أجابهم بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم، ولما وصىٰ بالتبليغ شغلهم بما يصلح الأمة (**وَ**) قال لهم (**أَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ إبلاَغَهَا**) إياي لعذر كمرض أو بعد، وهذا من كمال تواضعه وشفقته علىٰ أمته، واعتنائه بهدايتهم وإصلاحهم ما استطاع، وفيه: تشريع المعاونة، والحث علىٰ قضاء حوائج الناس، ثُمَّ رغب في ذلك، فقال: (**فَإِنَّهُ**) أي: الشأن (**مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً**) أي: والياً أو قادراً علىٰ إنفاذ ما يبلغه، بفتح اللام، وإن لم يكن له سلطنة وهي: القوة والمنعة (**حاجَةَ مَنْ لا يستطيعُ إبلاغَهَا**) دينية أو دنيوية (**ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي: علىٰ الصراط، لأنه لما حركهما في إبلاغ حاجة هذا الضعيف، ومشىٰ بهما في مساعدة اللهيف، جوزي بعود صفة كاملة عليهما، وهي: ثباتهما علىٰ الصراط يوم تزل فيه الأقدام، جزاء وفاقاً (**وَلاَ يُذْكَرُ**) بصيغة المجهول أي: لا يحكىٰ (**عِنْدَهُ إلاَّ ذَلِكَ**) المحتاج إليه دنيا

= في الأوسط رقم (٧٤٨٧) عن جارية بن قدامة.

ولاَ يقبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ. يَدْخُلُونَ رُوَّاداً وَلاَ يَفْتَرِقُونَ إلا عَنْ ذَواقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً عَلَىٰ الْخَيْرِ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ

وأخرىٰ، دون ما لا ينفع فيهما كالأمور المباحة التي لا فائدة فيها، لأنه وإياهم في شغل عن ذلك، وهذا الحصر غالبي (**وَلاَ يَقْبَلُ**) ﷺ (**مِنْ**) كلام (**أَحَدٍ**) شيئاً (**غَيْرَهُ**) أي: غير المحتاج إليه فهذه الجملة كالمؤكدة للجملة السابقة (**يَدْخُلُونَ رُوَّاداً**) بضم أوله وتشديد الواو أي: طُلاَّباً للمنافع في دينهم ودنياهم المكملة لعقولهم ونفوسهم، والرائد في الأصل: من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث، ثم استعير هنا لتقدم أكابر الصحب في الدخول عليه، ليستفيدوا منه ما يصلح أمر الأمة ويكون سبباً لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوىٰ (**وَلاَ يَفْتَرِقُونَ إلا عَنْ ذَواقٍ**) بفتح أوله فعال بمعنىٰ مفعول أي: عن ذوق طعام حسي غالباً، وروحاني من العلوم والمعارف دائماً فإنه يقوم لأرواحهم مقام الطعام لأجسادهم، وعن بمعنىٰ: بعد كقوله تعالىٰ ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ (**وَيَخْرُجُونَ**) أي: من عنده (**أَدِلَّةً**) جمع دليل أي: هداة الناس كما ورد «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يعني (**عَلَىٰ الْخَيْرِ**) أي: العلم والعمل، أو إرادة الخير وقصده لأهله (**قَالَ**) أي: الحسين (**فَسَأَلْتُهُ**) أي: أبي (**عَنْ مَخْرَجِهِ**) أي: عن صنعه في حال

كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيْهِ ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلاَّ فِيْمَا يَعْنِيْهِ، ويُؤَلِّفُهُمْ وَلاَ يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيْمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيْهِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ ويَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ

خروجه من بيته (**كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيْهِ ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ**) بضم الزاي وكسرها أي: يحفظ (**لِسَانَهُ إِلاَّ فِيْمَا يَعْنِيْهِ**) بفتح أوله أي: يهمه وينفعه (**ويُؤَلِّفُهُمْ**) بفتح الهمزة وتشديد اللام من الإلفة أي: يجعلهم رحماء، ويجمعهم كأنهم نفس واحدة بحيث لا يبقىٰ بينهم تباغض بوجه (**وَلاَ يُنَفِّرُهُمْ**) بتشديد الفاء أي: لا يفعل بهم ما يكون سبباً لنفرتهم وتفرقهم، لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرأفة عليهم (**وَيُكْرِمُ كَرِيْمَ كُلِّ قَوْمٍ**) أي: أفضلهم ديناً ونسباً لما يناسبه من التعظيم والتكريم، وفي حديث له طرق كثيرة «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (**وَيُوَلِّيْهِ**) بتشديد اللام أي: يجعله والياً أي: حاكماً (**عَلَيْهِمْ**) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره، إذ القوم أطوع لكبيرهم، وأخوف منه مع ما فيه من الكلام الموجب للرفق بهم (**وَيَحْذَرُ النَّاسَ**) بفتح الذال من الحذر بمعنىٰ الاحتراس وهو بمعنىٰ قوله (**ويَحْتَرِسُ مِنْهُمْ**) أي: يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية إلىٰ سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم، لكن لا يفرط في ذلك بل يحترس (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ**) بكسر الواو أي: يمنع (**عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ**) بكسر فسكون أي: طلاقة وجهه وبشاشته (**وَ**) لا

وخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، ويسألُ النَّاسَ عَمَّا في النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الحَسَنَ ويُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ القَبِيحَ وَيُوهِّيْهِ، مُعْتَدلُ الأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، ولا

(**خُلُقَهُ**) بضمتين أي: ولا حسن خلقه (**وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ**) يتعرف، ويطلب من غاب منهم[١]، وذلك من مكارم الأخلاق (**ويسألُ النَّاسَ**) أي: عامتهم، أو خواص أصحابه (**عَمَّا في النَّاسِ**) من المحاسن والمساوىء ليعامل كلاً بمقتضىٰ حاله، أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم، ويقوي الضعفاء ويسعفهم (**وَيُحَسِّنُ الحَسَنَ**) بتشديد السين من التحسين أي: يحكم بحسن الحسن الواقع من غيره، أو ينسب إليه (**ويُقَوِّيهِ**) من التقوية أي: يظهر تقويته بدليل منقول أو معقول (**وَيُقَبِّحُ القَبِيْحَ**) بتشديد الياء من التقبيح، يصف القبيح الواقع من غيره بالقبح، أو يظهر قبحه بذمه أو ذم فاعله (**وَيُوهِّيْهِ**) أي يجعله واهياً ضعيفاً بالمنع والزجر عنه (**مُعْتَدلُ الأَمْرِ**) مستويه والأمر: الشأن، وهو ضد النهي (**غَيْرُ مُخْتَلِفٍ**) هو إلىٰ الإطناب أقرب إذ معتدل الأمر يغني عنه، لكن هذا مقام مدح والإطناب يليق به، وحاصل المعنىٰ: أن سائر أفعاله وأقواله علىٰ سمت الاستواء والاعتدال، وهي مع ذلك مصونة عن أن يصدر فيها عنه أشياء متخالفة المحامل، متباينة الأواخر والأوائل (**وَلاَ**

---

(١) قوله: (ويطلب من غاب منهم) أي: يسأل عنهم حال غيبتهم فإن كان أحد منهم مريضاً يعوده، أو مسافراً يدعو له، أو ميتاً يستغفر له. اهـ ملا قاري.

يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَو يَمَلُّوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لا يُقَصِّرُ عَنِ الْحَقِّ وَلاَ يُجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ؛ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أعمُّهُمُ نَصِيْحَةً،

يغْفُلُ) بسكون الغين وضم الفاء أي: عن مصالحهم من تذكيرهم وإرشادهم ونصحهم وتعليمهم **(مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا)** عن استفادة أحواله وأفعاله **(أَو يَمَلُّوا)** بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة. وفي نسخة «أو يميلوا» من الميل أي: يميلوا إلىٰ الدَّعَةِ، وهي: الرفاهية، وهو يؤيد نفي الغفلة **(لِكُلِّ حَالٍ)** أي: من أحواله وأحوال غيره **(عِنْدَهُ عَتَادٌ)** بفتح العين المهملة ومثناة فوقية أي: عدَّة، وشيء حاضر مُعَدٌّ عنده يصلحه ويناسبه **(لا يُقَصِّرُ)** من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو: العجز، وقالهما واحد، والمعنىٰ: أنه ﷺ ما كان يقع منه تقصير عمداً ولا قصور خطأٍ **(عَنِ الْحَقِّ)** في سائر أحواله، حتىٰ يستوفيه لصاحبه إن علم منه شحاً فيه، ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاوناً **(وَلاَ يُجَاوِزُهُ)** لا يأخذ أكثر منه **(الَّذِينَ يلُونَهُ مِنَ النَّاسِ)** أي: الذين يَقْرُبون منه في المجلس لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها **(خِيَارُهُمْ)** لأنهم المستفيدون لكلامه، المبلغون لمن وراءهم، وفيه: أن الأولىٰ للعالم جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه، إذ هم الذين يوثق بهم علماً وفهماً وتبليغاً **(أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أعمُّهُمُ نَصِيحَةً)** أي: للمسلمين

وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُم مُواسَاةً ومُؤازَرَةً، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُومُ وَلاَ يَجْلِسُ إلاَّ عَلىٰ ذِكْرِ لله، وإِذَا انْتَهَىٰ إِلىٰ قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ

وهـي: إرادة الخير للمنصوح (**وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُم مُواسَاةً**)[١] أي: بالنفس والمال لقوله تعالىٰ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (**ومُؤازَرَةً**) أي: مُعاونة في مهمات الأمور، وتحمل الثقل عنهم (**قَالَ**) أي: الحسين (**فَسَأَلْتُهُ**) أي: علياً (**عَنْ مَجْلسِهِ**) أي: أحوال زمن جلوسه مع الناس (**فَقَالَ**) علي رضي الله عنه (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُومُ وَلاَ يَجْلِسُ إلاَّ عَلىٰ ذِكْرِ لله**) تعالىٰ وفيه: ندب الذكر عند القعود والقيام، وهو من أعظم العبادات لقوله سبحانه ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وهذ الآية أصل في ذلك، أعني: الذكر عند القعود والقيام (**وإِذَا انْتَهَىٰ**) أي: وصل (**إِلىٰ قَوْمٍ**) أي: جالسين (**جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ**) أي: بالنبي ﷺ (**الْمَجْلِسُ**) أي: يجلس في أي مكانٍ يلقاه خالياً، ولا يترفع علىٰ أصحابه لمزيد تواضعه، ومكارم أخلاقه، حيث لم يتكلف خطوة زائدة علىٰ الحاجة لحظ نفسه حتىٰ يجلس صدر المجلس (**وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ**) أي: بالجلوس عند منتهىٰ

---

(١) قوله: «مواساة» في القاموس: هي بالهمز: المداراة، وبالواو: لغة ردية. انتهىٰ مناوي.

يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بنَصِيْبِهِ، لاَ يَحْسَبُ جَلِيْسُهُ أنَّ أَحَداً أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ المُنْصَرِفَ عَنْهُ، ومَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إلاَّ بِهَا أَوْ بِمِيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ،

المجلس إعراضاً عن رعونة النفس وأغراضها الفاسدة المعلقة بمزيد التكبر والترفع. وفيه: مشروعية ذلك فعلاً وأمراً. وقد ورد أمره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره «إذا انتهىٰ أحدُكم إلىٰ المجلس، فإن وُسِّع له فليجلس، وإلا فلينظر إلىٰ أوسع مكان يراه فيجلس فيه» (**يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ**) أي: كل واحد منهم أي: شيئاً (بـ) قدر (**نَصِيْبِهِ**) أي: حظه من البشر والكرامة اللائقة به (**لاَ يَحْسَبُ**) بفتح السين وكسرها أي: لا يظن (**جَلِيْسُهُ**) أي: مجالسه ﷺ (**أنَّ أَحَداً**) من أمثاله وأقرانه (**أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ**) دفعاً للتحاسد ورفعاً للتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث، نحو قوله «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً» (**مَنْ جَالَسَهُ**) جلس معه (**أَوْ فَاوَضَهُ**) أي: راجعه (**فِي حَاجَةٍ**) وأو للتنويع (**صَابَرَهُ**) غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة فلا يبادر بالقيام عنه، ولا يقطع كلامه، ولا يظهر الملال والسآمة، بل يستمر معه (**حَتَّىٰ يَكُونَ**) الذي جالسه (**هُوَ المُنْصَرِفَ عَنْهُ**) ﷺ (**ومَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ**) بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها أي: لم يصرفه (**إلاَّ بِهَا**) إنْ تيسرت عنده (**أَوْ بِمِيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ**) إنْ لم يتيسر لفقد أو مانع

قَدْ وسِعَ النَّاسَ بسْطُهُ وخُلُقُهُ فَصَارَ لَهُمْ أباً وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سواءً. مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ، وصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ،

يقتضيه، وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه، ومن ذلك الميسور أنْ يَعِدَهُ بعطاء إذا جاءه كما وقع له مع كثيرين، وهذا مستفاد من قوله تعالىٰ ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ **(قَدْ وسِعَ)** بكسر السين أي: وصل **(النَّاسَ)** أجمعين حتىٰ المنافقين لكونه رحمة للعالمين **(بسْطُهُ)** بشره وطلاقة وجهه **(وخُلُقُهُ)** أي: وحسن خلقه، فالمراد: إمداداته الظاهرة والباطنة **(فَصَارَ لَهُمْ أباً)** أي: بالشفقة والرحمة، وأعظم من أب إذ غاية الأب أن يسعىٰ في صلاح الظاهر، وهو يسعىٰ في صلاح الظاهر والباطن **(وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سواءً)** لسلامته من الأغراض النفسانية الحاملة للإنسان علىٰ اتباع هواه **(مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ)** بكسر الحاء وباللام وفي نسخة «علم» أي: يفيدهم إياه **(وَحَيَاءٍ)** أي: أنهم كانوا يجلسون معه علىٰ غاية من الأدب كأنما علىٰ رؤوسهم الطير **(وصَبْرٍ)** منه علىٰ جفائهم **(وَأَمَانَةٍ)** منهم علىٰ ما يقع فيه، فالمراد: أنه مجلس أعمال هذه الأمور أو مجلس اكتسابها، وذلك لأن مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده، وترهيب من سطواته وانتقامه، إما بإقرائهم القرآن غضاً طرياً، أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، وتعليمهم الأحكام والأسرار

لا تُرْفَعُ فِيْهِ الأَصْوَاتُ، وَلاَ تُؤْبَنُ فيهِ الحُرَمُ، وَلاَ تُنْثَى فَلَتَاتُهُ، مُتَعَادِلِيْنَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيْهِ بِالتَّقْوَىٰ،

الظاهرة والباطنة، فترق قلوبهم، ويزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة (**لاَ تُرْفَعُ**) بالبناء للمفعول (**فِيْهِ**) أي: في مجلسه (**الأَصْوَاتُ**) لأن أدنىٰ ما يجب له من التهيب والإجلال: أنْ يخفض بين يديه الأصوات، ويخافت لديه بالكلام. وقيل: معنىٰ لا ترفع فيه الأصوات: لا خصومة فيه ولا جدال (**وَلاَ تُؤْبَنُ**) بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة من الابن وهو: العيب أي: لا تعاب (**فيهِ الحُرَمُ**) بضم الحاء وفتح الراء جمع حرمة وهي: الأهل، وما يحميه الرجل ويصونه. والحاصل: أن مجلسه ﷺ كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام (**وَلاَ تُنْثَى**) بفوقية مضمومة، فنون ساكنة، فمثلثة مفتوحة أي: لا تشاع ولا تذاع (**فَلَتَاتُهُ**) أي: زلاته وهفواته، واحده: فلتة وهي: الهفوة وكل ما يفعل من غير تدبر إما عمداً أو غفلة يعني: إذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه. ذكره الزمخشري، أو المراد: لا فلتات فيه وهو أولىٰ فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الإذاعة (**مُتَعَادِلِيْنَ**) أي: متساويين لا يتكبر بعضهم علىٰ بعض بالحسب والنسب (**بَلْ كَانُوا**) كما قال (**يَتَفَاضَلُونَ**) أي: يفضل بعضهم علىٰ بعض (**فِيْهِ**) أي: في مجلسه (**بِالتَّقْوَىٰ**) أي: وما يتعلق بها علماً

مُتَواضِعِيْنَ، يُوقِّرُونَ فِيْهِ الْكَبِيْرَ وَيَرْحَمُونَ فيهِ الصَّغيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيْبَ.

وعملاً (**مُتَواضِعِيْنَ، يُوقِّرُونَ**) أي: يعظمون (**فِيْهِ الْكَبِيْرَ**) أي: عُمْراً، أو قدراً (**وَيَرْحَمُونَ فيهِ الصَّغيرَ**) وعليه ورد «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا»[1] (**وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ**) علىٰ أنفسهم في تقربه من النبي ﷺ وتحدثه معه، ويعطونه ما هيئوه لحاجتهم رضي الله عنهم (**وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيْبَ**) أي: يراعونه ويكرمونه، ويدفعون عنه كربة الغربة، أو يعتنون بحفظ الغريب من المسائل المذكورة في مجلسه، ومن تواضعه ﷺ: أنَّه لم يكن له بواب، كما في البخاري، واتخاذه في بعض الأحيان إنما كان لاشتغاله بأمرهم.

(١) رواه الترمذي في جامعه رقم (١٩١٩) عن أنس ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٧٦٩١).

٣٣٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ عَنْ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ.

٣٣٧ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ**) بفتح الموحدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة، البصري، مات سنة سبع وخمسين ومائتين (**حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بتشديد الضاد المعجمة (**حَدَّثَنَا سَعِيْدُ**) بن أبي عروبة (**عَنْ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أُهْدِيَ**) بصيغة المجهول (**إِلَيَّ كُرَاعٌ**) بضم الكاف: ما دون الركبة من الساق (**لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ**) بصيغة المجهول من الدعاء (**عَلَيْهِ**) أي: إليه (**لأَجَبْتُ**) لأنَّ القصد من قبول الهدية وإجابة الدعوة: تأليف الداعي وإحكام التحابب، وبالرد

٣٣٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأحكام رقم (١٣٣٨) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن صحيح) ورجال إسناده ثقات. والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٠٩) عن روح وعبد الوهاب وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٧) عن روح. وابن حبان رقم ٢٦٨ ـ الإحسان من طريق يزيد بن زريع، من طريق ابن أبي عروبة ـ به.

وسعيد بن عروبة ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (التقريب ٢٣٦٥) لكن روى عنه هذا الحديث غير واحد ممن سمع منه قديماً مثل رَوح ويزيد بن زريع كما سبق.

وذكره ابن عبد البر والتمهيد (١/ ٢٧٢) وقال: رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس. وله طرق أخرى عن أنس وشواهده كثيرة.

. . . .

يحدث النفور والعداوة، وفيه: ندب قبول الهدية، وإجابة الدعوة ولو لشيء قليل، وكمال تواضعه وحسن خلقه، وجلبه للقلوب.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن المراد: كراع[1] الشاة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وزعم بعضهم أن المراد بالكُراع: المكان المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين، وأنه أطلق ذلك مبالغة في الإجابة ولو بَعُدَ المكان؛ لكن الإجابة مع حقارة الشيء أبلغ في المراد. وذهب الجمهور إلى أن المراد: كراع الشاة.

٣٣٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلاَ بِرْذَوْنٍ.

٣٣٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) تابعي، جليل القدر في العلم والعمل، مستجاب الدعوة (عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله (قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: لعيادتي (لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلاَ بِرْذَوْنٍ) بكسر فسكون وهو: الفرس الأعجمي، والمراد: أنه كان لتواضعه يدور علىٰ أصحابه علىٰ رجليه وفي البخاري عن جابر: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وهو صريح في أنه جاء إليه ماشياً، وبه رد بعضهم علىٰ القائل: إنه إنما جاء راكباً؛ لكنه ليس براكب بغل ولا برذون.

٣٣٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٨٥١) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى رقم (٥٦٦٤) وأبو داود في الجنائز رقم (٣٠٩٦) والنسائي في الكبرى كتاب الطب. وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ـ به.

٣٣٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي.

٣٣٩ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ) بمثلثة (الْعَطَّارُ) كوفي، ثقة (قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ) بتخفيف اللام، الإسرائيلي، المدني، صحابي صغير (قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ) بفتح الحاء وكسرها. ذكره الملا قاري عن ميرك. قال: وفي المغرب: حجر الإنسان بالفتح والكسر: حضنه وما دون إبطه إلىٰ الكشح. انتهىٰ. وفيه: أَنَّهُ يُسَنُّ لمن يُقتدىٰ به ويُتبرك به تسميته أولاد أصحابه وتحسين الاسم، وأن أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة، ووضعه في الحجر (وَمَسَحَ[1] عَلَىٰ رَأْسِي) أي: بيده لشمول البركة، وفي رواية الطبراني بزيادة «ودعا لي بالبركة» وفي فعله لهذين من كمال رحمته ومحاسن أخلاقه وتواضعه ما لا يخفىٰ

٣٣٩ـ تفرد به المصنف دون باقي الستة. ورجاله ثقات. ورواه أحمد (٤/٣٥) (٦/٦) والحميدي رقم (٨٦٩) والطبراني في الكبير (ج٢٢/ رقم ٧٢٩ـ٧٣١) من طرق عن يحيى بن الهيثم العطار ـ به.

(١) أي: النبي ﷺ.

٣٤٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيْفَةٍ كُنَّا نُرَىٰ ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لاَ سُمْعَةَ فِيْهَا وَلاَ رِيَاءَ.

٣٤٠ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ) بفتح الراء وتخفيف القاف (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ) بفتح فسكون أي: قتب (رَثٍّ) بفتح الراء وتشديد المثلثة أي: خلق عتيق (وَقَطِيْفَةٍ) أي: وعلىٰ قطيفة (كُنَّا نُرَىٰ) بضم النون وفتح الراء أي: نظن (ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ) ظاهره المساواة وهو مبني علىٰ المسامحة، والتحقيق ما سبق أنها لا تساويها وزعم أن القصة متعددة ممنوع، لأنه لم يحج إلا مرة واحدة. ذكره القسطلاني (فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ) أي: رفعته مستوياً علىٰ ظهرها. ذكره التوربشتي. والراحلة من الإبل: البعير القوي علىٰ الأسفار والأحمال، الذكر والأنثىٰ فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية (قَالَ: لَبَّيْكَ) أي: إقامة علىٰ إجابتك بعد إقامة من لب بالمكان أقام متلبساً (بِحَجَّةٍ لاَ سُمْعَةَ فِيْهَا وَلاَ رِيَاءَ) بل هي خالصة لوجهك، ونفي السمعة والرياء تواضعاً وتنزيلاً لنفسه منزلة آحاد العباد.

٣٤٠ـ سبق برقم (٣٣٥).

٣٤١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيْداً، عَلَيْهِ دُبَّاءٌ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيْهِ دُبَّاءُ إِلاَّ صُنِعَ.

٣٤١ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة (وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ) من التقريب له أي: لأجله (ثَرِيْداً، عَلَيْهِ دُبَّاءٌ) بالمد والقصر (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ) أي: يلتقطها من القصعة (وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ) بصيغة المجهول (لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ) بكسر الدال من القدرة (عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ) لي (فِيْهِ دُبَّاءُ إِلاَّ صُنِعَ) بصيغة المجهول فيهما وسيق هذا الحديث بشرحه، وذكر هنا لأن فيه دلالة علىٰ تواضعه.

٣٤١ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة رقم (٢٠٤١/١٤٥) وأحمد (٣/ ٢٢٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٢٧٧) كلهم من طريق ثابت ـ به. ورواه البخاري رقم (٢٠٩٢) ومسلم رقم (٢٠٤١/ ١٤٤، ١٤٥) وأبو داود رقم (٣٧٨٢) والمصنف في جامعه رقم (١٨٥٠) وصححه، والنسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢، ٣٣٠٣) وأحمد (٣/١٠٨، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٠) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٤٦) وغيرهم من طرق، عن أنس مختصراً ومطولاً.

٣٤٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قِيْلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ

٣٤٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ) أي: البخاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ) بفتح فسكون (قَالَتْ: قِيْلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ)[1] أي: فرداً من

٣٤٢ـ رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٤١) والبيهقي في الدلائل (١/٣٢٨) وفي سنده: عبد الله بن صالح: كاتب الليث، وهو صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (التقريب ٣٣٨٨)؛ ولكنه قد توبع، وفيه أيضاً: معاوية بن صالح بن حُدَيْر: صدوق، له أوهام (التقريب ٦٧٦٢) وباقي رجال الإسناد ثقات.
والحديث رواه أبو يعلى رقم (٤٨٧٣) من طريق الليث بن سعد، وابن حبان رقم (٥٦٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣١) كلاهما من طريق ابن وهب.
وعزاه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٦١) للبزار.
ورواه أحمد (٦/ ٢٥٦)، عن الليث، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، بنحوه، وسنده حسن.

(١) قول عائشة رضي الله عنها: «كان بشراً من البشر» مهدت به لما تذكره بعده لأنها لما رأت من اعتقاد الكفار أنه لا يليق بمنصبه الشريف أن يفعل ما يفعله غيره من العامة، وجعلوه كالملوك كأنهم يرفعونهم عن الأفعال العادية الدنية تكبراً كما قال تعالىٰ ﴿وقالوا ما لهذا ٱلرسول يأكل ٱلطعام ويمشي في ٱلاسواق﴾ فقالت: «إنه كان خلقاً من خلق الله تعالىٰ، أي: واحداً من أولاد آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج للمأكل، والمشرب، والمشي في =

يفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.

أفراده، يعمل عمل أمثاله (**يَفْلِي ثَوْبَهُ**) بفتح المثناة تحت، وسكون الفاء، بعدها لام، يفتشه، يلتقط ما فيه من نحو قمل[1] (**وَيَحْلُبُ شَاتَهُ**) بضم اللام، ويجوز كسرها (**وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ**) بضم الدال وتكسر، فهذا تخصيص، وَفُسِرَ بصب الماء في الوضوء والغسل علىٰ الأعضاء، وفي رواية لأحمد وابن حبان «يخيط ثوبه، ويخصف نعله» ولابن سعد «يرقع ثوبه، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» وفي رواية له «يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة» وقد نظم معنىٰ ذلك الحافظ العراقي رحمه الله تعالىٰ حيث قال شعراً:

يَخْصِفُ نَعْلَهُ، يَخِيْطُ ثَوْبَهُ   يَحْلُبُ شَاتَهُ وَلَنْ يَعِيْبَهُ
يَخْدُمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ كَمَا   يَقْطَعُ بِالسِكِيْنِ لَحْماً قَرَمَا

ثم إن ظاهر هذا أنَّ القمل كان يؤذي بدنه؛ لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفاء: أنَّه لم يكن فيه قمل، لأنه نور، ولأن أصله من العفونة ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق وعرقه طيب،

= الأسواق، والمحن، والضرورات، ومن الاشتغال بمهنة أهله، ونفسه، إرشاداً للتواضع، وترك الترفع؛ لكنه مشرف بالوحي والنبوة، ومكرم بالمعجزة والرسالة. انتهىٰ من شرح المناوي.

(١) قال ملا علي قاري جمع الوسائل (٢/١٤٩): وهذا لا ينافي ما قاله بعضهم من: أنه لم يكن القمل يؤذيه تعظيماً له.

. . . .

ومن قال: إن فيه قملاً فهو كمن نقصه، ولا يلزم من التفلية وجود القمل فيه، فقد يكون للتعليم، أو لتفتيش ما فيه من نحو خرق ليرقعه، أو لما علق به من نحو شوك ووسخ، وقيل: إنه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه، وإنما كان يلتقطه استقذاراً له، وفي الحديث: الترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل نفسه وأهله.

٤٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بضم فسكون وبضمتين: الطبع والسجية وهو: الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها، بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة، لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف الأولىٰ أكثر منه بأوصاف الثانية، لكن أراد به هنا كما قال العصام قرينة المقام: ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة ومخالقة النَّاس بالبر والإيناس، وإلانة القول، والصفح، والعفو، والاحتمال، ورعاية حقوقهم، وحرمتهم حضوراً وغيبة كيف ما كانوا، وقد بلغ المصطفىٰ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد قال أبو علي الدقاق: قد خصه الله تعالىٰ بمزايا كثيرة، ثُمَّ لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثنىٰ عليه بخلُقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وناهيك بهذا التفخيم، وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت: «ما كَانَ أَحدٌ أَحسنَ خُلُقاً مِنْ رسول الله ﷺ، ما دعاه أحدٌ من أصحابه ولا من أهلِ بيته إلا قال: «لبيك»[1] فلذلك

(١) قال السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا رقم (٢١٨): رواه =

أنزل الله عليه ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن، يغضب لغضبه، ويرضىٰ لرضاه»[١] وتفصيله: أنه ﷺ كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه، ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه، وجملته: أن كمال حسن الخلق فيما بين الخلق علىٰ قدر سعة القلب وشرح الصدر، ومن ثم ورد «أن قلبه ﷺ أوسع قلب اطلع الله عليه» ولذا لم يكن أحد من الأولياء علىٰ قلبه وإن كان مقرباً عند الله ولديه. واختلف هل حسن الخلق غريزية طبيعية أو مكتسبة اختيارية؟ فقيل: بالأول، وقيل: بعضه مكتسب. قال الملا قاري بعد ذكر دليل كل من القولين[٢] قلت: الأظهر أن الأخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضة

= أبو نعيم في دلائل النبوة بسندٍ واهٍ.

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) وأبو داود في سننه رقم (١٣٤٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٩١) وعزاه السيوطي في مناهل الصفا (١٥٥) إلى البيهقي بهذا اللفظ.

(٢) قوله: (بعد ذكر دليل كل من القولين) أي: حيث قال: فقيل بالأول لخبر البخاري «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم» وقيل: بعضه مكتسب لما صح في خبر الأشج «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» قال: يا رسول الله قديماً كان فِيَّ أو حديثاً قال: «قديماً» قال: «الحمد لله الذي جبلني علىٰ خلقين يحبهما» قال ابن حجر: فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بأن منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق، ومن ثم قال القرطبي: هو جبلة في نوع الإنسان وهم متفاوتون فيه، فمن غلبه حسنه فهو محمود، وإلا أُمر بالمجاهدة حتىٰ يصير حسناً وبالرياضة حتىٰ يزيد حسنه. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

الناشئة عن الأمور العلمية والعملية، كما تدل عليه العبارات النبوية، والإشارات الصوفية، منها: حديث «إنما بُعِثْتُ لأُتَمِمَ صالح الأخلاق»[1] رواه البخاري في تاريخه، والحاكم، والبيهقي، وأحمد عن أبي هريرة، وأخرجه البزار بلفظ «مكارم الأخلاق»[2] ومنها: ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت»[3] ومنها: ما صح عنه ﷺ «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»[4] فالمراد: زيادة تحسين الخلق علىٰ ما هو الظاهر علىٰ طبق «رب زدني علماً»

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١) وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥١) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٣) والحاكم في مستدركه (٢/٦١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٧٩٧٨) عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: «هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره».

(٢) رواه البزار رقم (٢٤٧٠).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٧١/ ٢٠١).

(٤) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٦٣) ولفظه عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: الحمد لله، (اللهم كما حَسَّنت خلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي) وفي سنده: الحسين بن أبي السري وهو ابن المتوكل، ضعيف (التقريب ١٣٤٣).

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي إسحاق، ضعيف أيضاً (التقريب ٣٧٩٩).

وقد صح الدعاء من حديث عائشة رضي الله عنها وابن مسعود رضي الله عنه.

وأما حديث عائشة فرواه أحمد (٦/ ٦٨، ١٥٥) بإسناد صحيح ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِن خُلُقِي» ورواه أحمد (١/ ٤٠٣) عن ابن مسعود.

ومنها: حديث «حسن الخلق نصف الدين»[١] رواه الديلمي عن أنس ومنها: «إن من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً»[٢] رواه البخاري عن ابن عمر، وهذا لما تقرر عند العارفين: أن الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو: التخلق بالأخلاق الربانية، والأوصاف الصمدانية، ما عدا اسم الجلالة فإنَّهُ للتعلق لا للتخلق. انتهىٰ.

---

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٥٣٤) والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/١٢) والعقيلي (١٩/٢) عن أنس. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٣٧١٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٣٥) وأحمد في مسنده (١٨٩/٢) عن ابن عمرو.

٣٤٣ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَان الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوليدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٣٤٣ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِىءُ) مِنَ الإقراء وهو: تعليم القرآن، المخزومي، المدني، من شيوخ مالك، ثقة (حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عالم مصر. قال الذهبي: وثقوه وكان نظير مالك في العلم، قيل كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار، فما وجبت عليه زكاة قط، مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن إحدىٰ وثمانين سنة. (حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَان الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوليدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الفقيه، مات سنة تسع وتسعين، وهو أحد الفقهاء السبعة (قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ) بفتحتين: جماعة الرجال من ثلاثة إلىٰ عشرة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) بن الضحاك، الأنصاري، صحابي مشهور، كاتب الوحي والمراسلات،

٣٤٣ـ تفرد به المصنف وفي سنده سليمان بن خارجة قال عنه الحافظ في التقريب (٢٥٤٨) «مقبول».

والحديث رواه ابن سعد في طبقاته (١/ ٢/ ٩٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٨ـ١٩، ٢٩) والطبراني في الكبير رقم (٤٨٨٢) والبيهقي فيد دلائل النبوة (١/ ٣٢٤) كلهم من طريق الليث بن سعد.

فَقَالُوا له: حَدِّثْنَا أَحَادِيْثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ ؟! كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِليَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا

أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن علىٰ عهد المصطفىٰ ﷺ، أعلم الصحابة بالفرائض (**فَقَالُوا له: حَدِّثْنَا أَحَادِيْثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) كأنهم سألوا أحاديث الشمائل (**فَقَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ ؟!**) فإن شمائله لا يحاط بها ولذلك لم يَتَعَاطْ أكابر الشعراء كأبي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله، لعلمهم باستغنائه عن ذلك، واستشعارهم من أنفسهم العجز عن الوفاء بحقه، فلا يمكن أحد الإحاطة بها، بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال، فأفادهم بهذا التعجب دفع ما وقع في خلدهم من طلب الإحاطة بها، ثم أفادهم بعضاً منها علىٰ وجه يدل علىٰ غاية ضبطه وإتقانه لمرويه فقال: (**كُنْتُ جَارَهُ**) أي: بيتي بقرب بيته، فأنا أعرف لأحواله، وأخبر بأسراره (**فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِليَّ**) أي: أرسل أحد إلي يطلبني لكتابة الوحي غالباً (**فَكَتَبْتُهُ لَهُ**) فهو من جملة كتبة الوحي، بل هو أجلهم (**فَكُنَّا**) أي: معشر الصحابة (**إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا**) أي: ذماً ومدحاً لكونها مزرعة الآخرة، ومحل الاعتبار لأهل المعرفة (**ذَكَرَهَا مَعَنَا**) والمراد بذكر الدنيا: ذكر الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة علىٰ أحوال العقبىٰ، كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أموره (**وَإِذَا ذَكَرْنَا**

الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا فَكُلُّ هَذَا أُحَدِثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا) أي: وبيّن لنا تفاصيل أحوالها وما يترتب عليها من الأمور المرغبة، والمرهبة، وغيرها **(وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ)** أي: ضرره ونفعه، وآداب أكله، وبيان أنواعه من المأكولات، والمشروبات، والفواكه، وسائر المستلذات **(ذَكَرَهُ مَعَنَا)** وأفاد في كُلٍ مِنَ الْحِكَمِ المُتَعلقة به، وما يحصل منه من منفعته ومضرته علىٰ ما يعرف من الطب النبوي ممّا يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي، ولمّا كان ما أجاب به لا يدل ظاهره علىٰ فائدة علمية، وكان مظنة ألا يهتموا بضبطه، حثهم علىٰ ضبطه بقوله **(فَكُلُّ هَذَا أُحَدِثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** لتفقهوا في الدين فترتفعوا إلىٰ درجات المقربين فأعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به، وفيه: جواز تحديث الكبير مع صحبة في المباحات، وبيان جواز أمثال ذلك واجب عليه ﷺ فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خالياً عن فائدة علمية أو أدبية.

٣٤٤ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيْثِهِ عَلَىٰ أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ

٣٤٤ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) بالتصغير (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ) ميسرة مولىٰ بني مخزوم، مدني، نزل دمشق، كان قانتاً متألهاً (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ) تابعي، جليل، ثقة، حجة (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) بن وائل السهمي، الصحابي، هاجر في صفر سنة ثمان، عاش تسعين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثلاث وأربعين، والجمهور علىٰ كتابته بالياء، وحذفها لغة (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيْثِهِ عَلَىٰ أَشَرِّ الْقَوْمِ) استعمال الألف فيه لغة قليلة. قال في الصحاح: الشر نقيض الخير، يُقال فلان شر الناس، ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة (يَتَأَلَّفُهُمْ) أي: يؤانسهم بتلك المواجهة والإقبال لتزداد رغبتهم في الإسلام، والضمير لأشر لأنه جمع في

٣٤٤ـ تفرد به المصنف. وفي سنده: يونس بن بكير وهو صدوق، يخطىء (التقريب ٧٩٠٠) وفيه أيضاً محمد بن إسحاق (صاحب المغازي) صدوق، يدلس (التقريب ٥٧٢٥) وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع وباقي رجاله ثقات.
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٥) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

فَكَانَ يُقْبِلَ بِوَجْهِهِ وَحَدِيْثِهِ عَلَيَّ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ». فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي فَلَوَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ.

المعنىٰ لا للقوم، لأن التألف عام لهم لكنه في الأشرار أزيد، ولا ينافيه استواء صحبه في الإقبال عليهم علىٰ ما سبق، لأن ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الإقبال بالأشر للتألف، ولأنه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظاً له عن الغفلة، وأما الخير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه، ولأن اهتمامه بإرشاد الأشر أكثر إذ هو الأحوج فالشفقة عليه أزيد، (فَكَانَ) لعظيم تألفه وحسن عشيرته (يُقْبِلَ بِوَجْهِهِ وَحَدِيْثِهِ عَلَيَّ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ) وسببه أنه كان حديث عهد بالإسلام، ومن رؤساء قومه، فظن لكثرة إقباله عليه أنه خير القوم (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ» فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي) بتخفيف الدال أي: أجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق (فَلَوَدَدْتُ) عطف علىٰ قوله: فصدقني (أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ) أي: حياء لظهور خطأ ظنه.

٣٤٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَما قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ ؟

٣٤٥ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ) بضم المعجمة وفتح الموحدة **(عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ)** كذا في أكثر الروايات وفي مسلم «تسع سنين» وحُمِلَتْ علىٰ التحديد والأولىٰ علىٰ التقريب. الفاء للكسر، فخدمة أنس إنما كانت أثناء السنة الأولىٰ من الهجرة **(فَما قَالَ لِي: أُفٍّ)** كلمة تضجر وملال **(قَطُّ)** هي لتأكيد نفي الماضي مشددة مبنيه علىٰ الضم مفتوحة القاف، أي: فيما مضىٰ من عمري وزمني **(وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ ؟)** زاد في رواية «وَلَكِنْ يَقُولُ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَلَو

٣٤٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (٢٠١٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل رقم (٢٣٣٠/ ٨١) كلاهما عن قتيبة ـ به.

ورواه البخاري رقم (١٩٧٣، ٢٧٦٨، ٣٥٦١، ٦٠٣٨، ٦٩١١). ومسلم (٢٣٠٩/ ٥١ـ٥٣)، (٢٣١٠/ ٥٤، ٥٥)، (٢٣٣٠/ ٨١، ٨٢). وأبو داود رقم (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٩، ١٠٢)، وأبو الشيخ (ص٢٢، ٣٢، ٣٣) وابن حبان رقم (٦٢٧٠، ٦٢٧١ الإحسان) من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً،

قدَّرَ اللهُ كَانَ وَلَو قَضَىٰ لَكَانَ» وما ذاك إلا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع إلا الله، وأنَّ الخلق آلات ووسائط، فالغضب علىٰ المخلوق في شيء فعله إشراك ينافي التوحيد. وقال بعضهم: سبب ذلك: أنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه، وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم لِيُسْتَلَذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب، ولا فعل لأنس في الحقيقة، قالت رابعة: لو قطعتني إرباً إرباً لم أزدد فيك إلا حباً. وفيه: بيان كمال خُلُقه، وصبره، وحسن عشرته، وعظيم حلمه وصفحه، وترك العتاب علىٰ ما فات، وصون اللسان عن الزجر والذم، وتألف خاطر الخادم بترك المعاتبة، وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحظ الإنسان، أما اللازمة شرعاً فلا يتسامح بها، لأنها من الأمر بالمعروف، وفيه: فضيلة تامة لأنس، حيث لم ينتهك من محارم الله شيئاً، ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعاً، لأنَّ سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك، وهذا الحديث رواه أبو نعيم عن أنس أيضاً بلفظ «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما شتمني قط، وما ضربني ضربة، ولا انتهرني، ولا عبَّس في وجهي، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد قَالَ: «دعوه، ولو قدر الله شيئاً كان» (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً**) هو

وَلاَ مَسَسْتُ خَزّاً وَلاَ حَرِيْراً، وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكاً

تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بأنس. قال الملا قاري: قيل: من زائدة، ولا يحتاج إليه، إذ لا يلزم من وجودها وجود غيره أحسن منه، لأنك إذا قلت: زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضلهم، إذ الأفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض، وقيل: لأنه كان للاستمرار والدوام، فإذا كان دائماً من أحسن الناس خُلُقاً كان أحسن الناس خُلُقاً، قال: وكان مرادهم: أن سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحياناً ساء خلقهم زماناً، بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، فإنه كان علىٰ الدوام، كما تدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ انتهىٰ. قال عياض: وحسن الخلق: مخالطة الناس بالجميل والبشر واللطافة، وتحمل الأذىٰ والإشفاق عليهم، والحلم والصبر، وترك الترفع والاستطالة، وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة (**وَلاَ مَسَسْتُ**) بمهملتين الأولىٰ مكسورة علىٰ الأفصح وتفتح أي: ما لمست (**خَزّاً**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي هو في الأصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به (**وَلاَ حَرِيْراً، وَلاَ شَيْئاً**) تعميم بعد تخصيص (**كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ**) بكسر الميم الأولىٰ ويجوز فتحها (**مِسْكاً**) بكسر الميم

قَطُّ وَلاَ عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

معروف، طاهر إجماعاً (**قَطُّ وَلاَ عِطْراً**) بكسر العين وسكون الطاء مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (**كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ**) بالقاف محركاً: وسخ البدن (**رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي نسخ «عَرْفِ» بفتح العين وسكون الراء وبالفاء محركاً وهو: الريح الطيب. قال القسطلاني: وكلاهما صحيح، لكن معظم الطرق تؤيد الأول يعني: ريحه أطيب مما شمه من أنواع الريح، والمراد: حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيج بعض، علىٰ بعض ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا يصح إرادته وحده. واعلم أنه إذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع أن يودع في أشرف خلقه ما هو أطيب من ذلك من نفس خلقته، وهذا من بعض ما أكرمه الله سبحانه وتعالىٰ به، حتىٰ كان بعض النساء يأخذن من عرقه ويتطيبن به، وكان من أطيب طيبهن. قال العلماء: ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيباً كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه، لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين، ولفوائد أخرىٰ من الاقتداء وغيره، وقد ورد «حبب إلي من دنياكم النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[١].

---

(١) رواه النسائي في سننه (٣٩٥٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٠) وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٧٨) عن أنس قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٤٦ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ هُوَ الْضَبِّيُّ ـ وَالْمَعْنَىٰ وَاحدٌ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ

٣٤٦ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ هُوَ الْضَبِّيُّ ـ وَالْمَعْنَىٰ وَاحدٌ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ) بفتح المهملة وسكون اللام (الْعَلَوِيِّ) نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان وهو ابن قيس (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ) أي: بقيتها وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران

٣٤٦ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل رقم (٤١٨٢) وفي الأدب رقم (٤٧٨٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٣٥، ٢٣٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٣، ١٥٤، ١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤٣٧) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٢٨) وأبو يعلى رقم (٤٢٧٧) وأبو الشيخ (ص٧٠) كلهم من طريق حماد بن زيد ـ به فذكره.
وفي سنده سلم بن قيس العلوي ضعفه الحافظ كما في التقريب (٢٤٧٣) وقال الذهبي في لسان الميزان (٢/ ١١٤) وثقه ابن معين.
وقال البخاري: تكلم فيه شعبة. وقال ابن عدي: سَلْمٌ مُقِلٌّ له نحو الخمسة، وبهذا لا يعتبر أنه صدوق أم ضعيف، لا سيما إذا لم يكن فيما يرويه منكر.
وقال النسائي: ليس بالقوي اهـ. ملخصاً.
وقال أبو داود: سلم ليس علويا، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته. اهـ.
فقوله: لم يكن علوياً، أي لم يكن من أولاد علي رضي الله عنه، بل كان يبصر في النجوم، والنجوم في العلو، فنسب إليه.

قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحداً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا قَامَ، قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ.

(قَالَ) أي: أنس (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)أي: غالباً من عادته. ذكره الملا قاري (**لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ**) أي: لا يقرب من أن يقابل، والمواجهة بالكلام: المقابلة به لمن حضر (**أَحَداً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ**) أي: من المسلمين بخلاف الكفار، فقد كان يغلظ علهم باللسان والسنان امتثالاً لأمر الرحمن، وبعد ذلك فهو غالبي، والظاهر: أنه كان عند دعاء المصلحة للمواجهة قد يفعل. قال الملا قاري: وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأىٰ رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين[١]، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّار فَلاَ تَلْبَسْهُمَا»[٢] وفي رواية: قلت أغسلهما ؟ قال: «بل أحرقهما» ولعل الأمر بالإحراق محمول علىٰ الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصفر. انتهىٰ. (**فَلَمَّا قَامَ، قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ**) لو للتمني أو للشرط وجوابه محذوف مثل أن يقال: لكان حسناً (**يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ**) لأنَّ فيه: نوع تشبه بالنساء. قال الملا قاري: والأظهر أن الحديث الأول محمول علىٰ الأمر

---

(١) العُصْفُرُ: صبغ يُصْبَغُ به، منه ريفيٌّ ومنه بَرّيٌّ، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر فهو معصفر. (لسان العرب ٢٩٧٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن لبس الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٧) رقم (٢٧).

. . . .

المحرم، وهذا علىٰ الشيء المكروه، إذ وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه، وإلا فلو كان محرماً لم يؤخر ﷺ أمره بتركه إلىٰ مفارقته المجلس.

٣٤٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٣٤٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ)[1] بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة، وَاسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ (عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً) أي: ذَا فحش في أقواله وأفعاله وصفاته، وهو: ما يخرج عن مقداره حتىٰ يستقبح، واستعماله في القول أكثر (وَلاَ مُتَفَحِّشاً) أي: ولا متكلفاً به، أي: لم يقم به الفحش طبعاً ولا تكلفاً، فهما غيران من هذه الحيثية، لأن الصفة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع، وإن صدق أن كل متفحش فاحش، فلا يرد أنَّ

٣٤٧ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب البر والصلة رقم (٢٠١٦) بسنده ومتنه سواء وقال (حديث حسن صحيح).
ورجال إسناده كلهم ثقات، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد اختلط؛ لكن الراوي عند شعبة بن الحجاج وأحاديثه عند قديمة مسموعة.
والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٧٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٥٢٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣٣٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩) وابن حبان رقم (٢١٣١ موارد الظمآن) كلهم من طرق عن أبي إسحاق ـ به.

(١) هو: عبد أو عبد الرحمن بن عبد، وهو ثقة وقد رمي بالتشيع ولا يقدح ذلك في روايته.

ولاَ سَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ؛ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

نفي الأعم يستلزم نفي الأخص في هذا المقام، إذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع، نفي القيام به من جهة التطبع، وكذا عكسه، فمن ثَمَّ تسلط النفي علىٰ كل منهما (**وَلاَ سَخَّاباً**) روي بسين مهملة أي: مرتفع الصوت، بل كان عذب الصوت خافضه، وروي بصاد مهملة من الصخب، وهو: الضجر واضطراب الصوت للخصام (**فِي الأَسْوَاقِ**) وَإِذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها أولىٰ بالنفي (**وَلاَ يَجْزِي**) بفتح الياء وكسر الزي من غير همز، أي: لا يكافىء ولا يجازي (**بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ**) إطلاق السيئة علىٰ الأولىٰ للمشاكلة كعكسه في قوله تعالىٰ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ (**وَلَكِنْ يَعْفُو**) أي: يعامل الجاني معاملة العافي بأن لا يذكر شيئاً مما يظهر بتلك الجناية (**وَيَصْفَحُ**) أي: يظهر له أنه لم يطلع علىٰ شيء من ذلك، أو المراد: يعفو بباطنه ويصفح أي: يعرض بظاهره وذلك منه طبعاً وامتثالاً لقوله سبحانه ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ﴾ [المائدة: ١٣] وحسبك عفوه وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه وبالغوا في إيذائه حتىٰ كسروا رباعيته وشجوا وجهه.

٣٤٨ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَلاَ ضَرَبَ خَادِماً، وَلاَ ٱمْرَأَةً.

٣٤٨ـ (**حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ**) بسكون الميم (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) الزبير بن العوام (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ**) آدمياً ولا غيره والمراد ضرباً يؤذي، وضربه لمركوبه لم يكن مؤذياً، ووكزه يعني جابر حتىٰ سبق القافلة بعد ما كان بعيداً عنها من قبيل المعجزة، وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع، وهو نافع في نفس الأمر (**إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيْلِ اللهِ**) فيضرب إن احتاج إليه، وقد وقع منه ذلك في الجهاد، حتىٰ قتل أُبَيَّ بْنَ خلف بيده في أحد، ولم يقتل غيره (**وَلاَ ضَرَبَ خَادِماً، وَلاَ ٱمْرَأَةً**) من عطف الخاص علىٰ العام، ونكتة التخصيص: المبالغة في نفي الضرب، لكثرة وجود سبب ضربهما

٣٤٨ـ رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨/٧٩) والنسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء رقم (٢٨٣) وابن ماجه في النكاح رقم (٢٢١٨) وأحمد في المسند (٣٢/٦، ٢٢٩، ٢٣٢) والدارمي في النكاح (١٤٧/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/٨ـ٣٦٩) وابن سعد في طبقاته (٩٢/٢/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٣٥) كلهم من طرق عن هشام بن عروة ـ به.

. . . .

للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالباً إن لم يكن دائماً. وفيه: جواز ضرب النساء والخدم للتأديب إذ لو لم يكن مباحاً لما تمدح بالتنزه عنه، لكن التنزه عنه حيث أمكن أفضل، لا سيما لأهل المروءة والكمال، وأبلغ من ذلك إخبار أنس بأنه لم يعاتبه قط.

٣٤٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ

٣٤٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ) شيخ الشافعي وهو التميمي، الخراساني، الزاهد، مات في الحرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين، مناقبه أشهر من أن تذكر، خرج له الجماعة **(عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ)** أي: ما علمت **(رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مُنْتَصِراً)** أي منتقماً **(مِنْ مَظْلَمَةٍ)** بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام: ما أُخِذَ أو نيل من معصوم عدواناً سواء كان في بدن أو مال أو عرض **(ظُلِمَهَا)** بصيغة المجهول أي: ظلم بها فنصبه بنزع الخافض أو علىٰ أنه مفعول مطلق **(قَطُّ)** لأن من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته أن لا يشهد فعلاً لغير معروفه، فكيف يقتص من الخلق من يرىٰ الله فعالاً

٣٤٩ـ رواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٦٠) وفي الأدب (٦١٢٦) وفي الحدود (٦٧٨٦) ورقم (٦٨٥٣) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٢٧/ ٧٧) وأبو داود في الأدب (٤٧٨٥) والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء رقم (٢٨١) وأحمد (٦/ ٨٥، ١١٤، ١١٦، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٦٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٠٢ـ٩٠٣) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩١، ٩٢) وأبو الشيخ (ص ٣٥ـ٣٦) كلهم من طرق عن الزهري ـ به.

ما لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَباً، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاّ اخْتَارَ

فيهم ؟ وكيف يدع أصفياءه من نصرته وهم قد ألقوا نفوسهم بين يديه سلماً واستسلموا لما يرد منه حكماً ؟ وإنما لم ينتقم النبي ﷺ بنفسه من المظلمة مع كون مرتكبها قد باء بإثم عظيم لا سيما لبيد بن الأعصم الذي سحره، واليهودية التي سمته لأنه حق آدمي يسقطه عفوه، بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (**مَا لَمْ يُنْتَهَكْ**) مبني للمفعول أي: ما لم يرتكب (**مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ**) جمع محرم أي: شيء حرمه الله (**فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ**) سبق ما يفيد أن كونه من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم فلا ضرورة لجعل من زائدة (**فِي ذَلِكَ غَضَباً**) فينتقم من مرتكب ذلك، والأخبار والآثار الدالة علىٰ وقوع غضب المصطفىٰ ﷺ لله وتكدره كثيرة، وفيه: دليل علىٰ ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق، والصلابة في الدين، وهذا هو الخلق الحسن، فإنه لو ترك كل حق كان ضعفاً ومهانة، أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال، بل يكون بطشاً وانتقاماً، فانتفىٰ عنه الطرفان المذمومان، وخير الأمور أوساطها، وفيه: أنه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالىٰ (**وَمَا خُيِّرَ**) بالبناء للمفعول (**بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاّ اخْتَارَ**

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً.

أَيْسَرَهُمَا)(١). إرشاداً لأمته، وابتناء لدينه على اليسر ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] «إن هذا الدين يسر» (مَا لَمْ يَكُنْ) أي: الأيسر (مَأْثَماً) بالفتح أي: إثماً كما في رواية الشيخين أي: ما لم يكن أيسرهما مفضياً إلى الإثم، وهو: المعصية، فلا يخيره الله بينهما، ففاعل التخيير هو الله، أو فلا يختاره، فالمخير غير الله، ويدل عليه قوله كما في رواية البخاري: «فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» وعلى الأول: فالتخيير إمّا بأن يخيره الله بين ما فيه عقوبتان على أمته، فيختار الأخف، أو في قتال الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها، أو في المجاهدة في العبادة في حق الأمة والاقتصار فيختار الاقتصار، وعلى الثاني: فالتخيير إما بأن يخيره الكفار أو المنافقون بين الموادعة والمحاربة فيختار ما هو الأيسر، فعلى الأخير يكون الاستثناء متصلاً، وعلى الأول يكون منقطعاً، إذ لا يتصور حينئذ تخيير الله سبحانه إلا بين جائزين.

(١) قال العلامة المناوي في الأصل: قال ابن عبد البر: وفيه: أنه ينبغي ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح في الأمر إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبداً، وفي معناه: الأخذ برخص الله ورسوله، ورخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطأ بيناً، ولم يتتبع ذلك بحيث تنحل رقبة التكليف عن عنقه. انتهى.

٣٥٠ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ، أَوْ أَخُو الْعَشِيْرَةِ،

٣٥٠ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ) هو: عيينة بن حصن الفزاري، وقيل: مخرمة بن نوفل (عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ، أَوْ) شك من الراوي (أَخُو الْعَشِيْرَةِ) وهي القبيلة أي: بئس هذا الرجل من هذه، وفيه: تنبيه الناس علىٰ سوء فعله، وخبث نفسه، ليحترزوا منه، ويتواقوا شره، وليس ذلك غيبة، بل هو من النصيحة والشفقة علىٰ الأمة، ليعرف حال المقول فيه علىٰ أن عيينة كان إذ ذاك متزلزل الإيمان مضمراً للنفاق، بدليل أنه أظهر الردة بعد المصطفىٰ ﷺ، وجيء به إلىٰ أبي بكر أسيراً، فكان الصبيان تسخر به في أزقة المدينة. هذا الذي خرج من الدين فيقول لهم لم يدخل حتىٰ

٣٥٠ـ رواه المصنف في جامعه كتاب البر والصلة رقم (١٩٩٦) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في الأدب رقم (٦٠٣٢) ورقم (٦٠٥٤) ورقم (٦١٣١) ومسلم في صحيحه (٢٥٩١/٧٣) وأبو داود رقم (٤٧٩١) وأحمد في المسند (٣٨/٦، ١٥٨، ١٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠١٤٤) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٣١١) كلهم من طريق محمد بن المنكدر ـ به.

ثمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا، خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

خرج، فكان ذلك القول علماً من أعلام نبوته، ومعجزة له، لإخباره بغيب وقع (**ثُمَّ أَذِنَ لَهُ**) أي: بالدخول (**فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ**) أي: رفق وانبسط، وتلطفه ليتألفه ليسلم قومه، فقد كان رئيسهم، وفيه: جواز مداراة الكافر اتقاء لشره، لا سيما إن كان مطاعاً في قومه، ما لم تؤد للمداهنة في الدين، وهي بذله لصلاح الدنيا، فالمدارة: بذل الدنيا لصلاح دنيا أو دين (**فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ!**) أي: في غيبته، ثم ألنت له القول أي: عند معاينته (**فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ**) وفي نسخة صحيحة: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ (**مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ**) شك من الراوي (**وَدَعَهُ**) بالتخفيف (**النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**) اسم من الإفحاش وهو: العدوان في الجواب، وذلك من جفاة العرب، والمعنىٰ: إني إنما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري «متىٰ عهدتني فحاشاً؟ إنَّ شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»[١] والحاصل: أن إلانة القول له بعدما قال إنما هو ليجذب أهله إلىٰ

---

(١) رواه البخاري في الأدب باب (٨٢) رقم (٦٠٣٢) و(٦١٣١) ومسلم في صحيحه (٤/٧٣بر) وأبو داود في سننه (٤٧٩١) والترمذي في جامعه (١٩٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . .

الإسلام، فهو من السياسة الدينية، وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص خلاف ما يبطن، وهو لم يمدحه بعد ذلك حتىٰ يكون مناقضاً لقوله الأول، وإنما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه، والرفق في مكالمته تطييباً لخاطره، واتقاء لشر منعه قومه من الدخول في الدين، ولا خلاف في جواز ذلك، بل حسنه، بل ندبه، وإنَّمَا الممنوع المداهنة كما تقرر، وقد أكمل الله سبحانه هذا النبي ﷺ في كل شيء، فأعطاه من ملكة التألف ما لم يعط سواه، فكان يتألفهم ببذل الأموال العظيمة فضلاً عن طلاقة الوجه، كل ذلك شفقة علىٰ الخلق، وتكثيراً للأمة، كيف لا وهو نبي الرحمة.

٣٥١ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكَنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ،

٣٥١ـ (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ**) بالتصغير (**ابْنُ عُمَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ**) بكسر فسكون (**حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكَنَى**) بالتخفيف وجوز التشديد (**أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيْرَةِ**) بكسر السين (**رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: طريقته ومذهبه (**فِي جُلَسَائِهِ**) جمع جليس، أي: في حق مجالسيه من أصحابه (**فَقَالَ**) أي: علي (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ**) بالكسر وهو: طلاقة الوجه، والبشاشة، وَحُسْنُ الخُلُق مع الخلق، واستشكل بما مر أنه كان متواصل الأحزان، وأجيب بأن حزنه بسبب أهوال الآخرة، أما بالنسبة لأمور الدنيا فكان دائم البشر، فكان حزنه ليس علىٰ فوت مطلوب، أو حصول مكروه، بل للاهتمام بما يستقبله من أهوال

٣٥١ـ سبق تخريجه رقم (٨).

سَهْلَ الْخُلُقِ لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيْظٍ وَلاَ صَخَّابٍ وَلاَ فَحَّاشٍ، وَلاَ عَيَّابٍ وَلاَ مُشَاحٍّ،

القيامة (**سَهْلَ الْخُلُقِ**) بضم الخاء أي: ليس بصعبه، أو ليس بخشنه، فعلىٰ الأول: معناه: أن خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء أراده فهو وصف لخلقه بالنّسبة إليه ﷺ، وعلىٰ الثاني: معناه: أنه لا يصدر من خلقه ما يكون سبباً لأذىٰ جليسه بغير حق، فهو وصف له بالنسبة لغيره (**لَيِّنَ الْجَانِبِ**) بكسر التحتية المشددة أي: سريع العطف، كثير اللطف، جميل الصفح، قليل الخلاف (**لَيْسَ بِفَظٍّ**) بفتح الفاء وتشديد الظاء أي: ليس بسيء الخلق، ذُكر تأكيداً أو مبالغة في المدح، وإلا فقد علم من سهل الخلق لأنه ضده إذ هو السيء الخلق، وكذا قوله (**وَلاَ غَلِيْظٍ**) إذ هو الجافي الطبع، القاسي القلب (**وَلاَ صَخَّابٍ**) أي: صياح (**وَلاَ فَحَّاشٍ، وَلاَ عَيَّابٍ**) بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وفي الصحيحين «أنه ﷺ ما عاب ذواقاً قط، ولا عاب طعاماً قط، إن اشتهىٰ أكله وإلا تركه» وهذا في المباح، فالمحرم يعيبه ويذمه وينهىٰ عنه (**وَلاَ مُشَاحٍّ**) بضم الميم وتشديد الحاء اسم فاعل، أي: ولا بخيل إذ الشحّ: البخل، أو أشده، أو البخل مع الحرص، أو البخل في الجزئيات، ومن بخل بها بخل بالكليات بالأولىٰ، وقيل: البخل بالمال والجاه، والحاصل: أن البخل بجميع أنواعه منفي عنه ﷺ فإنه كان في غاية

يَتَغَافَلُ عَمَّا لاَ يَشْتَهِي وَلاَ يُؤْيِسُ منه رَاجِيهِ وَلاَ يُجِيْبُ فِيْهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاَثٍ: الْمِرَاءُ

من الكرم والجود، بتوفيق واجب الوجود، وفي نسخة صحيحة: «ولا مداح» أي: لم يكن مبالغاً في مدح شيء، وفي أخرىٰ: «ولا مزاح» والمراد: نفي المبالغة فيه، لوقوع أصله منه ﷺ أحياناً. ذكره الملا قاري (**يَتَغَافَلُ**) أي: يتكلف الغفلة والإعراض (**عَمَّا لاَ يَشْتَهِي**) من فعل لا يليق صدوره من فاعلة، وسؤال شيء منه لا ينبغي سؤاله عنه (**وَلاَ يُؤْيِسُ منه**) بضم الياء، وسكون الهمزة، من يئس بمعنىٰ: قنط (**رَاجِيهِ**) أي: لا يُصيره آيساً من بره وخيره (**وَلاَ يُجِيْبُ فِيْهِ**) من الإجابة أي الشمائل. أي: لو دعي إلىٰ ما لا يشتهيه لا يجيب إليه، بل يرد الداعي بميسور من القول. وفي نسخة «ولا يُخَيِّبُه» بخاء معجمة وبالتشديد أي: لا يجعله محروماً بالكلية، بل يرده، ولا يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق (**قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ**) أي: منعها (**مِنْ ثَلاَثٍ**) أي: من الخصال الذميمة علىٰ الخصوص (**الْمِرَاءُ**) بكسر الميم، وتخفيف الراء: الجدال أي: مطلقاً لحديث «من ترك المراء وهو محق بنىٰ الله له بيتاً»[1] الحديث، وذكره الملا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٠٠) والترمذي رقم (٩٩٣) ولفظه (من ترك المراء وهو مبطل بُني له بَيْتٌ في ربض الجَنَّة، ومن تركه وهو محق بُني له في وسطها، ومن حسَّن خلقه بني له في أعلاها) وابن ماجه رقم (٥١) والبيهقي في الشعب رقم (٨ـ١٧).

وَالإِكْثَارُ وَمَا لاَ يَعْنِيْهِ، وتَرَكَ النَّاسَ

قاري ثم قال: وأمّا ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالىٰ ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فكأنه نشأ من عدم فهم معنىٰ الآية، فتفسيرها كما ذكره القاضي: جادل معانديهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين، وإيثار الوجه الأيسر، فإن ذلك أنفع في تسكين لهبهم، وتليين شغبهم. وفي تفسير السلمي: هي التي ليس فيها حظوظ النفس، هذا مع أنّ الظاهر المتبادر أن المراد بالنّاس: المؤمنون، وإلا فلا يستقيم قوله الآتي ولا يذم أحداً. انتهىٰ (وَالإِكْثَارُ) بمثلثة[1] قال الملا قاري: والمراد به: إكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر، ولا جعله كثيراً كما ذكره الحنفي ومعناه بالموحدة: استعظام نفسه في الجلوس والمشي وأمثال ذلك في معاشرته مع الناس، من أكبره إذا استعظمه ومنه قوله تعالىٰ ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ ذكره الملا قاري أيضاً (وَمَا لاَ يَعْنِيْهِ) أي: ما لا يهمه في دينه، ولا ضرورة في دنياه، لقوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1] (وَتَرَكَ النَّاسَ) أي: ذكرهم

---

(١) قوله: (الإكثار) بمثلثه: طلب الكثير من نحو مال، وموحدة: جعل الشيء كبيراً بباطل في غيره أو نفسه، فلا ينافي في (أنا سيد ولد آدم). اهـ. شرح المناوي عليه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (٢/٩٠٣) قال الحافظ المنذري في =

مِنْ ثَلاَثٍ: كَانَ لاَ يَذُمُّ أَحداً وَلاَ يَعِيْبُهُ وَلاَ يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إلاَّ فِيْمَا رَجَا ثَوابَهُ وَإذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ

(**مِنْ ثَلاَثٍ**) خصّهم: لأن القصد بهذه الثلاث رعاية أحوالهم، كما أن القصد بالثلاث الأول رعاية نفسه، وإلا فقد يندرج بعضها في بعض، فلذلك لم يقل ترك نفسه من ست فاندفع قول بعضهم يمكن جعل هذه الثلاث أيضاً ممّا ترك نفسه (**كَانَ لاَ يَذُمُّ أَحَداً**) بغير حق (**وَلاَ يَعِيْبُهُ**) يلحق به عيباً لا يستحقه، وهذا تأكيد إذ الذم والعيب متحدان (**وَلاَ يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ**) أي: لا يتحسس عن أموره الباطنة التي يخفيها، ولا يعارضه ما سبق «يسأل الناس عما في الناس» لأنّ ذاك للأمور الظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية. والعورة: ما يستحيى منه، وفيه: تنبيه علىٰ أنَّ من دأب أهل الكمال أن لا يصرحوا بمعايب أرباب النقصان (**وَلاَ يَتَكَلَّمُ إلاَّ فِيْمَا رَجَا**) أي: توقع (**ثَوابَهُ**) أي: ثواب أحد من الناس، لأنَّ الكلام فيهم، وفي ما تعلق بهم. ذكره الملا قاري (**وَإذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ**) أي: سكتوا، وأرخوا أعينهم ينظرون إلىٰ الأرض، لا لكبر منه، ولا لسوء خلق فيه، بل لما ألبسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه، ولا صُنْعَ له فيها (**كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ**[1]

= الترغيب والترهيب (٤٢٤٧) رواته ثقات إلا قرة بن حَيْويل ففيه خلاف. وقال ابن عبد البر: هو محفوظ عن الزهر بهذا الإسناد من رواية الثقات. انتهى.

(١) قوله: (كأنما علىٰ رؤوسهم الطير) إلخ. قال الشاعر: =

الْطَّيْرُ فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لاَ يَتَنَازَعُوْنَ عِنْدَهُ الْحَدِيْثَ وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَىٰ يَفْرُغَ، حَدِيْثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيْثُ أَوَّلِهِمْ،

الْطَّيْرُ) مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون، والطير لا يقع إلا علىٰ ساكت ساكن **(فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا)** فيه: إيماء إلىٰ أنهم لم يكونوا يبتدرون بالكلام، ولا يتكلمون في أثناء حديثه، وهذا من عظم أدبهم بحضرته، وإجلالهم له **(لاَ يَتَنَازَعُوْنَ عِنْدَهُ الْحَدِيْثَ)** أي: لا يختصمون فيه، أو يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث **(وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا)** أي: استمعوا **(لَهُ حَتَىٰ يَفْرُغَ)** بضم الراء أي: يتم، يعني: لا يتكلم بمجلسه اثنان معاً لكونه خلاف الأدب **(حَدِيْثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيْثُ أَوَّلِهِمْ)** أي: لا يتحدث أولاً إلا مَنْ جاء أولاً علىٰ الترتيب، فلا يتكلم مَنْ بَعْدَهُ إلا إذا فرغ كلامه، أو المراد بأولهم: أفضلهم ديناً إذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكابر صحبه، فيصغي لحديث كُلٍ منهم كما يصغي لحديث أولهم، وقيل: المراد أن حديثه عندهم كلهم كحديث أولهم في عدم الملال منه، أو في

= إِذَا حَلَّتْ بَنُو لَيْثٍ عُكَاظاً ... رأَيْتَ عَلَىٰ رُؤوسِهِمُ الْغُرَابا

وأصل ذلك: أن سليمان عليه السلام إذا أضله الطير غض صحبه بصرهم ولم يتكلموا مهابة له، وأصله أيضاً: أن الغراب يقع علىٰ البعير يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك رأسه خوفاً من طيرانه، فشبه جلساءه عند تكلمه وتبليغه إليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه. اهـ مناوي.

يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيْبِ عَلَىٰ الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ

الإصغاء إليه، إذ جرت العادة بالملل من الكلام وعدم الإصغاء إليه إذا كثر، والحاصل أنَّ كلامه عندهم لا يُمَلُّ وإن كثر (**يَضْحَكُ**) أي: يبتسم (**مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ**) أي: بالمشاركة في استحسان الأحوال (**وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ**) أي: منه، كما في نسخة، تأنيساً لهم، وجبراً لقلوبهم، والتعجب ما يتعجب من مثله، ويستغرب وقوعه، (**وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيْبِ**) أي: لمراعاة حاله (**عَلَىٰ الْجَفْوَةِ**) بالفتح أي: علىٰ الجفاء والغلظة وسوء الأدب ممَّا كان يصدر من جفاة الأعراب (**فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ**) الضميران للغريب، والمعنىٰ: أنه ﷺ كان يصبر للغريب إذا جفاه في مقاله وسؤاله. أتاه ذو الخويصرة التميمي وهو يقسم قسماً فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويحك من يعدل إذا لم أعدل، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لم أكن أعدل»، فقال عمر يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه، فقال: «دعه» رواه البيهقي عن أبي سعيد[(١)]. وأعطاه زيد بن سعيد[(٢)] قبل إسلامه ثمانين مثقالاً ذهباً

---

(١) رواه البخاري رقم (٣١٣٨) ومسلم رقم (١٠٦٣) من حديث جابر والبخاري رقم (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤/١٤٨) من حديث الخدري، والبخاري رقم (٣١٥٠) ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) هو: حبرٌ من أحبار اليهود، أسلم وحسن إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، توفي في غزوة تبوك مقبلاً إلى المدينة (أسد الغابة ٢/ ١٣٦).

حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ

في تمر معلوم إلىٰ أجل معلوم، فجاءه قبل الأجل بيوم أو يومين، فأخذ بمجامع قميصه وردائه، ونظر إليه بوجه غليظ، ثم قال: ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل، وقد كان لي بمخالطتكم لعلم، فنظر إليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، وقال: أي عدو الله تقول لرسول الله ما أسمع، وتفعل ما أرىٰ! فوالذي بعثه لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا وهُوَ كُنّا أحوج إلىٰ غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بِحُسْن الأداء وتأمره بحسن التباعة، اذهب فاقضه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رُعته» فأسلم[(١)].

رواه أبو نعيم وغيره. قال الملا قاري: ومن أعظم أنواع الصبر الصبر علىٰ تحمل أذىٰ الناس، وأخلاقهم، وجفوتهم، وكان المصطفىٰ ﷺ أعلاهم في ذلك مقاماً (**حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ**) إن مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في (**لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ**) أي: يتمنون مجيء الغرباء إلىٰ مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبالغتهم في السؤال، ما

---

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٤٧) وغيره من حديث عبد الله بن سلام. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٩ـ٢٤٠) ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (٢١٠٥ موارد الظمآن) والحاكم (٣/ ٦٠٤ـ٦٠٥) وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وما أركَّه، وصحح إسناده السيوطي في مناهل الصفا (١٧٨)، وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال: هذا حديث حسن مشهور.

فَيَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ» وَلاَ يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلاَّ مِنْ مُكَافِىءٍ، وَلاَ يَقْطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدِيْثَهُ حَتَّىٰ يَجُوزَ فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ.

لا يقدرون عليه بأنفسهم، مهابةً له، والغرباء لا يهابون، فيسألونه عما بدا لهم، فيجيبهم، أو معناه: يستجلبون خواطرهم بما رأوه من صبره لهم، وكثرة ملاحظته إياهم (**فَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ**) من الإرفاد أي: أعينوه علىٰ طلبته، وساعدوه في توصله إلىٰ حاجته (**وَلاَ يَقْبَلُ الثَّنَاءَ**) أي: المدح (**إِلاَّ مِنْ مُكَافِىءٍ**) بالهمز أي: مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله، ولا مُطْرٍ بنحو ما أطرت النصارىٰ عيسىٰ، أو أراد بقوله: من مكافىء: المتحلي بالإسلام ظاهراً وباطناً، لا كالمنافق (**وَلاَ يَقْطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدِيْثَهُ**) أي: حديث أَحد لا حديث نفسه كما توهمه بعضهم (**حَتَّىٰ يَجُوزَ**) بالجيم والزاي: يتجاوز عن الحد، أو يتعدىٰ عن الحق، وفي نسخة بالراء من الجور، أي: يجور في الحق بأن يميل عنه (**فَيَقْطَعَهُ**) أي: فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ ذلك الأحد (**بِنَهْيٍ**) أي: له عن الحديث (**أَوْ قِيَامٍ**) أي: عن المجلس، وفي الحديث من نهاية كماله، وعظيم أخلاقه، ورفقه، ولطفه، وحلمه، وصبره، وصفحه، ورأفته، ورحمته ما لا يخفىٰ.

٣٥٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

٣٥٢ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ**) يقدر عليه من الخير (**فَقَالَ: لاَ**) بل إمَّا أن يُعْطيه أو يقول له ميسوراً من القول، فيعده أو يدعو له، فليس المراد: أنه يعطي ما طلب منه جزماً؛ بل إنه لا ينطق بالرد، فإن كان عنده المسؤول وساغ الإعطاء أعطىٰ، وإلا وعد، أو دعا، أو سكت. ومن ذلك التقدير انكشف أن هذا لا ينافيه قوله آنفاً: من سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول. قال الملا قاري: ولعله اقتصر هنا علىٰ نفي اللفظ بناء علىٰ الغلبة في العطاء، وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء. وقال عز الدين بن عبد السلام: لم يقل: لا، منعاً للعطاء، بل اعتذاراً كما في قوله تعالىٰ ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فليس مثل لا أحملكم.

٣٥٢ـ رواه البخاري في الأدب رقم (٦٠٣٤) ومسلم في الفضائل رقم (٥٦/٢٣١١)، وأحمد في مسنده (٣/٣٠٧) وفي الزهد (١/٣٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٥١٥) والدارمي (١/٣٤) وابن سعد في طبقاته (١/٢/٩٣) وأبو يعلى رقم (٢٠٠١) وابن حبان رقم (٦٣٤٢، ٦٣٤٣ ـ الإحسان) كلهم من طرق عن سفيان ـ به.

. . . .

انتهىٰ. قال: ولا يشكل علىٰ ذلك قوله ﷺ للأشعريين لما طلبوه الحملان «والله لا أحملكم» لأن هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله «لا أجد ما أحملكم عليه» ومن ثَمَّ حلف قطعاً لطمعهم في تكلف التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له. وهذا مجمل كلام العسقلاني. انتهىٰ.

٣٥٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَان ـ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ

٣٥٣ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَان**) المخزومي، العابد، الزاهد (**أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ**) مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) الزهري مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ**) أي: أسخاهم وأكرمهم (**بِالْخَيْرِ**) أي: بخير ما عنده، فالخير شامل بجميع أنواعه حالاً ومآلاً، من بذل العلم والخلق، والمال والجاه، إفضالاً وإكمالاً، فكان يسمح بالموجود، لكونه مطبوعاً علىٰ الجود، مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات، مقبلاً علىٰ مولاه، معرضاً عما سواه، فكان إذا وجد جاد، وإذا أحسن أعاد،

٣٥٣ـ رواه البخاري في بدء الوحي رقم (٦) وفي الصوم (١٩٠٢) وفي بدء الخلق رقم (٣٢٢٠) وفي المناقب (٣٥٥٤) وفي فضائل القرآن رقم (٤٩٩٧) ورواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٠٨/ ٤٠)، والنسائي في الصيام رقم (٢٠٩٥) وفي السنن الكبرى في كتاب فضائل القرآن رقم (٢٤٠٥) وأحمد في المسند (٦/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٣١) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ـ به.

وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ،

وإن لم يجد وعد، ولم يخلف الميعاد، وكان يجود علىٰ كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته (**وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ**) أي: يبلغ الفراغ والمعنىٰ: أن زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع أوقات رمضان إلىٰ أن ينسلخ، فحينئذ يرجع أصل الجود الزائد علىٰ جود الناس جميعاً. ذكره الملا قاري. وإنَّمَا كان أجود في رمضان لأن إرادته تابعة لإرادة الله سبحانه، وهو تعالىٰ وضع رمضان لإفاضة الرحمة علىٰ عباده أضعاف ما يفيضها في غيره، وكان ﷺ متخلقاً بأخلاق ربه، فهو أجود الناس، كيف لا وجوده لم يقتصر علىٰ نوع، بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، وكان جوده كله لله وفي الله، كان يعطي عطاء الملوك، ويعيش عيش الفقراء، فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته نار، ويربط الحجر علىٰ بطنه من الجوع، وكسته امرأة بردة فلبسها للحاجة، فسأله بعض أصحابه فأعطاها له[1]. رواه البخاري، وجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع لقومه فقال: أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر[2]. رواه مسلم، وأعطىٰ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس: باب البرود والحبرة والشملة (٤/ ٢٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) والرجل هو صفوان ابن أمية. (غنما بين جبلين) =

فَيَأْتِيهِ جِبْرِيْلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ.

المائة من الإبل جماعة منهم: أبو سفيان بن حرب، وابنه معاوية، والحارث بن هشام، وقيس بن سعد، وسهيل بن عمرو، وحويطب وابن عبد العزىٰ وأسد بن حارثة الثقفي، ومالك بن عوف والعلاء بن حازم، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والعباس بن وداس، وغيرهم، وأعطىٰ حكيم بن حزام مائة فسأله مائة أخرىٰ فأعطاه وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير وقسمها فما رد سائلاً حتى فرغت. رواه المصنف، وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعراً تذكره أيام رضاعته في هوازن، فرد عليهم ما قيمته خمسائة ألف ألف (**فَيَأْتِيهِ جِبْرِيْلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ**) بكسر الراء أي: فيعرض النبي ﷺ علىٰ جبريل (**الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ**) بفتح السين أي: بالمطر كما ذكره القرطبي، أو المطلقة بمعنىٰ: أنه في الإسراع بالجود أسرع منها، إما لملاقاته جبريل الذي هو أمين حضرته المتولي لقسمة مواهبه وعطيته، وإما لترقيه في المقامات وتعاليه في الدرجات، وإما لعرض القرآن وتجدد تخلقه بأخلاق الرحمن، وفيه: ندب إكثار الجود في رمضان، ومزيد الإنفاق علىٰ

= أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين.

. . . .

المحتاجين فيه، والتوسعة علىٰ عياله وأقاربه ومحبيه، وعند ملاقاة الصالحين وعقب مفارقتهم شكراً لنعمة الاجتماع بهم، ومدارسة القرآن، وفيه: أن صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعمله، ولذلك قالوا: لقاء أهل الخير عمارة القلوب.

٣٥٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ.

٣٥٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لكمال توكله (لاَ يَدَّخِرُ شَيْئاً) أي: لا يجعل شيئاً ذخيرة (لِغَدٍ) لنفسه أما لعياله فيدخر قوت سنة لضعف توكلهم، وبيان لجواز الادخار، لكنه يؤثر عليهم وعلىٰ نفسه ذا الحاجة، فإذا جاءه محتاج صرف له ما ادخره، فادخاره لم يكن لخشية العدم بل لأجل الكرم. قال في المطامع: وفي الصحيح: أنه كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر، وعشرين وسقاً من شعير لكل واحدة منهن، فلا يقوم ذلك بهن، ولا يكفيهن، ويبقين الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهن ناراً مع كثرة هذا العدد لو قصر عليهن؛ لكنه لم يكن من حظهن من ذلك إلا حظ الوارد عليهن من الفقراء وذي الحاجة، ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة: أن عدم الادخار آية عِظَمِ التوكل والإيثار، وهما من محاسن الأخلاق.

٣٥٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٢) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث غريب وقد روى هذا الحديث عن جعفر بن سليمان بن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا.

ورواه ابن حبان رقم (٢١٣٩، ٢٥٥٠ ـ موارد الظمآن) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٤٦٤، ١٤٧٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٦٩٠) كلهم من طريق المصنف ـ به. وفيه جعفر بن سليمان الضُّبعي صدوق (التقريب ٩٤٢) والإسناد على شرط مسلم.

٣٥٥ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعد، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عَنْدِي شَيْءٌ؛ وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ

٣٥٥ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ) في نسخ «الفَرْويّ» بفتح الفاء وسكون الراء نسبة لفروة جده (حَدَّثَنِي أَبِي) موسىٰ (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعد) المدني (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ) أي: شيئاً من الدنيا (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عَنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ) أمر من الابتياع أي: اشتر ما تبغي بثمن يكون ديناً عَلَيَّ وروي بتقديم التاء المثناة علىٰ الموحدة أي: أَحِل

٣٥٥ـ تفرد به المصنف. وفي سنده: موسى بن أبي علقمة الفروي: مجهول (التقريب ٦٩٩٣) وابن هارون: لا بأس به (التقريب ٧٢٤٥) وهشام بن سعد: صدوق له أوهام (التقريب ٧٢٩٤) وباقي رجاله ثقات.
ورواه البزار رقم (٣٦٦٢ كشف الأستار) من طرق هشام بن سعد ـ به.
وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف (التقريب ٣٣٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١١٥) وقال: كان ممن يخطىء.
وشيخ البزار: يحيى بن قطن الأبليّ لم أعرفه. ورواه أيضاً أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٥٣) من طريق هشام بن سعد ـ به.
وفيه: عبد الله بن شبيب «واهٍ» انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٨) وكذلك فيه يحيى بن محمد باحكيم، لم أعرفه.

فإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفِقْ وَلاَ تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ».

عليَّ بدينك الذي عليك (**فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ**) وهذا غاية الكرم ونهاية الجود (**فَقَالَ**) أي: الراوي وهو (**عُمَرُ**) فكان الظاهر أن يقول: فقلت ففيه التفات (**يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ**) أي: السائل ما عليك وهو الميسور من القول، فالمعنىٰ: قد أديت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فاكتف به ولا تجعل في ذمتك ديناً (**فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ**) أي: من حيث استلزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفته الشرع (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفِقْ**) بفتح الهمزة أمر من الإنفاق (**وَلاَ تَخَفْ**) أي: ولا تخش (**مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً**) أي: فقراً (**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فرحاً (**وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ**) بكسر الباء أي: ظهر علىٰ وجهه البشاشة (**لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ**) تعليل لقوله: عرف (**ثُمَّ قَالَ**) أي: النبي ﷺ (**بِهَذَا أُمِرْتُ**) أي: بالإنفاق، وعدم الخوف، أو بالعطاء في الموجود، وبالقول الميسور في المفقود، لا بما قاله عمر، وفيه: أن الإنفاق مأمور به في كل حال دعت المصلحة إليه ولو بنحو استدانة.

٣٥٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيّاً وَذَهَباً.

٣٥٦ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية المكسورة (بِنْتِ مُعَوِّذِ) بكسر الواو المشددة (ابْنِ عَفْرَاءَ) بفتح العين ممدوداً (قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ) بكسر القاف أي: بطبق (مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ) بفتح الهمزة، وسكون الجيم، فراء أي: قثاء صغار (زُغْبٍ) بضم الزاي، وسكون المعجمة، جمع أزغب من الزغب بالفتح: صغار الريش أول ما طلع، شبه به ما على القثاء من الزغب (فَأَعْطَانِي) أي: بدل هديتي، أو لحضوري حال قسمته (مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيّاً) بضم الحاء المهملة، وكسر اللام وتشديد الياء: وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة (وَذَهَباً) أي: من غير الحلية، ويمكن أن يكون عطف تفسير. وتقدم هذا الحديث في باب الفاكهة وأعاده هنا لكمال مناسبة ذلك لعظم خلقه.

٣٥٦ـ سبق تخريجه رقم (٢٠٣).

٣٥٧ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

٣٥٧ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بفتح فسكون (وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ) أي: يجازي (عَلَيْهَا) بأزيد من قيمتها، أو بمثلها مما يساويها، لكن في النهاية: إن الإثابة هي: المجازاة في الخير بأكثر منه ذكره الملا قاري. فيسن التأسي به ﷺ في ذلك؛ لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها[1]، وحيث لم يظن المُهْدَى إليه أنَّ المُهْدِي أهداه

٣٥٧ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب البر والصلة رقم (٣٥٣٦) بسنده ومتنه سواء وصححه. ورواه البخاري في الهبة رقم (٢٥٨٥) وأبو داود في البيوع رقم (٣٥٣٦) وأحمد في المسند (٦/ ٩٠) كلهم من طريق عيسى بن يونس ـ به.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٣ـ٢٣٤) والبيهقي في السنن (٦/ ١٨٠) كلهم من طريق هشام بن عروة ـ به.

(١) قوله: (حيث لا شبهة قوية فيها) إلخ. عبارة الشيخ ملا قاري: قال ابن حجر: فيسن التأسي به ﷺ في ذلك؛ لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية، وندب الإثابة حيث لم يظن المهدى إليه أن المهدي إنما أهدىٰ له غير حياء ولا في مقابل شيء، أما إذا ظن أن الباعث علىٰ الإهداء إنما هو الحياء، قال الغزالي: كمن يقدم من سفر فيفرق هداياه خوفاً من =

. . . .

حياءً، أو في مقابل، وإلا لم يجز القبول في الأول مطلقاً، وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني، وهذا كما قبله دال علىٰ السخاء. والسخاء من أحاسن الأخلاق، فله مناسبة بالترجمة.

= العار، فلا يجوز القبول إجماعاً لأنه لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه، والمكره في الباطن كالمكره في الظاهر، وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الإثابة فلا يجوز القبول إلا إن أثابه بقدر ما يظن مما تدل عليه قرائن حاله، وإنما أطلت في ذلك لأن أكثر من يقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته. قلت: البحث لا يجب فإنك إذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء، نعم إذا ظهر أن سبب الإهداء ليس إلا الحياء فله أن يرد وله أن يقبل؛ لكن يثيب بحيث يظن أن خاطره يطيب لأنه أعطىٰ مكرهاً في الباطن فإنه يصير راضياً فينقلب الحرام حلالاً لقوله تعالىٰ ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الأمر، ولقد عد علماؤنا الهبة بشرط الإثابة بيعاً بل ولو كان عطاؤه حياء ولم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لأنه في المعنىٰ براءة أو إحلال، ثم الظاهر أن الإثابة بقدر الهبة واجبة، وأما الزيادة فلا، فمحل الإجماع علىٰ عدم جواز القبول إذا لم يجازه مطلقاً، ثم العود في الهبة مكروه شرعاً وطبعاً ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

٤٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٥٨ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ

٤٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هو بالمد لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان لخوف ما يعاب به. وشرعاً: خُلُقٌ يبعث علىٰ تجنب القبيح، ويحض علىٰ ارتكاب الحسن، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وهو من جملة الخلق الحسن، فإفراده بباب للتنبيه علىٰ عظيم شأنه، لأنَّ به ملاك الأمر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق.

٣٥٨ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ) بضم أوله، الفقيه، كان

٣٥٨ـ رواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٦٢) وفي الأدب رقم (٦١٠٢، ٦١١٩) ومسلم في الفضائل رقم (٦٧/٢٣٢٠) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٨٠) وأحمد في المسند (٣/ ٧١، ٧٩، ٨٨، ٩١، ٩٢) والطيالسي في مسنده رقم (٢٢٢٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٣٦) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٣٩، ٤٠، ٤١) والبيهقي في الدلائل (١/ ٣١٦) وفي السنن (١٠/ ١٩٢، ١٩٩) وغيرهم كلهم من طرق عن قتادة ـ به.

يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِها، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

من بحار العلم، مات سنة ثمان وتسعين (**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ**) بمهملة مفتوحة، فمعجمة ساكنة: البنت البكر (**فِي خِدْرِها**) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، وهو: ستر يُجْعَلُ للبكر في ناحية البيت، والمراد: الحالة التي تعتريها عند الدخول عليها، لا التي هي عليها عند الانفراد، أو اجتماعها بمثلها فيه. وفيه: أن الحياءَ من الأوصاف المحمودة، أي: ما لم ينته إلىٰ ضعف، أو جبن، أو خروج عن الحق، أو ترك إقامة حد، وإلا كان مذموماً، وحياؤه عليه السلام كان مبرءاً من ذلك كله (**وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ**) لأَنَّهُ ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء، بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له، وكذا البنت المُخَدَّرة غالباً لا تتكلم في حضور الناس، بل يُرىٰ أثر رضاها وكراهتها في وجهها، وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الأخيرة وبين ما تقدم، وروي: أنه كان من حيائه عليه السلام: لا يُثَبِّتُ بصره في وجه أحد[1].

---

(١) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء، ولم يجده العراقي (مناهل الصفا ٢٠٩).

٣٥٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلَىً لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا نَظَرْتُ إِلَىٰ فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

٣٥٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَطْمِيِّ) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة لخطم كرحم، قبيلة (عَنْ مَوْلَىً لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا نَظَرْتُ إِلَىٰ فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لأَنَّهُ محل الستر، وشارع الستر، وأهل الستر (أَوْ قَالَتْ) شك من الراوي (مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ) والمشكوك لفظ: نظرت ورأيت لا قطُّ، بل الظاهر ذكرها في الروايتين، يعني: أنه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبته بحالة يمكن النظر فيها إلىٰ فرجه، أو رؤيته، ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب منعها من رؤيته، إذ المرأة لا تتجرأ علىٰ رؤية عورة زوجها إلا من استهتاره، وعلمها

٣٥٩ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها رقم (٦٦٢) وفي كتاب النكاح رقم (١٩٢٢) وفي سنده من لم يسم وهو مولى عائشة وباقي رجاله ثقات.

والحديث رواه أحمد (٦/ ٦٣، ١٩٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٦) كلهم من طريق سفيان ـ به.

وقال البوصيري في الزوائد: وهذا إسناد ضعيف.

. . . .

برضاه بذلك، ويؤيده رواية «ما رأيت منه ولا رأىٰ مني»[١] يعني: الفرج، وروىٰ ابن الجوزي، عن أم سلمة: كان إذا أتىٰ امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال للتي تحته «عليك بالسكينة والوقار»[٢]. وفيه: أنه لا يحرم نظر أحد الزوجين إلىٰ فرج الآخر إذ لو كان حراماً لما دل علىٰ الحياء.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى رقم (١٣١٥) عن عائشة رضي الله عنها.
قلت: رواه الطبراني عن عائشة بلفظ: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط. وفيه بركة بن محمد الحلبي كذاب وضاع. وفي بعض أسانيده: أبو صالح بازام، وهو ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدي وهو كذاب، وعلى هذا الحديث يحمل حديث «ما رأيت منه ولا رأى مني».

(٢) ذكره ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى (ص٦٧١) رقم (١٣١٦) عن أم سلمة ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٥٨) والخطيب في تاريخه (٥/ ١٦٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥) وقال: رواه الطبراني عن واثلة وفيه أبو الخطاب وهو ضعيف.

٥٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٠ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو

٥٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قد احتجم ﷺ كثيراً، ومن ذلك: أنه احتجم وهو صائم. رواه الشيخان[١] وغيرهما. وللحجامة فوائد جمة يُعْلَمُ بعضها من أحاديث الباب.

٣٦٠ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ) بالتصغير (قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ) أي: أطيب أم خبيث؟ (فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو

٣٦٠ـ رواه المصنف في البيوع رقم (١٢٧٨) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري في الطب رقم (٥٦٩٦) ومسلم في المساقاة رقم (١٥٧٧/ ٦٢، ٦٣، ٦٤) وأبو داود في البيوع رقم (٣٤٢٤) وأحمد في المسند (٤/ ١٧٤، ١٨٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦٥ـ٢٦٦) وغيرهم من طرق عن حميد الطويل ـ به.

(١) رواه البخاري في الصوم رقم (١٩٣٨، ١٩٣٩) وأبو داود رقم (١٨٣٥، ١٨٣٦) والنسائي رقم (٢٨٤٥) والترمذي رقم (٧٧٥).

طَيْبَةَ، فَأَمَر لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ

طيْبَةَ) بفتح المهملة، وسكون التحتية، وبعدها موحدة، واسمه: نافع، علىٰ الصحيح (**فَأَمَر لَهُ بِصَاعَيْنِ**) زاد البخاري في رواية «من تمر» وهما تثنية صاع: خمسة أرطال وثلث عند الشافعي وعلماء الحجاز، وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (**مِنْ طَعَامٍ**) ينبغي أن يفسر بتمر كما قاله الملا قاري (**وَكَلَّمَ**) أي: النبي ﷺ (**أَهْلَهُ**) أي: مواليه كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة علىٰ الصحيح ومولاه منهم مُحَيْصَة بن مسعود، وجمع الموالي مجاز كما يُقال: بنو فلان قتلوا رجلاً والقاتل واحد أي: كلمهم أي: قوم سيده في التخفيف عنه (**فَوَضَعُوا**) أي: مواليه (**عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ**) بفتح الخاء المعجمة، وهو: ما يوظف علىٰ المملوك كل يوم (**وَقَالَ**) هو موصول بالإسناد المتقدم (**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**) الخطاب للشباب من أهل الحرمين ككل دموي بقطر حار كالحجاز، لأن دماءهم رقيقة[1]،

---

(١) قوله: (لأن دماءهم رقيقة) إلخ. قال الملا قاري في شرحه: وفصل بعض الفضلاء تفصيلاً حسناً، فقال: إنما واظب ﷺ علىٰ الاحتجام، وأمر به، وبين فضله، ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن التفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة: لأن مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث أن البلاد الحارة تغير الأمزجة تغييراً عجيباً كبلاد الزنج والحبشة، فإن تلك البلاد في غاية الحرارة، فلهذا تسخن المزاج وتخففه وتحرق ظاهر البدن، ولهذه العلة تجعل ألوان أهلها سوداً وشعورهم إلىٰ الجعودة وتدقق =

ـ أَوْ ـ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةُ».

وهي إلىٰ ظاهر أبدانهم أميل لجذب الحرارة الجاذبة لها إلىٰ سطح البدن، واجتماعها في نواحي الجلد، مع تحلل قواهم، وسعة مسامهم، بخلاف من ليسوا كذلك، وقد كان ابن سيرين ينهىٰ أبناء الأربعين عن الحجامة، قال ابن جرير: وذلك لأنَّ ابن آدم بعد بلوغه الأربعين في انتقاص من عمره، وانحلال من قوىٰ بدنه، والدَّم أحد الأشياء التي بها قوامه، وتمام حياته، فزواله وهن علىٰ وهن يؤدي إلىٰ العطب، إلا أن يتبيغ به الدم، حتَّىٰ يكون ضرر الترك أشد من ضرر الإخراج (أَوْ) للشك من الراوي (إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ) أي: أفضل (دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةُ) إدخال من يشهد لأفضلية الفصد[(١)]

= أسافل أبدانهم، وتطيل وجوههم، وتكبر آنافهم، وتجحظ أعينهم، وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال، فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الأصوات، والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فإنها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه، وتجعل ظاهر البدن حاراً شديد الالتهاب لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن إلىٰ الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء، فإن الحرارة الغريزية تميل إلىٰ باطن البدن لبرودة الهواء، وإذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن إلىٰ ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لأن الفصد إنما يجتذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء، وإنما تمس الحاجة إلىٰ الاحتجام لأن الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها صاحب الشرع ﷺ بنور النبوة. انتهىٰ ملخصاً من الشرح المذكور.

(١) قوله: (يشهد لأفضلية الفصد) قال الملا قاري: قال أهل العلم بالطب: فصد =

. . . .

لكن من اتسعت مسامه، وغلب تحلل قواه، فالحجامة له أنفع منه بالشرط المذكور، وفيه: حل كسب الحجام، لِقِنٍ أو حر، والتكسب بها، وأنها من أفضل الأدوية، وحل التداوي بل سنه، وأخذ الأجرة للطبيب، ومخارجة القن، والشفاعة عند رب الدين.

= الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال، والرئة، ومن الشوصة، وذات الجنب، وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلىٰ الورك، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، ولا سيما إذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين. انتهىٰ من شرح ملا قاري علىٰ الشمائل.

٣٦١ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيْلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٣٦١ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ) اليشكري، الكوفي، نزيل المدائن **(عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيْلَةَ)** بجيم مفتوحة، ميسرة بن يعقوب **(عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ)** وهي: الصاعان السابقان.

٣٦١ـ رواه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٩٠) والطيالسي رقم (١٥٣) والبزار رقم (٧٦٣ ـ البحر الزخار) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٣٨) كلهم من طريق ورقاء ـ به.
وفيه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، صدوق، يهم (التقريب ٣٧٣١).
وأبو جميلة هو: ميسرة بن عقوب الطُهَوى، مقبول (التقريب ٧٠٣٩)، وورقاء بن عمير اليشكري: أبو بشر الكوفي، صدوق (التقريب ٧٤٠٣) وباقي رجاله ثقات.

٣٦٢ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ الأَخْدَعَيْنِ،

٣٦٢ـ (**حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ**) بسكون الميم (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ**) هو ابن يزيد بن الحارث الكوفي (**عَنْ**) عامر (**الشَّعْبِيِّ**) نسبة لشعب بطن من همدان، أحد الأعلام[1]، ولد في خلافة عمر. قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ الأَخْدَعَيْنِ،**

٣٦٢ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه.

وفيه: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، رافضي (التقريب ٨٧٨)، وشيخ المصنف: هارون بن إسحاق الهْمداني، صدوق (التقريب ٧٢٢١) وقد توبع وباقي رجاله ثقات.

والحديث رواه أحمد (١/ ٢٣٤، ٢٤١، ٣١٦، ٣٢٤) وأبو يعلى رقم (٢٣٦٢)، والطبراني في الكبير رقم (١٢٥٨٤ـ١٢٥٨٩) من طرق عن جابر الجعفي ـ به.

ورواه البخاري رقم (٢١٠٣، ... طرفه رقم ١٨٣٥) ومسلم في الحج رقم (١٢٠٢/ ٨٧) وفي المساقاة (١٢٠٢/ ٦٥، ٦٦) وغيرهما من طرق، عن ابن عباس وليس فيه ذكر الأخدعين والكاهل.

ورواه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٣) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ـ به. بهذه الزيادة. وسنده صحيح.

(١) قوله: (أحد الأعلام) قال الزهري: العلماء أربعة: المُسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. انتهىٰ ملا قاري.

وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

وبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ) وسيجيء أنه كان يحتجم علىٰ الأخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء: ما بين الكتفين. وروىٰ عبد الرزاق: أنه ﷺ لما سُمَّ بخيبر احتجم ثلاثة علىٰ كاهله، وقد ذكروا أنَّ الاستفراغ ينفع السم وأنفعه الحجامة لا سيما في بلد أو زمن حار، فإنَّ السميةَ تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتىٰ تصل إلىٰ القلب، وبخروجه يخرج ما خالطه من السم، ثم إن كان استفراغاً عاماً أبطله، وإلا أضعفه، فتقوىٰ الطبيعة وتقهره، وإنَّمَا احتجم ﷺ علىٰ الكاهل لأنَّهُ أقرب إلىٰ القلب، لكن لم تخرج المادة كلها به لما أراد الله تعالىٰ لنبيه ﷺ من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها النبي ﷺ. ذكر ذلك الشيخ ملا قاري. قالوا: والحجامة علىٰ الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف، وعلىٰ الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، وعلىٰ الساقين تنفع من بثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلىٰ ظهر القدم تنفع من بثور الفخذين والساقين والحكة العارضة في الأنثيين **(وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ)** لأنه إعانة علىٰ محرم، ففيه: رد علىٰ من حرم كسبه مطلقاً، أو للحر، إذ لا فرق بين حر وقن، فليس للسيد إطعام عبده

. . . .

ما حرم عليه، وباحتجاج الخبر هذا يعرف أن ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثاً إنما هو للتنزيه، إيثاراً للترفع عن دنيء الاكتساب، فهي كتسمية الثوم والبصل بالخبيثين، أو يقال: محل الجواز(١): إذا كانت الأجرة علىٰ عمل معلوم، والمنع علىٰ خلافه، وينزل الحديثين علىٰ هاتين الحالتين.

---

(١) قوله: (أو يقال محل الجواز) إلخ. قال الملا قاري: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطاء أجر الحجام: أن محل الجواز: إذا كانت الأجرة علىٰ عمل معلوم ومحل الزجر إذا كانت علىٰ عمل مجهول، وذهب أحمد إلىٰ الفرق بين الحر والعبد، فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الإنفاق علىٰ نفسه منها، وجوز له بالإنفاق علىٰ الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقاً، وعمدته: حديث محيصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: «اعلف نواضحك» أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، ورجاله ثقات. انتهىٰ.

٣٦٣ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، وَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» فَقَالَ: ثَلاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

٣٦٣ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ) عبد الرحمن الأنصاري، المدني، ثم الكوفي (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّاماً) قيل: هو أبو طيبة (فَحَجَمَهُ، وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَاجُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ) بهمزة ممدودة، وضم الصاد، جمع صاع (فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ) كأنه قصد بإعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنة يومه وخراجه.

٣٦٣ـ تفرد به المصنف. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً (التقريب ٦٠٨١). ويشهد له ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٥٣) من حديث أنس بسند صحيح.

٣٦٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ.

٣٦٤ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء، وتشديد الميم (وَجَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ) بكسر الهاء، وهو: مقدم أعلىٰ الظهر مما يلي العنق. وقيل: هو ما بين الكتفين. (وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ)[1] أي: في

٣٦٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الطب رقم (٢٠٥١) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن غريب). ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٠) وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
ورواه أبو داود في الطب رقم (٣٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٤٨٣) وأحمد (٣/ ١١٩، ١٩٢) وابن سعد في طبقات (١/ ٢/ ١٤٥) وغيرهم من طرق عن جرير بن حازم ـ به.

(١) قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين كان شفاء من كل داء» وروىٰ المصنف: أنه ﷺ «قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر أو إحدىٰ وعشرين لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله» وأبو داود في سننه «من احتجم لسبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدىٰ وعشرين كان شفاء من =

. . . .

هذه الأيام من الشهر. قيل: اختار هذه الأوقات لهيجان الدم فيها، ومن ثَمَّ اختار الربع الثالث من الشهر، لأنَّ الدم في أوله وآخره

= كل داء» أي: من كل داء سببه غلبة الدم، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً فاحتجموا علىٰ بركة الله يوم الخميس أو احتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد: أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث ضعيفاً، وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض لكونه مما ورد به الحديث، وأخرج أبو داود عن أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول الله ﷺ قال «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقىٰ فيها الدم أقرب» ولعل الكراهة محمولة علىٰ حال الاختيار، ونفيها علىٰ وقت الاضطرار، ويدل عليه ما نقله الخلال عن أحمد: أنه كان يحتجم في أي وقت هاج به الدم. والله أعلم. ورُوِيَ أنه ﷺ قال: «الحجامة علىٰ الريق دواء وعلىٰ الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد أوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتىٰ ظننت أنه لا بد منها» وأخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال: «ما مررت ليلة أسري بي بملإ إلا قالوا: يا محمد مُرْ أمتك بالحجامة» انتهىٰ ملخصاً. قال العلامة المناوي في الأصل: ومنافع الحجامة أكثر من أن تحصىٰ؛ لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ، فالحجامة تضعفه. ذكره ابن سينا. وقال ابن جرير: قد ذكر أعاظم الأطباء: أن حجامة الأخدعين نفعها للأدواء العارضة في الصدر والرئة والكبد لأنها تجذب الدم منها، قال: والحجامة علىٰ نقرة القفا للعينين والرأس والظهر، وعلىٰ العنق والكاهل للجسد كله، وعلىٰ الهامة وفوق الفخذ للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغير ذلك. انتهىٰ.

. . . .

يسكن وفي وسطه وبعده يكون في نهاية التزايد والقوة، وورد النهي عنها في يوم: الثلاثاء والأربعاء والجمعة والسبت، وأفضل الأيام لها: الإثنين والساعة الثانية أو الثالثة من النهار، وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع. قال ابن القيم ومحل اختيار الأوقات المذكورة: ما إذا أريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة، فإن كانت لمداواة مرض وجب استعمالها وقت الحاجة[١].

---

(١) انظر في ذلك كله الهدي النبوي لابن القيم (٤/٥٨ـ٦١).

٣٦٥ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ.

٣٦٥ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ) بفتح الميم واللام الأولىٰ: موضع بين مكة والمدينة علىٰ سبعة عشر ميلاً من المدينة (عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ) فيه: حل الحجامة حيث لا إزالة شعر، وإلا حرمت بلا ضرورة، وكرهها مالك. قال القسطلاني: يستدل بهذا الحديث علىٰ جواز الفصد للمحرم، وبط الجرح والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغيرها من وجوه التداوي، إذا لم يكن فيه ارتكاب ما نُهِيَ المحرمُ عنه، ولا فدية.

٣٦٥ـ رواه أبو داود في المناسك رقم (١٨٣٧) والنسائي في المناسك أيضاً رقم (٢٨٤٩).

وأحمد (٣/ ١٦٤) وأبو يعلى رقم (٣٠٤١) وابن حبان رقم (١٤٠٠ موارد الظمآن) كلهم من طريق عبد الرزاق ـ به.

ورجاله الحديث كلهم ثقات رجال الشيخين.

٥١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

٥١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المراد بالأسماء هنا: ألفاظ تطلق علىٰ رسول الله ﷺ أعم من كونه علماً أو صفة، وقد نقل أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي عن بعضهم: أن للهِ تعالىٰ ألف اسم، وللنَّبي ﷺ ألف اسم. ذكر ذلك الملا قاري، قال: والمقصود أَنَّ كثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ.

٣٦٦ـ (حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

٣٦٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٠)، ورواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٣٢) وفي التفسير رقم (٤٨٩٦) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٥٤/ ١٢٤، ١٢٥) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير رقم (٦١٠) وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٤) وأبو يعلى رقم (٣٩٥) والدارمي (٢/ ٣١٧، ٣١٨) وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٦٥) وعبد الرزاق رقم (١٩٦٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٥٧) وغيرهم كلهم من طرق عن الزهري ـ به.

مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ،

مطْعِمٍ) بن عدي بن نوفل[(١)] (**عَنْ أَبِيْهِ**) أي: جبير (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِـي أَسْمَـاءً**) أي: كثيـرة، وإِنَّمَـا اقتصـر علىٰ الخمسة الآتية لكونها الأشهر، أو لكونها المذكورة في الكتب القديمة، وفي رواية للبخاري «إنَّ لي خمسة أسماء»[(٢)] أي: اختصصت بها لم يتسم بها أحد قبلي، أو هي معظمها، أو هي مشهورها في الأمم الماضية، وفي رواية «لي في القرآن سبعة أسماء: محمد، وأحمد، ويس، وطه، والمزمل، والمدثر، وعبد[(٣)] الله (**أَنَا مُحَمَّدٌ**) اسم مفعول من التحميد، سُمِّيَ لكثرة خصاله المحمودة، أو لأن الله تعالىٰ حمده حمداً كثيراً بالغاً غاية الكمال، وكذا الملائكة والأنبياء والأولياء، أو تفاؤلاً لأن يكثر

---

(١) ثقة، عارف بالنسب، بقي إلىٰ سنة مائة، خرج له الستة. اهـ مناوي.

(٢) رواه البخاري في المناقب باب (١٧) ما جاء من أسماء رسول الله ﷺ ومسلم في الفضائل باب: أسماء رسول الله ﷺ رقم (١٢٤) والترمذي في جامعه في كتاب الأدب باب ما جاء في أسماء النبي (٥/ ١٣٥) والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب: في أسماء النبي ﷺ (٢/ ٣١٧).

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفاء وقال: روى النقاش عنه ﷺ: لي في القرآن سبعة أسماء... الحديث قال السيوطي في مناهل الصفا (٥٠٢) لم أجده، ولكن قال الذهبي عن بعضهم: قال: لرسول الله ﷺ في القرآن خمسة أسماء: «محمد وأحمد وعبد الله ويس وطه».

وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي: الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ،

حمده كما وقع، لأنَّه يحمده الأولون والآخرون، وهم تحت لواء حمده، فألهم الله أهله أن يسموه بهذا الاسم، لما علم من حميد صفاته (**وَأَنَا أَحْمَدُ**) أي: أحمد الحامدين، وابتدأ بهما لإنبائهما عن كمال الحمد المنبىء عن كمال ذاته، والراجع إليه سائر صفاته. قال الملا قاري: لعله قَدَّمَ محمداً في الحديث لكونه أشهر من أحمد وأظهر، بل ورد عند أبي نعيم «أنه سُمي بهذا الاسم قبل الخلق بألفي عام» وورد عن كعب «أن اسم محمد مكتوب علىٰ ساق العرش في السموات السبع، وفي قصور الجنة وغرفها، وعلىٰ نحور الحور العين، وعلىٰ قصب آجام الجنة، وورق طوبى، وسدرة المنتهىٰ، وعلىٰ أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة» ومن مزاياه: موافقته لمحمود من أسمائه تعالى. قال حسان:

وشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ … فَذُو الْعَرْشِ مُحْمُودٌ وَهَذَا مَحَمَّدُ

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة علىٰ سائر أسمائه ﷺ، فينبغي تحري التسمية بهما، ففي خبر أبي نعيم «قال الله: وعزتي وجلالي لا عذبت أحداً يسمىٰ باسمك في النار» وورد «إني آليت علىٰ نفسي لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد» انتهىٰ (**وَأَنَا الْمَاحِي: الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ**) من الحرمين وغيرهما أي: يدحضه ويظهر عليه بالحجة أو بالغلبة، أو يمحو سيئات من اتبعه

وَأَنَا الْحَاشِرُ: الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِي».

أي: آمن به، فيمحو عنه ذنوب كفره وعمله فيه (**وَأَنَا الْحَاشِرُ**[١]: الذي **يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ**)[٢] روي مثنى ومفرداً أي: علىٰ أثري وزمن نبوتي إذ لا نبي بعده، أو يقدمهم وهم خلفه، أو علىٰ أثري في الحشر، إذ هو أول من تنشق عنه الأرض، بمعنىٰ: أنهم يحشرون بعدي (**وَأَنَا الْعَاقِبُ**) الذي يَخْلُفُ من قبله في الخير، وهو خلف الأنبياء في الخير فأفاد ذلك أنه (**الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِي**) إذ العاقب هو: الآخر.

---

(١) قال العلامة المناوي في الأصل: الحاشر في الحقيقة هو الحق سبحانه؛ لكنه ﷺ لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التشبيه. اهـ.

(٢) قوله: (علىٰ قدمي) أي: بكسر الميم علىٰ الإفراد، وبفتحها علىٰ التثنية مع تشديد الياء. اهـ.

٣٦٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ،

٣٦٧ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ**) بفتح الطاء المهملة (**الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) بمهملة، فتحتية مثناة، ومعجمة، الكوفي، المقرىء (**عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، مخضرم، تابعي، مشهور، أدرك المصطفىٰ ﷺ ولم يره (**عَنْ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان (**قَالَ: لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ**) أي: سككها (**فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ**) أي: التراحم بين الأمة، أو مخبر عن رحمة الله، أو متلبس بالرحمة، يعني: مع الرحمة، أو جعل ذاته نفس الرحمة «وما

٣٦٧ـ تفرد به المصنف. وفي سنده عاصم بن بهدلة بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام (التقريب ٣٠٥٤) وشيخ المصنف وهو: محمد بن أبي عتاب البغدادي، صدوق (التقريب ٦١٢٦) وباقي رجاله كلهم ثقات.
والحديث رواه أحمد (٥/ ٤٠٥) والبزار (٢٣٧٨ كشف الأستار) وغيرهما من طريق أبي بكر بن عياش ـ به.
ورواه مسلم رقم (١٣٥٥/ ١٢٦) وأحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧) والحاكم (٢/ ٦٠٤) وصححه وأقره الذهبي وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٦٥) وأبو يعلى رقم (٧٢٤٤) وغيرهم من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى ـ به.

ونَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفِّي، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلاَحِمِ.

أرسلناك إلا رحمة للعالمين» رَحِمَ الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأمنهم به من الخسف والمسخ والاستئصال، وما بُعِثَ به سبب لإسعادهم، وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم، فَبُعِثَ رحمة لأمته، ورحمة للعالمين، ورحيماً بهم، ومترحماً مستغفراً لهم **(وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ)** أي: نبي مخبر عن الله بقبول التوبة بشروطها المقررة[١] في الأصول والفروع، أو أنا نبي يأمر بالتوبة، أو نبي كثير التوبة إلىٰ الله، كثير الرجوع إليه **(وَأَنَا الْمُقَفِّي)** بقاف وفاء روي بصيغة الفاعل والمفعول أي: التابع للأنبياء فكان آخرهم، وقافية كل شيء: آخره، والتابع لآثارهم، كما يشير إليه قوله تعالىٰ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ وحاصله: أنه متبع للأنبياء في أصل التوحيد ومكارم الأخلاق، وإن كان مخالفاً لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق **(وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلاَحِمِ)** جمع ملحمة اسم للحرب، لاشتباك الناس فيها كاشتباك السُدَا بِاللُّحمة، سُمي به لحرصه علىٰ الجهاد، أو مسارعته إليه، ولم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد المصطفىٰ ﷺ وأمته، أو سُمِيَ نبي الملاحم لأنه سبب لتلاحمهم واجتماعهم، وخص هذه الأسماء مع أن له غيرها كما سبق لأنها معلومة للأمم السابقة، لكونها في كتبهم.

---

(١) قوله: (بشروطها المقررة) قال الملا قاري: وأركان التوبة علىٰ ما قاله العلماء ثلاثة: الندم، والإقلاع، والعزم علىٰ أن لا يعود. انتهىٰ.

٣٦٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٣٦٨ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) بالتصغير (أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ) بكسر الزاي وتشديد الراء (عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ) أي: نحو معناه (بِمَعْنَاهُ) أي: في مؤداه، وإن تفاوت اللفظ (هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ) ولم يقل: عن عاصم، عن أبي وائل، كما قال ابن عياش، فيكون اختلاف الإسناد والأعلىٰ علىٰ تعدد الطرق.

٣٦٨ـ تفرد به المصنف، وفيه عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام. وزر هو ابن حبيش ثقة جليل مخضرم (التقريب ٢٠٠٨) والحديث رواه أحمد (٥/ ٤٠٥) وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٦٥) والبزار رقم (٢٣٧٩ كشف الأستار) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٩٥) موارد الظمآن كلهم من طريق عاصم ـ به.

٥٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٩ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيْكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

٥٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: في كيفية معيشته حال حياته. وذكر هذا الباب وأعاده هنا بزيادات أخرجَتْهُ عن التكرار المحض.

٣٦٩ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ**) بالحاء والصاد المهلمتين (**عَنْ سِمَاكِ**) بكسر السين (**ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟**) أي: ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط في المأكول والمشروب؟ فما موصولة ويجوز كونها مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ، ولذلك أتبعه بقوله (**لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيْكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ**) بفتحتين أي: رديء التمر (**مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ**) لإعراضه عن الدنيا وما فيها. وفي مسند الحارث بن أبي

٣٦٩ـ سبق برقم (١٥٢).

. . . .

أسامة عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ فاطمةَ رضي الله عنها جاءت بكسرة خبز إلىٰ المصطفىٰ ﷺ، فال: «ما هذه؟» قالت: قرص خبزته، فلم تطب نفسي حتىٰ أتيتك بهذه، فقال: «أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام» وهذا كله لا ينقص من رتبته عند الله، بل هو رفعة وزيادة في كرامته، وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك. قال الملا قاري: ثم اعلم إن فقره ﷺ كان اختيارياً لا اضطرارياً وقد استمر عليه حتىٰ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، فلا يحتاج إلىٰ ما قال بعضهم من: أن هذا كان في ابتداء الحال. والله أعلم بالصواب من الأقوال.

٣٧٠ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْراً مَا نستوقِدُ بِنَارٍ

٣٧٠ـ (**حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ**) الهمداني كما في نسخ (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ**) مخففة من الثقيلة يعني إِنَّا (**كُنَّا**) وفي بعض النسخ «كنا» بحذف إن (**آلَ مُحَمَّدٍ**) بالنصب بتقدير أعني، كما ذكره الملا قاري، وهو يشمله ﷺ لفظاً أو قياساً للقطع بأنه عند الضيق يؤثرهم علىٰ نفسه (**نَمْكُثُ شَهْراً**) والقياس لنمكث كما في نسخة صحيحة للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر إن المخففة اتفاقاً علىٰ ما ذكره الرضي. قال الملا قاري: قال ابن حجر: ويجاب بحمل هذا علىٰ الغالب، وأقول: الظاهر إن نسخة «نمكث» بلا لام مبنية علىٰ نسخة «كنا» بلا إن المخففة، وعكسها علىٰ عكسها، وإنما اشتبه لأجل التلفيق. والله ولي التوفيق (**مَا نستوقِدُ بِنَارٍ**) أي: ما نوقد ناراً لطبخ شيء بقرينة قوله (إن هو) أي: المطعوم وهو أعم من المأكول

٣٧٠ـ رواه المصنف في صفة القيامة رقم (٢٤٧١) باب رقم (٣٤) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث صحيح ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٩٧٢/ ٢٦) عن عمرو الناقد عن عبدة ـ به.
ورواه البخاري في الرقاق رقم (٦٤٥٨) من طريق هشام بن عروة ـ به.
وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

إِلاّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

والمشروب لقوله (إِلاّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) وفي رواية «إِلا التمر والملح» وفي أخرىٰ «إلا الأسودان» قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: واعلم أنه وقع في رواية يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة عند البخاري أنها قالت لعروة: «يا ابن أختي إنْ كنا لننظر إلىٰ الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار» قلت: وللحديث تتمة. قال عروة: قلت: يا خالة فما كان عيشكم قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح[1]، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه. رواه البخاري[2]. وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت: «قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وما شبعنا من الأسودين» تعني التمر والماء. وأخرج أيضاً عن عمران بن حصين قال: «كنت مع رسول الله ﷺ إذ قدمت فاطمة، ووقفت بين يديه، فنظرت إليها، وقد ذهب الدم من وجهها، وغلبت عليه الصفرة من شدة الجوع، ونظر إليها وقال: «ادن يا فاطمة» فدنت

---

(١) قال ميرك: وجيرانه: سعد بن عبادة، وعبد الله بن عمر، وابن حزام، وأبو أيوب، وخالد بن زيد، وأسعد بن زرارة. والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي: العطية، لفظاً ومعنى. انتهىٰ ملا قاري.

(٢) رواه البخاري في الهبة رقم (٢٥٦٧) وفي الرقاق رقم (٦٤٥٩) ومسلم في الزهد (٢٨/٢٩٧٢).

. . . .

ثلاثاً حتىٰ قامت بين يديه فوضع يده علىٰ صدرها في محل القِلادة وفرج بين أصابعه، ثم قال: «اللهم مشبع المجاعة لا تجع فاطمة» قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم علىٰ وجهها وذهبت الصفرة فلقيتها بعد فقالت: ما جعت بعد قط. وروىٰ الدمياطي عن الحسن: أنه ﷺ خطب فقال: «والله ما أمسىٰ في آل محمد صاع من طعام، وإنها لتسعة أبيات والله ما قالها استقلالاً لرزق الله ولكن أراد أن يتأسىٰ به أمته» ثم هذا من أعظم الحجج في فضل الفقر علىٰ الغنىٰ قالوا: ويكفي أنه وأهله كانوا كذلك، وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لكان أشكر الخلق إليه، ولم ينقصه مما له عند الله شيئاً.

٣٧١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ

٣٧١ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ**) بفتح المهملة وتشديد التحتية (**حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ**) العددي، مولاهم البصري (**عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ**) الأسدي البصري (**عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا**) أي: كشفنا الثوب عن بطوننا كشفاً ناشئاً (**عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ**) أي: رفع كل منهم عن حجر مشدود عليها كعادة أهل الرياضة، أو العرب، أو أهل المدينة، إذا خلت أجوافهم لئلا تسترخي، أو لأن البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره، أو لأنه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع[1] (**فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ**

٣٧١ـ رواه المصنف في الزهد رقم (٢٣٧١) بسنده ومتنه سواء وقال: غريب ورواه أبو الشيخ (ص ٢٦٥) عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن أبي زياد ـ به.
وفي سنده: سيار بن حاتم العنزي، وقال الحافظ في التقريب (٢٧١٤) صدوق، له أوهام.

(١) قوله: (أَوْ أَلَمَ الجُوعِ) أي: لأن جلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية، فإذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام، فإذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره فتألم الإنسان بتلك الحرارة، فإذا انضمت علىٰ المعدة الأحشاء خمدت نارها بعض الخمود فيسكن الألم بعض السكون. انتهىٰ من الأصل للعلامة المناوي.

عنْ حَجَرَيْنِ.

عنْ حَجَرَيْنِ) ليعلم صحبه: أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم، لأنه ما فعل ذلك لما به من شدة الجوع، فإنَّهُ كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه[1]، ويدل لذلك أنه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلاً، بل كان حسن الجسم، متين القوة جداً.

(١) قوله: (فإنه كان يبيت عند ربه) إلخ. قال الملا قاري: واستشكل الحديث بما في الصحيحين: أنه ﷺ قال: «لا تواصلوا»، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كأحدكم إني أطعم، وأسقىٰ» وفي رواية «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر علىٰ بطنه من الجوع، قال: وإنما معناه: الحجز بالزاي وهو طرف الإزار إذ ما يغني الحجر من الجوع، وأجيب بأن عدم الجوع ظاهر بالمواصلة، فإذا واصل يعطىٰ قوة الطاعم والشارب، أو يطعم ويسقىٰ حقيقة علىٰ خلاف في ذلك، والأول أظهر وإلا فلا تكون المواصلة حقيقة، وأما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الأحاديث بجعل الأحاديث الصريحة علىٰ جوعه علىٰ غير حالة المواصلة إذا تحقق الجوع، وربط الحجر ثابت في الأحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الأصول علىٰ ضبط الحجر بالراء، ومنها ما روىٰ ابن أبي الدنيا: أن النبي ﷺ أصابه جوع يوماً، فعمد إلىٰ حجر فوضع علىٰ بطنه، ثم قال: «ألا رُبَّ نفسٍ طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية، ألا رُبَّ مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رُبَّ مهين، لنفسه وهو لها مكرم» ومما أكرم الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام: أنه مع تألمه بالجوع ليضاعف الأجر حفظ كمال قوته، وصان نضارة جسمه حتىٰ من رآه لا يظن به جوعاً؛ بل كان جسمه الشريف ووجهه النظيف أشد رونقاً وبهاءً من أجساد المترفين. انتهىٰ الشيخ ملا قاري.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي طَلْحَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي به مِنَ الْجُوعِ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) أي: المصنف (هَذَا) أي: الحديث السابق (حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي طَلْحَةَ) أي: غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق (لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنْ الْجَهْدِ) بضم الجيم وفتحها: المشقة (وَالضَّعْفِ) بفتح أوله، ويجوز ضمه وهو تفسير لما قبله، ولذا قال (الَّذِي به مِنَ الْجُوعِ) أي: من أجل ذلك.

٣٧٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حدَّثنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيْهَا وَلاَ يَلْقَاهُ فِيْهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيْمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ

٣٧٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ) أي: الإمام البخاري (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بالكسر، الخراساني الأصل، نشأ ببغداد، ثقة، عابد (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بالتصغير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيْهَا) أي: في وقت لم يكن من عادته أن يخرج فيه (وَلاَ يَلْقَاهُ فِيْهَا أَحَدٌ) باعتبار عادته (فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ) أي: فلقيه أبو بكر بعد خروجه (فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَىٰ) أي: أريد أن ألقىٰ (رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيْمَ عَلَيْهِ) بالنصب أي: وأردت التسليم عليه (فَلَمْ

٣٧٢ـ رواه المصنف في الزهد رقم (٢٣٧٠) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٥٦) والحاكم في مستدركه (٤/ ١٣١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي

يلْبَثْ) بفتح الموحدة (**أَنْ جَاءَ عُمَرُ**) أي: لم يلبث مجيء عمر، بل حصل بلا مكث (**فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: جاء بي الجوع فكأنَّه جاء ليتسلى عنه بالنظر إلىٰ وجهه الكريم. قال الملا قاري: وهو لا ينافي ما أراده الصديق من اللقي والنظر والتسليم فكأنه اقتصر عليه لأنه الباعث الأصلي، فإنه غير وقت عادة خروجه أيضاً (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ**) الجوع الذي أدركك، قاله تسليةً وإيناساً لهم لما علم من شدة حاجتهم قال الملا قاري: وفيه إيماء إلىٰ تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب، وتوافق الحال بعون الملك المتعال، ثم اعلم أنه كان ذلك منهم في بعض الحالات، لكمال الإيثار، ففقرهم إنما هو علىٰ وجه الإختيار لا علىٰ طريق الاضطرار ومما يدل علىٰ ذلك: قوله ﷺ «عَرَضَ عليَّ ربي ليجعلَ لي بطحاءَ مكةَ ذهباً، فقلت: لا يا رب أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك» رواه المصنف، ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال، وحاله بين تربية صفتي الجلال والجمال (**فَانْطَلَقُوا**) أي: ذهبوا وتوجهوا (**إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي**

الْهَيْثَم بْنِ التَّيِّهانِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيْرَ النَّخْلِ وَالْشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ،

الْهَيْثَمِ) واسمه: مالك (**بْنِ التَّيِّهانِ**) بفوقية مفتوحة، فتحتية مشددة (**الأَنْصَارِيِّ**) قيل: نسب لهم لأنه حليفهم، وإلا فهو قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفىٰ ﷺ إلىٰ المدينة، أسلم وحسن إسلامه، وانطلاقهم إلىٰ منزل هذا الأنصاري لا ينافي كمال شرفهم، فقد استطعم موسىٰ والخضر قبلهم (**وَكَانَ رَجُلاً كَثِيْرَ النَّخْلِ**) وفي بعض النسخ «وَالشَّجَرِ» فهو من عطف العام علىٰ الخاص (**وَالْشَّاءِ**) بالهمز جمع شاة بالتاء (**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ**) بفتحتين جمع خادم، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ (**فَلَمْ يَجِدُوهُ**) أي: في مكانه، لاحتياجه إلىٰ خروجه بسبب خدمة عياله (**فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ**) أي: يستقي لنا ماءً عذباً من بئر ثم يأتينا به، وكان أكثر مياه المدينة مالحة، وفيه: حل سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة، ودخول منزل من عُلِمَ رضاه بإذن زوجته، حيث لا خلوة محرمة، وإذنها في منزل زوجها إذا علمت رضاه، وحل استعذاب الماء وتطييبه، وجواز الميل إلىٰ المستطاب طبعاً من ماء وغيره، وأنه لا ينافي الزهد، وأن السبب لا يناقض التوكل، إذ هو اعتماد القلب علىٰ الله وحده، وأن لا يكون للعبد وثوق بسوىٰ ربه،

فلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَم بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيْهِ بِأَبِيْهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ حَدِيْقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ، فَوَضَعَهُ،

فالحركة الظاهرة لا تنافيه، وقصده إلىٰ بيت الأنصاري من هذا القبيل (**فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ**) أي: إلىٰ أن جاء أبو الهيثم، والمعنىٰ: أنه لم يكن لهم انتظار كثير، بل وقع مكث يسير، لقرب مجيئه من مجيئهم إلىٰ منزله (**بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا**) بتحتية مفتوحة، فزاي ساكنة، فمهملة، فموحدة من زعب القربة إذا ملأها، وقيل: حملها ممتلئة، وفيه: أن خدمة الإنسان لأهله بنفسه لا تنافي المروءة، بل هو من كمال الخلق والتواضع. (**فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ**) يعانقه، ويلصق صدره به، ويتبرك به (**وَيُفَدِّيْهِ**) بضم ففتح فتشديد (**بِأَبِيْهِ وَأُمِّهِ**) يقول: فداك أبي وأمي (**ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ حَدِيْقَتِهِ**) بستانه (**فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً**) أي: مد لهم فراشاً، ونشره للجلوس عليه (**ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ**) بكسر القاف، وسكون النون أي: بعذقٍ كما في مسلم، وهو الغصن من النخل فيه تمر ورطب وبسر بمنزلة العنقود من الكرم (**فَوَضَعَهُ**) بين أيديهم. قال القرطبي: إنما قَدَّم ذلك العرجون لأنه الذي تيسر فوراً بغير كلفة سيما مع تحققه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر والبسر والرطب، ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولىٰ من حيث أنه مقو للمعدة لأنه أسرع

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلاَ تَنقَّيْتَ ؟ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

هضماً (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ ؟**) من التنقي وهو: التخيير، وهو معطوف علىٰ مقدر أي: أسرعت فلا تنقيت (**لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟**) أي: وتركت باقيه حتىٰ يترطب فتنتفعون به (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا**) بحذف إحدىٰ التاءين والشك من الراوي (**مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ**) زاد في رواية مسلم «حَتَّىٰ شَبِعُوا» قال القرطبي وفيه: دليل علىٰ جواز الشبع، وما جاء مما يدل علىٰ كراهته محله في الشبع المثقل للمعدة، المبطيء بصاحبه عن العبادة والذكر، أو المضر بنحو تخمة، والمؤدي إلىٰ بطر وأشر ونوم وكسل، وفيه: المبادرة للضيف بما تيسر سيما إن ظن حاجته للطعام حالاً، فربما يشق عليه الانتظار (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا**) أي: المقدم لنا (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ**) أي: التنعم (**الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ**) بصيغة المجهول (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ أي: الذي يتنعم به، والمراد السؤال عن القيام بشكره علىٰ ما قاله القاضي عياض. وقال النووي: الذي نعتقده أنَّ السؤال هنا سؤال

ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»

تعداد نعم، وإعلامه بالامتنان، وإظهار كرمه بإسباغها، لا سؤال توبيخ ومحاسبة. كذا نقله الملا قاري (**ظِلٌّ بَارِدٌ**[١]، **وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ**) ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء، أو لتغليب الرطب عليه، أو لقلة استعمال البسر (**فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً**) أي: مطبوخاً مصنوعاً علىٰ ما هو معروف في العرف العام، وإن كان قد يطلق الطعام علىٰ الفاكهة (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَذْبَحَنَّ لَنَا**) شاة (**ذَاتَ دَرٍّ**) أي: لبن ولو ما لا بأن تكون حاملاً ورواية مسلم «إياك والحلوب» نهاه عن ذبحها شفقة علىٰ أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها، فهو نهي إرشاد، لا كراهة في مخالفته، لزيادة إكرام الضيف، وإن أسقط حقه (**فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً**) بفتح أوله: وهو الأنثىٰ من ولد المعز لها أربعة أشهر (**أَوْ جَدْياً**) شك من الراوي وهو بفتح فسكون: الذكر من أولاد المعز ما لم يبلغ سنة (**فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا**) أي: منها (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟**) أي: غائب لأن الحامل علىٰ سؤاله رؤيته له وهو يتعاطىٰ

(١) قوله: (ظل بارد) وهو خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور، أو لمبتدأ مقدر، والجملة قائمة مقام التعليل للجملة السابقة. اهـ ملا قاري.

قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، قَالَتْ: فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي،

خدمة بيته بنفسه (**قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ**) بفتح فسكون أي: سبي من الأسارىٰ عبداً أو جارية (**فَأْتِنَا**) فاحضرنا، وفيه: إيماء إلىٰ كمال كرمه وجوده، حيث عزم علىٰ إحسانه ومكافأته بوعده (**فَأُتِيَ**) بصيغة المجهول (**النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ**) أي: أسيرين اثنين (**لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ**) تأكيد لما قبله (**قَالَتْ: فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ**) أي: اتفاقاً أو بالقصد لمقتضىٰ الوعد (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا**) أي: واحداً (**فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي**) أي: أنت، فإنَّ اختيارك خير من اختياري لنفسي، وهذا من كمال عقله وحسن أدبه وفضله (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ**) بصيغة المجهول، أي: الذي طلب منه المشورة جعله أميناً، فيلزمه رعاية حال المستشير، ولا يحل له كتم أمر فيه صلاحه، فإن فعل خرج عن كونه أميناً، وصار خائناً. قال ذلك إعلاماً أو تعليماً لأبي الهيثم ذلك الحكم (**خُذْ هَذَا**) إشارة إلىٰ أحد الرأسين (**فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي**) فيه: أَنَّه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته بأحد الأمرين، ليكون أعون للمستشير علىٰ الامتثال، وأنه يستدل علىٰ خيرية الإنسان وأمانته بصلاته «إن الصلاة تنهىٰ عن

وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ أَنْ تُعْتِقَهُ. قَالَ: فَهُوَ عَتِيْقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيْفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً

الفحشاء والمنكر» (**وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً**) أي: اقبل وصيتي به وكافئه بالمعروف (**فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: المعروف الذي وصَّاك به (**إِلاَّ أَنْ تُعْتِقَهُ**) أي: لو فعلت معه ما فعلت ما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذي أمر به النبي ﷺ (**قَالَ: فَهُوَ عَتِيْقٌ**) أي: معتوق، فرعه علىٰ قولها إيذاناً بأن لها سبباً عظيماً في عتقه ومشاركة في ثوابه وصح خبر «الدال علىٰ الخير كفاعله» (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيْفَةً**) أي: من الخلفاء، والعلماء (**إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ**) بكسر أوله تثنية بطانة وهي: الحب الخالص للرجل، ومنه: قوله تعالىٰ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ وفي الصحاح: يقال بطنت الرجل إذا جعلته من خواصك (**بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً**) بمعجمة مفتوحة فموحدة أي: لا تقصر في إفساد حاله، فالخبال: الإفساد، إفساد والألوا: التقصير،

ومَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ.

وقد تضمن معنىٰ المنع فتعدىٰ إلىٰ مفعولين، فيقال: لا ألوك جهداً، وهذا لا يجيء في الأنبياء بل في بعض الخلفاء إلا أن يراد ببطانة الخير: المَلَكُ، وببطانة الشر: الشيطانُ **(وَمَنْ يُوقَ)** بصيغة المجهول من الوقاية أي: الحفظ **(بِطَانَةَ السُّوءِ)** بفتح السين ويجوز ضمه وفيه لغتان كما في الكره والضعف. ذكره الملا قاري **(فَقَدْ وُقِيَ)** أي: حفظ من الفساد وجميع الأسواء، وجاء في رواية «المعصوم من عصمه الله» فهو نظير لقوله ﷺ «ما أحد منكم إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قال: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي إلاَّ أَنَّ الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»[1] ذكره الملا قاري. وفيه: الإحسان للضيف بالفعل إنْ وُجِدَ وإلا فبالوعد، وأنه: لا بأس أن يطالب بما وُعِدَ، وتخيير الموعود له حين الوفاء بين أشياء متعددة زيادة في إكرامه، وتأكد النصح لا سيما للمستشير، والوصية بالضعفاء، وجواز مشي الصاحب إلىٰ صاحبه الموسر من غير طلبه، وغير ذلك.

---

(١) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم برقم (٢٨١٤) والدارمي في الرقاق برقم (٢٧٣٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٥).

٣٧٣ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانِ بْنِ بَشرٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَماً فِي سَبِيْلِ اللهِ،

٣٧٣ـ (**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَالِدِ**) بضم الميم وكسر اللام (**ابْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي**) أي: سَعيد (**عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِير**) بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر علىٰ ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة (**حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ**) وفي نسخة: عن قيس بن أبي حازم (**قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ**) اسمه: مالك بن أهيب، بضم الهمزة وقيل: وهيب (**يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ**) بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها من الإراقة، فالهاء زائدة، وفي نسخة «هراق» بلا همز أي: أراق وصب (**دَماً فِي سَبِيْلِ اللهِ**) أي: من شجة شجَّها لمشرك وذلك أنه كان الصحابة إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم، فبينما سعد في نفر منهم في شعب

٣٧٣ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب الزهد رقم (٢٣٦٥) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب وفي سنده شيخ المصنف عمر بن إسماعيل «متروك» (التقريب ٤٨٦٦) وإسماعيل بن مجالد «صدوق يخطيء» (التقريب ٤٧٦) والباقي ثقات. وبيان بن بشر هو الأَحْمسي أبو بشر الكوفي ثقة ثبت (التقريب ٧٨٩) وقد أخرجه البخاري في فضائل الصحابة رقم (٣٧٢٨) وفي الأطعمة رقم (٥٤١٢) وفي الرقاق رقم (٦٤٥٣) ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٩٦٦/ ١٢، ١٣) ورواه المصنف في الزهد رقم (٢٣٦٦) كلهم عن قيس بن أبي حازم ـ به.

وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ، حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيْرُ،

إذ طلع عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتىٰ تقاتلوا، فضرب سعد رجلاً منهم بلحي بعير فشجه فكان أول دم أريق في الإسلام (**وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ**) في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي**) أي: أبصرت نفسي (**أَغْزُو فِي العِصَابَةِ**) بكسر العين جماعة من العشرة إلىٰ الأربعين، وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها (**مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ**) أي: شيئاً (**إلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ**) بضم المهملة وسكون الموحدة ثم السمرة يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاة، والعضاة كل شجر يعظم وله شوك، والسمر نوع منه كذا ذكره الملا قاري (**حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا**) هي: أطراف الفم، أي: صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر (**وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ**) كناية عن التغوط (**كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيْرُ**) يعني: إن فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف شبه أرواثهما ليبسها وكان ذلك في غزوة الخبط[1] وغيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة

---

(١) قوله: (في غزوة الخبط إلخ) وهي سنة ثمان، وأميرهم: أبو عبيدة، وكانوا ثلاثمائة وزودهم ﷺ جراب تمر، فكان أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة، ثم =

وَأَضْحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي في الدِّيْنِ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَخَسِرْتُ وَضَلَّ عَمَلِي.

أن ضيق عيش صحبه يدل علىٰ ضيق عيشه (**وَأَضْحَتْ**) أي: صارت (**بَنُو أَسَدٍ**) مع قرب إسلامهم وهم قبيلة معروفة (**يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ**) بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنىٰ: التأديب، أي: يؤدبونني ويعلمونني الصلاة وسماها ديناً لأنها أصله وعماده، وأصل ذلك: أنه كان أمير البصرة ومشوا به إلىٰ عمر، وقالوا: لا يحسن يصلي فأراد أني كنت في الإسلام أرتاض ومن كان مرتاضاً لا يكون كذلك (**لَقَدْ خِبْتُ**) بكسر الخاء وسكون الموحدة من الخيبة بمعنىٰ: الخسران والحرمان (**إذاً**) أي: إذا كان أمري كذلك وإذا كنت ممن يحتاج إلىٰ تأديبهم وتعليمهم (**وَخَسِرْتُ**) مع علمي بالدين (**وَضَلَّ عَمَلِي**) أي: ضاع ويظل لذلك.

= قلل ذلك إلىٰ أن صار يعطيهم تمرة تمرة، ثم أكلوا الخبط حتىٰ صارت أشداقهم كأشداق الإبل، ثم ألقىٰ إليهم البحر سمكة عظيمة جداً، فأكلوا منها شهراً أو نصفه، وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه، واسمها: العنبر، وقيل: كان ذلك، أي: ما أشار إليه سعد في غزاة فيها النبي ﷺ لما في الصحيحين: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحبلة، الحديث. فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت علىٰ وجه الصواب مع أن في الرواية الأولىٰ أيضاً دلالة من حيث أنه ضِيقُ عَيْشِ أصحابه ﷺ يدل علىٰ ضيق عيشه، لأنه لو كان موسعاً لوسع عليهم، ولما اكتفىٰ بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين. اهـ ملا قاري.

٣٧٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِيسَىٰ ـ أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَشُوَيْساً ـ أَبَا الرُّقَادِ ـ قَالاَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ

٣٧٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ) الزهري، البصري (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِيسَىٰ أَبُو نَعَامَةَ) بفتح النون وفي نسخة بضمه والأول هو الصحيح، كما ذكره الملا قاري (الْعَدَوِيُّ) بفتحتين (قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ) بالتصغير وكذا قوله (وَشُوَيْساً) بمعجمة أوله ومهملة آخره (أَبَا الرُّقَادِ) براء مضمومة فقاف مخففة (قَالاَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) أي: في أواخر خلافته (عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ) بفتح المعجمة وسكون الزاي من أكابر الصحابة،

٣٧٤ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه، وفي سنده: أبو نعامة عمرو بن عيسى بن سويد العدوي «صدوق اختلط» (التقريب ٥٠٨٩) روى له مسلم، وخالد بن عمير قال عنه الحافظ: «مقبول».. ووهم من ذكره في الصحابة (التقريب ١٦٦٣).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٥٤) (١٤/ ٣٢٠) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٥٦) وأحمد (٥/ ٦١) والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٢٨١) كلهم من طريق أبي نعامة قال: سمعت خالد بنُ عمير ـ به.

ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٩٦٧/ ١٤/ ١٥) وأحمد في المسند (٥/ ٦١) والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٢٨٠، ٢٨٢) والطيالسي رقم (١٢٧٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦١) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي كلهم من طريق حيد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي ـ به.

فقد تابع حميد بن هلال أبا نعامة. وحميد بن هلال ثقة.

وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَىٰ أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَدْنَىٰ بِلادِ أَرْضِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ هَذِهِ

أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، أول من نزل البصرة وهو الذي اختطها[1] (**وَقَالَ**) أي: عمر (**انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ**) من العسكر (**حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَىٰ أَرْضِ الْعَرَبِ**) أي: أبعدها (**وَأَدْنَىٰ بِلادِ أَرْضِ الْعَجَمِ**) أي: أقربها إلىٰ أرض العرب، والمعنىٰ: أن هذا غاية سيركم (**فَأَقْبَلُوا**) أي: عتبة ومن معه من الإقبال أي: توجهوا إلىٰ المحل الذي أمرهم عمر بالانطلاق إليه وسبب أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع: أنه كان محل خروج الهند من الجزائر إلىٰ أرض فارس، وكان يزدجرد التمس منهم الإعانة بالرجال والأموال لقتال العرب، فأراد عمر أن يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو (**حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ**) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة موضع بالبصرة، وأصله: موضع حبس الإبل أو تجفيف الرطب (**وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ**) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة: حجارة رخوة بيض كأنه مدر (**فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟**) الحجارة، استفهم بعضهم من بعض، فأجاب بعضهم بقوله (**هَذِهِ**

---

(١) قوله: (وهو الذي اختطها) أي: بناها وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة. قيل: ولم يعبد بأرضها صنم، فيقال لها: قبة الإسلام وخزانة العرب. انتهىٰ ملا قاري

الْبَصْرَةُ فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِير، فَقَالُوا: هَـٰهُنَا أُمِرْتُمْ فَنَزَلُوا، فَذَكَرُوا الْحَدِيْثَ بِطُولِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ

(**الْبَصْرَةُ**) فالجملة الأولىٰ استفهام بعض والثانية جواب بعض (**فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ**) بكسر الحاء المهملة فتحتية أي: مقابل وجه (**الْجِسْرِ**) بكسر الجيم وقد تفتح: ما يبنىٰ علىٰ وجه الماء ويسكب عليه من الألواح والخشبان ليعبر عليه (**الصَّغِير، فَقَالُوا**) أي: بعضهم لبعض (**هَـٰهُنَا أُمِرْتُمْ**) أي: بالإقامة حفظاً لأرض فارس عن خروج الهند من الجزائر إلىٰ قتال العرب عليها (**فَنَزَلُوا**) فيه (**فَذَكَرُوا**) أي: الرواة وفي نسخ «فذكرا» أي: خالد وشويس وفي نسخ «فذكرا» أي: محمد بن بشار (**الْحَدِيْثَ بِطُولِهِ**) لم يذكر تتمته لأن القصد: إيراد ما دل علىٰ عيش النبي ﷺ وصحبه فقط، فأراد سرعة الوصول إليه، والمتروك من القصة: أنهم لما حلوا هناك استمدوا من بعض الدهاقين من أهل خوزستان، فجاؤوا فوافوا ضعفة وقلة رجال وكان معه ثلاثمائة رجل فنقضوا العهد وقاتلوا فهزمهم واختط البصرة (**قَالَ**) أي: الراوي (**فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي**) أي: أبصرت نفسي (**وَإِنِّي لَسَابعُ سَبْعَةٍ**) أي: في الإسلام (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لأنه أسلم بعد ستة نفر (**مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ**) جعله طعاماً لجعله منزلاً منزلة الطعام، لعملهم به

حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ،

معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة في نفي الطعام كما في:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

البيت (**حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا**) أي: طلع في جوانب أفواهنا قروح من خشونة الورق وحرارته (**فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً**) بضم الموحدة وسكون المهملة: شملة مخططة أو كساء أسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الأعراب، واللقط: أخذ الشيء من الأرض، وقيل: أخذ الشيء بغير طلب (**فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ**) أي: ابن أبي وقاص. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: وفي بعض النسخ «سبعة» بدل سعد، وهو سهو لما في رواية مسلم «فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فأتزرت بنصفها وأتزر سعد بنصفها». انتهىٰ. وفيه: دليل علىٰ ضيق عيشهم وعيش المصطفىٰ ﷺ، وذلك أن أهل المدينة كانوا في شدة من العيش عندما قدم عليهم المصطفىٰ ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فروا بدينهم وتركوا أموالهم وديارهم، فقدموا فقراء علىٰ أهل شدة وحاجة مع أن الأنصار واسوهم وأشركوهم فيما بيدهم غير أن ذلك ما سد خلتهم ولا رفع فاقتهم مع إيثارهم الضراء علىٰ السراء والفقر علىٰ الغنىٰ، ولم يزل ذلك دأبهم حتىٰ فتح الله عليهم الفتوح كخيبر وغيرها، ومع ذلك لم يزل عيشهم شديداً وجهدهم جهيداً حتىٰ لقوا الله تعالىٰ صابرين

فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ أَمِيْرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

علىٰ شدة العيش، معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها، مقبلين علىٰ الآخرة ونعيمها، حشرنا الله في زمرتهم (**فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ أَمِيْرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا**) إخبار بأنَّ مِنْ بعدهم من الأمراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والإعراض عن الدنيا الدنية والأغراض النفسية، وكان الأمر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الأمور الغيبية وأشار إلىٰ الفرق بأنهم رأوا منه ﷺ ما كان سبباً لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في أمر معيشتهم فمضوا بعده علىٰ ذلك واستمروا علىٰ ما هنالك، وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون إلا علىٰ قضية طباعهم المجبولة علىٰ الأخلاق القبيحة.

٣٧٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

٣٧٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ) بفتح الراء وسكون الواو (أَبُو حَاتِمٍ) بكسر التاء (الْبَصْرِيُّ) الباهلي (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ أُخِفْتُ) ماض مجهول من الإخافة (فِي اللهِ) في إظهار دينه يعني أخافني المشركون بالتهديد والإيذاء الشديد في أمر الله (وَمَا يَخَافُ) بضم أوله أي: والحال أنه لا يخاف (أَحَدٌ) غيري لأني كنت وحيداً في ابتداء إظهار ديني، والمعنىٰ: وما يخاف أحد مثل ما أخفت، وكذا الكلام في قوله (وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) بيان للتواتر أي: ثلاثون متواليات غير متفرقات لا ينقص منها

٣٧٥ـ رواه المصنف في جامعه كتاب صفة القيامة رقم (٢٤٧٢) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب.
وفي سنده: روح بن أسلم وهو ضعيف (التقريب ١٩٦٠) ولكنه قد تابعه وكيع بن الجراح عند أحمد في مسنده (٣/ ١٢٠، ٢٨٦) وابن ماجه في المقدمة رقم (١٥١) وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٤٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٦٤)، (١٤/ ٣٠٠) وعبد بن حميد (رقم ١٣١٧ ـ منتخب)، وابن حبان رقم (٢٥٢٨ موارد الظمآن) وغيرهم.

وَمَا لِي وَلِبَلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ.

شيء. قال الطيبي وهو لتأكيد الشمول[1] (**وَمَا لِي**) وفي نسخ بلا واو (**وَلِبَلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ**) أي: حيوان (**إلاَّ شَيْءٌ**) قليل ولقلته جداً كان (**يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ**) يعني: كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه، كناية عن كمال القلة، والإبط بالكسر: ما تحت الجناح.

---

(١) قوله: (لتأكيد الشمول) ووجه إفادة الشمول: أنه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبطاً لأول تلك الثلاثين وآخرها. ذكره المناوي. قال الملا قاري: قال الحنفي: فيه تأمل، قلت: الظاهر أن من تمييز لثلاثين يبين أن العدد نصف شهر لا شهر كامل. اهـ مؤلف.

٣٧٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلاَ عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلاَّ عَلَىٰ ضَفَفٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ كَثْرَةُ الأَيْدِي.

٣٧٦ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ**) بفتح العين المعجمة وهو: الذي يؤكل أول النهار (**وَلاَ عَشَاءٌ**) بفتح العين المهملة أي: ما يؤكل آخر النهار، ولما كان من عادة العرب أكلهم أول الليل سمي العشاء (**مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ**) أي: لا يجتمع كل منهما؛ بل إن وجد أحدهما فقد الآخر (**إِلاَّ عَلَىٰ ضَفَفٍ**) بفتح المعجمة والفاء الأولىٰ أي: حال نادر وهو: تناوله مع الضيف أو مع الشدة والقلة أو مع كثرة العيال (**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) أي: ابن عبد الرحمن: شيخ الترمذي (**قَالَ بَعْضُهُمْ**) أي: من المحدثين أو اللغويين (**وَهُوَ كَثْرَةُ الأَيْدِي**) وهو يحتمل القولين المذكورين آنفاً، وقال أبو زيد: الضفف: الضيق الشدة. نقله الملا قاري

٣٧٦ـ تفرد به المصنف دون باقي الستة ورجاله كلهم ثقات والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٧٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٦) وأبو يعلى رقم (٣١٠٨) وعنه ابن حبان رقم (٢٥٣٣) موارد الظمآن، كلهم من طريق أبان ـ به.
ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٧٨) من طريق عبد الوارث، عن سعيد، عن قتادة ـ به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٣٧٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيْساً، وَكَانَ نِعْمَ

٣٧٧ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) مصغر (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) بالتصغير (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ) بضم الجيم والدال وتفتح، الهذلي ، المدني، القاضي، ثقة، مات سنة ست ومائة (عَنْ نَوْفَلٍ) بفتح الفاء (بْنِ إِيَاسٍ) بكسر الهمزة (الْهُذَلِيِّ) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالىٰ عنهم (لَنَا جَلِيْساً) أي: مجالساً (وَكَانَ نِعْمَ

٣٧٧ـ تفرد به المصنف دون باقي الستة.

وفي سنده: نوفل بن إياس الهذلي، قال الحافظ في التقريب (٧٢١٤): «مقبول» وقال في التهذيب (١٠/ ٤٩١): قال أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار: ونوفل هذا غير معروف في نقله العلم والآثار.

وفه: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: صدوق (التقريب ٥٧٣٦) والباقي ثقات.

والحديث رواه البزار رقم (٣٦٨٤ كشف الأستار) وعبد بن حميد رقم ١٦٠ منتخب، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٥) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٩٩ـ١٠٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٦٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب ـ به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣١٢) مختصراً وعزاه للبزار وقال: إسناده حسن. اهـ، وفيه نظر لما سبق.

الْجَلِيْسِ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيْهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيْكَ ؟ فَقَالَ: هَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ

الْجَلِيْسِ، وَإِنَّهُ) بكسر الهمزة (**انْقَلَبَ**) أي: رجع (**بِنَا**) الباء بمعنىٰ: مع، أو للمصاحبة أي: انقلب معنا أو مصاحباً لنا (**ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ، فَاغْتَسَلَ**)[1] لكونه محتاجاً للغسل ولم يكن ليأكل طعاماً بدونه لأنه خلاف الأكمل (**ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِيْنَا**) بصيغة المجهول من الإتيان (**بِصَحفة**) إناء كالقصعة وجمعها: صحاف (**فِيْهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيْكَ ؟ فَقَالَ: هَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: مات، وفيه: جواز استعمال هذا اللفظ حتىٰ في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال ابن حجر: وقد استعمله فيهم النبي ﷺ في غير حديث (**وَلَمْ يَشْبَعْ**) دائماً أو في بيته أو يومين متوالين، كما في خبر عائشة، فلا يشكل بما مر قريباً في قصة أبي الهيثم. قال الملا قاري: وفي الجملة فيه: دليل علىٰ أن ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمراً في حال حياته إلىٰ حين مماته خلافاً لمن توهم خلاف ذلك، فدل علىٰ أن

---

(١) قوله: (دخل فاغتسل) قال الشارح: أي: بيته، والصواب: أنه دخل مغتسله. اهـ ملا قاري.

هوَ وأَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ، فَمَا أُرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر(١) وكان عبد الرحمن تذكر لأن ما في الصحفة كان مشبعاً له ولمن معه (هُوَ و) لا (أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ) وفي رواية عن أبي هريرة: أنه قال: «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير» رواه البخاري (فَمَا أُرَانَا) بضم الهمزة علىٰ صيغة المجهول أي: فلا أظن أنا (أُخِّرْنَا) بصيغة المجهول أي: أبقينا بعده موسعاً علينا وقد ضيق عليه (لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا) لأنه إذا كان خير الناس حاله كذلك فما صرنا إليه من السعة يخاف عاقبته، ومن ثَمَّ كان الصدر الأول يخافون علىٰ من هو كذلك أنه ربما عجلت له طيباته في حياته الدنيا.

تنبيه: جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفىٰ ﷺ لم يكن اضطرارياً بل اختيارياً، فقد عرضت عليه بطحاء مكة ذهباً فأباها، كما رواه الترمذي(٢). وقال يوماً لجبريل وهو علىٰ الصفا: «والذي بعثك بالحق ما أمسىٰ لآل محمد

---

(١) قوله: من الغني الشاكر، لأنه ﷺ متصف بذلك ولا أفضل من شيء اتصف رسول الله ﷺ. اهـ مؤلف.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب (٣٥) رقم (٢٣٤٧) وابن ماجه رقم (٤١١٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٤٦) وفي أخلاق النبوة (٢٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن.
ورواه الحاكم (٤/ ١٢٣) وقال: صحيح الإسناد.

. . . .

سفَّة من دقيق ولا كف سويق» فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته فقال: «أمر الله القيامة أن تقوم؟» قال: لا، ولكن أمر إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك فأتاه إسرافيل فقال: إن الله قد سمع ما ذكرت، فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أُسَيِّرُ معك تهامة زمرداً أو ياقوتاً أو ذهباً، فإن شئت نبياً ملكاً وإن شئت نبياً عبداً، فأومأ إليه جبريل أن تواضع، فقال: «بل نبياً عبداً»[1] رواه الطبراني بإسناد حسن. فيالها من نفس شريفة ما أسناها وهمة رفيعة ما أعلاها.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥٠) والبيهقي في الزهد رقم (٤٤٧) وابن المبارك في الزهد (٢٦٤).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعدان بن الوليد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٤٨٠١) وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن.
ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٣٦٥) مختصراً من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

٥٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ الله ﷺ

٣٧٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ

٥٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ الله ﷺ

أي: مقدار عمره

٣٧٨ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ) بفتح الراء (بْنُ عُبَادَةَ) القيسي أبو محمد، الحافظ، البصري، مات سنة خمس ومائتين (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) المكي (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ) المكي أبو محمد، الإمام، ثقة، ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ) أي: بعد البعثة (ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ) أي: باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها، وهذا هو الأصح الموافق

٣٧٨ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب المناقب رقم (٣٦٥٢) بسنده ومتنه سواء وقال: حديث حسن غريب. ورواه البخاري في المناقب رقم (٣٩٠٣) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٥١/١١٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٧١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨١ـ٨٢) من طريق روح ابن عبادة ـ به.

وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْراً، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ.

لما رواه أكثر الرواة. ذكره الملا قاري. قال: وزيد في بعض النسخ المصححة (**وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْراً**) أي: عشر سنين (**وَتُوُفِّيَ**) بصيغة المجهول أي: ومات (**وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ**) أي: سنة كما في نسخة، وقد سبق أن هذا هو الأصح.

٣٧٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ.

٣٧٩ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص، الزهري، المدني، ثقة، تابعي، كبير، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (**عَنْ جَرِيْرٍ**) أي: ابن عبد الله البجلي علىٰ ما ذكره صاحب التعريف برجال الشمائل (**عَنْ مُعَاوِيَةَ**) أي: ابن أبي سفيان (**أَنَّهُ**) أي: جريراً (**سَمِعَهُ**) أيام معاوية (**يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ**) سنة (**وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**) أي: مات كل منهما وعمره ثلاث وستون، ثم استأنف فقال: (**وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ**) سنة كما في نسخة، والمعنىٰ: فأنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، لكنه لم يمت في ذلك بل عاش حتىٰ بلغ ثمان وسبعين أو ثمانين أو ست وثمانين.

٣٧٩ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب المناقب رقم (٣٦٥٣) بسنده ومتنه سواء وقال: حديث حسن صحيح. ورواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٥٢/١١٩، ١٢٠) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوفاة رقم (٣٨) وأحمد في مسنده (٤/٩٦، ٩٧، ١٠٠) وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٨٢) والطبراني في الكبير (١/ رقم ٢٩)، و(١٩/رقم ٧٠٣، ٧٠٦) وعبد بن حميد رقم (٤٢١) منتخب. كلهم من طريق جرير ـ به.

٣٨٠ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً.

٣٨٠ـ (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ) بفتح الموحدة وتكسر (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) مصغراً (عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً) قال الملا قاري: فهو أحسن مدة العمر، ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأ له بعض أسباب مماته إيماء له أنه لم يبق له لذة في بقية حياته.

٣٨٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٥٤) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي سنده ابن جريج مدلس وقد عنعن لكنه قد توبع والحسين بن مهدي صدوق، وهو مقرون بالعباس بن عبد العظيم وهو ثقة. وباقي رجاله ثقات والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٧٩١) عن ابن جريج عن الزهري.

ورواه البخاري رقم (٣٥٣٦، ٤٤٦٦) ومسلم رقم (٢٣٤٩/١٥) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الوفاة رقم (٣٧) وأحمد في مسنده (٦/ ٩٣) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٢) كلهم من طرق عن الزهري ـ به.

٣٨١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ.

٣٨١ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ) بضم المهملة، وفتح اللام، وتشديد التحتية، وهي: أمه، واسم أبيه: إبراهيم، متفق علىٰ توثيقه وجلالته (عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ) بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة، ممدوداً (قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ) بفتح المهملة، وتشديد الميم (مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ) هو: ابن أبي عمار، وفي نسخ «عمارة» وهو سهو (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ) سنة نسبت هذه الرواية إلىٰ الغلط، وبفرض صحتها تؤل بأنه حسب سنتي المولد والوفاة.

٣٨١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٥٠، ٣٦٥١) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن) ورواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٥٣/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٣) وأحمد (١/ ٢٢٣، ٣٥٩) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٢، ٨٢ـ٨٣) والطبراني في الكبير رقم (١٢٨٤٣، ١٢٨٤٤) وأبو يعلى رقم (٢٤٥٢، ٢٦١٤) كلهم من طرق عن عمار مولى بني هاشم ـ به.

٣٨٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ دَغْفَلِ ابْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَدَغْفَلٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رجُلاً.

٣٨٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ) بفتح الهمزة (قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ) أي البصري (عَنْ دَغْفَلِ) بوزن جعفر (ابْنِ حَنْظَلَةَ) السدوسي، نزيل البصرة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ) أي: أماته الله تعالىٰ (وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ) سنة (قَالَ أَبُو عِيسَىٰ) أي: المصنف (وَدَغْفَلٌ لاَ نَعْرِفُ) معشر أهل السنة (لَهُ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً) أي: محتلماً شاباً لكنه لم يثبت أنه اجتمع به.

٣٨٢ـ تفرد به المصنف. وفيه الحسن البصري: ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس (التقريب ١٢٢٧) وقد عنعن.

ودغفل: لم تصح له صحبة (التقريب ١٨٢٦). وقال المصنف في جامعه عقب حديث رقم (٣٦٥٢): ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية اهـ والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٥٧٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٠٢) والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٠ـ٢٤١) من طرق عن معاذ بن هشام ـ به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣٨٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيْرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنِ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء.

٣٨٣ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ) أي: عبد الرحمن (سَمِعَهُ) أي: أنساً (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ) أي: المفرط (وَلاَ بِالْقَصِيْرِ) أي: المتردد (وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ) أي: الأبرص (وَلاَ بِالآدَمِ) أي: الأسمر (وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ) بفتح الطاء الأولىٰ وكسرها (وَلاَ بِالسَّبِطِ) بكسر الباء وسكونها (بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنِ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء) وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب لكن بإسناد آخر.

٣٨٣ـ سبق تخريجه رقم (١) وقد رواه المصنف في جامعه رقم (٣٦٢٣) وصححه، والبخاري رقم (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠) ومسلم رقم (١١٣/٢٣٤٧) وغيرهم. من طرق عن أنس.

٣٨٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

٣٨٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث المتقدم، ولم يقل بمعناه لأن اللفظ واحد.

٣٨٤ـ سبق تخريجه رقم (١، ٣٨٣).

٥٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِشْفُ السِّتَارَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْن، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ

٥٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: موته مِنْ وَفِيَ بالتخفيف بمعنىٰ: تم، أي: تم أجله.

٣٨٥ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) بالتصغير **(وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِشْفَ السِّتَارَةَ)** بكسر أولها أي: رفعها، والستارة: ما يستر به، وكانوا يعلقون الستور علىٰ بيوتهم **(يَوْمَ الإِثْنَيْن، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ**

٣٨٥ـ رواه مسلم في الصلاة رقم (٤١٩/٩٩) والنسائي في الجنائز رقم (١٨٣١) وفي الكبرى، كتاب الوفاة رقم (٣٣) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٤) وأحمد (٣/ ١١٠) وابن عد في الطبقات (٢/ ٢/ ١٨) وأبو يعلى رقم (٣٥٤٨، ٣٥٩٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ـ به. وله طرق أخرى في البخاري ومسلم وغيرهما.

وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ، وَأُلْقِيَ السَّجْفُ وَتُوفِّيَ

ورَقَةُ مُصْحَفٍ) وجه التشبيه حسن الوجه، وصفاء البشرة، وسطوع الجمال، لِمَا أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (**وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنه أي: في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعرة بعافيته، أو أرادوا أن يعطوه الطريق إلىٰ المحراب (**فَأَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا**) بكسر النون وضمها أي: كونوا ثابتين علىٰ ما أنتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف (**وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ**) أي: يصلي بهم إماماً في صلاة الصبح بأمره ﷺ (**وَأُلْقِيَ**) أي: أُرْخِيَ (**السَّجْفُ**) بفتح السين وكسرها (**وَتُوفِّيَ**) بصيغة المجهول في بيت عائشة بعد استئذانه نساءه أن يمرض عندها لعلمه بأنه محل دفنه، وكان ابتداء مرضه صداع عرض له في بيت عائشة ثم اشتد به في بيت ميمونة، فصار يقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة فأَذِنَّ له أنْ يمرض في بيتها، وذلك لمحبته لها، مع علمه بأنَّ بيتها مدفنه فأراد سرعة الانتقال إليه.

قال جمع: لما كان في ليلةِ مَرِضَ صباحَها خرج إلىٰ البقيع فلما كان بين أظهرهم. قال: «السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن بكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، لو تعلمون ما نجاكم الله منه

مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع آخرها أولاها، الآخرة شر من الأولىٰ» ثم استغفر لهم وانصرف، فوجد عائشة تقول: وارأساه، فقال: «بل أنا والله وارأساه وما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي فقمت عليك فكفّنتك وصلّيتُ عليك ودفنتك» قالت: والله كأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلىٰ بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم وتثاقل به وجعه وامتد اثني عشر يوماً حتىٰ مات في اليوم الثاني عشر[1] **(مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)** أي: يوم الإثنين. قال الملا قاري: وهذا ينافي جزم أهل السير بأنه مات حين اشتد الضحىٰ، لكن قال العسقلاني: ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنىٰ ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال اشتداد الضحىٰ يقع قبل الزوال ويستمر حتىٰ يتحقق زوال الشمس، وقد جزم موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب: بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس وكذا لأبي الأسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه.

قلت: وأيضاً فيه: إشعار إلىٰ أن تحقق الزوال إنما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إشارة إليه ودلالة عليه. قال ميرك: ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل قوله: فتوفي من آخر ذلك اليوم علىٰ تحقق وفاته عند الناس. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٢١٧) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب (٢٧) والترمذي (٤/ ٣٩١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٢٨) والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٦٩) وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٧٨) وغيرهم.

٣٨٦ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: إِلَىٰ حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيْهِ، ثمَّ بَالَ،

٣٨٦ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بفتح الميم والعين (الْبَصْرِيُّ) الباهلي، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا سُلَيْمُ) بالتصغير (بْنُ أَخْضَرَ) البصري، ثقة، حافظ (عَنْ) عبد الله (ابْنِ عَوْنٍ) البصري، ثقة، ثبت، قال هشام بن حسان: لم تر عيناي مثله، وقال مرة: كنا نَعْجَبُ من ورع ابن سيرين فأَنْسَاناه ابن عون، مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة (عَنْ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيَّ ﷺ) اسم فاعل من الإسناد أي: كنت جعلت ظهره مسنداً (إِلَىٰ صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: إِلَىٰ حِجْرِي) بفتح الحاء وتكسر أي: حضني وهو ما دون الإبط إلىٰ الكشح (فَدَعَا بِطَسْتٍ) أي: فطلبه (لِيَبُولَ فِيْهِ، ثُمَّ بَالَ) أي: تخلىٰ

٣٨٦ـ رواه البخاري في الوصايا رقم (٢٧٤١) وفي المغازي رقم (٤٤٥٩) ومسلم في الوصية رقم (١٦٣٦/١٩) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٦) والنسائي في الطهارة رقم (٣٣) وفي الوصايا رقم (٣٦٢٤، ٣٦٢٥). وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٤٩) كلهم من طريق عبد الله بن عوف ـ به.
وسند المصنف على شرط مسلم.

(١) قوله: (عن إبراهيم) الظاهر: أن إبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي. اهـ مؤلف.

فَمَاتَ ﷺ.

من الدنيا، ولعل تراخي البول عن إحضار الطست لضعفه كما دل له قوله (فَمَاتَ ﷺ) ولحق بالرفيق الأعلىٰ، ووصل إلىٰ لقاء المولىٰ، والظاهر: أنه مات في حَجرها، ويوافقه رواية البخاري(١)

---

(١) قال الشيخ ملا قاري: ثم اعلم أنه في صحيح البخاري عن عائشة: وكان ﷺ يقول وهو صحيح أنه: «لم يقبض نبي قط حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير» وفي المسند عن عائشة كان ﷺ يقول: «ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرىٰ الثواب ثم ترد إليه فيخير بين أن ترد إليه وبين أن يلحق» فكنت قد حفظت ذلك وإني لمسندته إلىٰ صدري، فنظرت إليه حتىٰ مالت عنقه، فقلت: قضىٰ. قالت: فعرفت الذي قال، فنظرت إليه حتىٰ ارتفع ونظر، فقلت: إذاً والله لا يختارنا، فقال: «مع الرفيق الأعلىٰ في الجنة، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً» وقال بعضهم: إن أول ما أعلم ﷺ باقتراب أجله نزول سورة النصر، فإن المراد منها: إذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين أفواج من العباد، فقد اقترب أجلك وانتهىٰ عملك، فتهيأ للقائي في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما أمرت به من التبليغ والتبشير والإنذار، ومن ثم قيل إنها نزلت يوم النحر، بمعنىٰ: في حجة الوداع أيام التشريق، فعرف ﷺ أنه الوداع. وللطبراني عن ابن عباس: أنه لما نزلت بقيت نفسه ﷺ فأخذ بأشد ما كان قط اجتهاده في أمد الآخرة، وفي هذه السنة: عرض القرآن علىٰ جبريل مرتين، واعتكف عشرين يوماً، وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الأخير فقط، هذا ولما خطب في حجة الوداع قال: خُذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» وطفق يودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، وجمع الناس في رجوعه إلىٰ المدينة بماء يدعىٰ: خُمًّا، بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة، فخطبهم، فقال: «يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوحىٰ أَوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، ثم حض علىٰ التمسك بكتاب الله، ووصى بأهل بيته. انتهىٰ ملخصاً من شرح ملا قاري.

. . . .

عنها «توفي في بيتي، في يومي بين سحري ونحري». ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق: رأسه المكرم في حجر علي كرم الله وجهه، لأن كل طريق منها لا يخلو عنهن، كما ذكره الحافظ العسقلاني. وعلىٰ تقدير صحتها يحمل علىٰ أنه كان في حجره قبيل الوفاة.

٣٨٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيْهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي

٣٨٧ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ**) يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثي المدني، ثقة، مكثر، شيخ مالك، مات سنة تسع وثلاثين ومائة (**عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجِسٍ**) كجعفر بمهملات وجيم قال الملا قاري: وفي نسخة بكسر الجيم غير منصرف (**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ**) أي: مشغول أو متلبس به (**وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيْهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ**) أي: يغمس (**يَدَهُ**) المباركة (**فِي**

٣٨٧ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الجنائز رقم (٩٧٨) بسنده ومتنه سواء وقال: (هذا حديث حسن غريب).

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩٧) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٣) كلاهما عن الليث ـ به.

وفيه: موسى بن سرجس، قال فيه الحافظ في التقريب (٦٩٦٤): مستور، وباقي رجال الإسناد ثقات معروفون.

والحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٢٥٨ـ٢٥٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٦٤، ٧٠، ٧٧، ١٥١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٤٧) والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٦٥)، (٣/ ٥٦ـ٥٧) كلهم من طريق ابن الهاد، عن موسى بن سرجي ـ به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ. وأقره الذهبي في الموضعين، وحسنه الحافظ في الفتح (١١/ ٣٦٢).

الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ» أَو قَالَ: «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ) لأنه كان يغمىٰ عليه من شدة الوجع ثم يفيق، وفيه: أنه يسن فعل ذلك لمن حضره الموت، فإن لم يفعله فُعِلَ به، أي: ما لم يظهر كراهته، لأن فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع، بل يجب التجريع إن ظهرت حاجته له (**ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ**) أي: شدائدة ومكروهاته وكربه، والمنكر، كما قال في الصحاح وغيره: الأمر الشديد، ولا شك أنها أمور منكرة لا يألفها الطبع أو غشيه واستغراقاته المذكورة في قوله (**أَو قَالَ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ**) فالشك في اللفظ فحسب، ثم تلك الشدائد إما زيادة له في رفع الدرجات، وإما طرباً للقاء ربه، لأنه إذا كان بلال يقول حال السَّوْق[1]: واطرباه، غداً ألقىٰ الأحبة، محمداً وحزبه، فما بالك به ﷺ، ثُمَّ هذا حاله في الوجود الخارجي، أما حاله مع الملائكة فإنَّ جبريل جاءه ثلاثة أيام كل يوم يقول: «إن الله أرسلني إليك إكراماً وإعظاماً وتفضيلاً يسألك عما هو أعلم به منك كيف تجدك؟ وفي يوم الثالث جاء معه بملك الموت فاستأذنه في قبض روحه الشريفة، ففعل. خرجه البيهقي في الدلائل بنحوه مشيراً لضعفه.

---

(١) قوله: (حال السوق) أي: سياق الروح ونزعها، وانكشاف ما ستر عنها، ورؤيتها ما تجن منه العقول، وتزلزل عنده صناديد الفحول. انتهىٰ.

٣٨٨ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أبيه الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاجِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لاَ أَغْبِطُ أَحداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٨٨ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بتشديد الموحدة (الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ) الحلبي الكلبي، مولاهم، صدوق (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ) نزيل حلب (عَنْ أبيه الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاجِ) ثقة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لاَ أَغْبِطُ) بكسر الموحدة (أَحداً بِهَوْنِ مَوْتٍ) أي: أَرْفَقُه وأخفه (بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ) أي: أبصرت (مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(١) وفيه: إشعار أنه لو

٣٨٨ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الجنائز رقم (٩٧٩) بسنده ومتنه سواء وسكت عليه.
وفيه: عبد الرحمن بن العلاء ابن اللَّجْلاج «مقبول» (التقريب ٣٩٧٥) ومبشر بن إسماعيل: صدوق (التقريب ٦٤٦٥) وشيخ المصنف: الحسن بن الصبَّاح، صدوق أيضاً (التقريب ١٢٥١).
والحديث رواه البخاري في المغازي رقم (٤٤٤٦) والنسائي رقم (١٨٣٠) وفي الكبرى كتاب الوفاة رقم (٣٠) وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٧) كلهم من طريق الليث، عن ابن الهادي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ.

(١) قال الملا قاري: وقد صح أنه كان عليه قطيفة، فكانت الحمىٰ تصيب من وضع يده عليه من فوقها، فقيل له في ذلك، فقال: «إنَّا كذلك يشدد علينا =

. . . .

كان الكرامة تهوين الموت لكان ﷺ أولىٰ وأحق بتلك الكرامة، ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة، فعلم منه أن سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنىٰ مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وما ذاك إلا لكون شدة الموت سبباً لرفع الدرجات أو تكفير السيئات، وقد صح عنه ﷺ أنَّ «أشد النَّاسِ بلاءً الأنْبياءُ ثُمَّ الأمثلُ فالأمثل»[1] والحاصل: أن الشدة ليست إمارة علىٰ خير، ولا ضده، والرفق ليست علامة علىٰ سوء ولا ضده. قال الملا قاري: والتحقيق أنَّ شدته إنَّمَا كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم، فمراد عائشة: أني لا أتمنىٰ الموت من غير

= البلاء، ويضاعف لنا الأجر» وفي البخاري: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم». قلت: ذلك أن لك أجرين. قال: «أجل ذلك لذلك ما من مسلم يصيبه أذىٰ شوكة فما فوقها إلا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» وصح: أنه ﷺ كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمىٰ وكان يقول: «من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم» ثم الذين يلونهم، وفي البخاري عن عائشة: أنه لما اشتد وجعه قال: «أهريقوا عَلَيَّ من سبع قرب لم تُحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلىٰ الناس» فأجلسناه في مخضب لحفصة، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن. الحديث. وفي البخاري: «ما زلت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم» والأبهر: عرق مستبطن بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. انتهى ملا قاري.

(١) بعض حديث رواه أحمد في مسنده (١/ ١٧٢) والترمذي في جامعه رقم (٢٣٩٨) وابن ماجه رقم (٤٠٢٣) عن سعد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاءِ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ.

سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس، وتحسبه العوام أن الله هون عليه إكراماً له، فتأمل فإنه موضع زلل. (**قَالَ أَبُو عِيسَىٰ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ**) وهو من أكابر مشايخ الترمذي (**فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاءِ هَذَا؟**) أي: المذكور في السند، وإنما استفهم عنه لأن عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (**قَالَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ**) بجيمين.

٣٨٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ هُوَ: ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ

٣٨٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) أي: محمد بن خازم بالمعجمة والزاي (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ) بالتصغير (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) مصغراً (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ) أي: في المحل الذي يدفن فيه، فقيل: بمسجده، وقيل: بالبقيع عند صحبه، وقيل: عند جده إبراهيم عليه السلام، وقيل: ببلده مكة (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ) إيماء إلىٰ

٣٨٩ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب الجنائز رقم (١٠١٨) بسنده ومتنه سواء وقال: غريب.

وفيه: عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي: ضعيف (التقريب ٣٨١٣) وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد يصح بها.

والحديث رواه أبو يعلى رقم (٤٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٣٢) كلاهما من طريق أبي معاوية ـ به.

(١) قال العلامة العامري في سيرته: اتفقوا علىٰ أنه ﷺ توفي يوم الإثنين في شهر ربيع الأول. قيل: لليلتين خلتا منه، ورجحه كثيرون، وقيل: لثنتي عشرة، ورجحه الأكثرون، وذلك حين اشتد الضحىٰ. قيل: في الساعة التي دخل فيها المدينة. انتهىٰ.

قَالَ: مَا قَبَضَ اللهُ نَبِياً إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

كمال استحضاره وحفظه (قَالَ: مَا قَبَضَ اللهُ نَبِياً إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ) أي: الله أو النبي (أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ) بصيغة المجهول (ادْفِنُوهُ) بكسر الفاء (فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ) أي: في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه، ولا ينافيه نقل موسىٰ ليوسف عليهما السلام من مصر إلىٰ آبائه بفلسطين لاحتمال أن محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله، علىٰ أن الظاهر: أن موسىٰ إنما فعله بوحي، وورد: أنَّ عيسىٰ عليه السلام يُدْفن بجنب المصطفىٰ ﷺ، فالظاهر أنه يقبض في ذلك المحل المحاذي له. والله أعلم.

٣٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَسَوَّارُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ.

٣٩٠ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ**) نسبة لبني العنبر طائفة من تميم، فقيه، حافظ، قَدِمَ بغداد، وجالس أحمد (**وَسَوَّارُ**) بواو مشددة (**ابْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن سوار العنبري، القاضي، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ**) الهمداني بسكون الميم، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة، عابد (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بالتصغير (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: بين عينيه أو جبهته (**بَعْدَ مَا مَاتَ**) تيمناً وتبركاً، واقتداء بتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون[1].

٣٩٠ـ رواه البخاري في المغازي رقم (٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧) وفي الطب رقم (٥٠٧٩، ٥٧٦٠، ٥٧١١) والنسائي في الجنائز رقم (١٨٤٠) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٥٧) وأحمد (٦/ ٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٥)، (١٤/ ٥٥٨) وغيرهم كلهم من طريق يحيى القطان عن الثوري ـ به.

(١) قوله: (بتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون) قال الحلبي: لأنه أخوه من الرضاعة.

٣٩١ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَليٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ بَابَنُوْسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ،

٣٩١ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَليٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْعَطَّارُ) الأموي، البصري، ثقة عابد، مات سنة ثمان وثمانين ومائة (عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ) بضم الجيم[1] نسبة لبطن من الأزد، عبد الملك بن حبيب البصري، من علماء البصرة، ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة (عَنْ يَزِيْدَ بْنِ بَابَنُوْسَ) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة البصري (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ،

٣٩١ـ تفرد به المصنف هنا.

وفيه يزيد: بن باينوس قال الحافظ فيه «مقبول» (التقريب ٧٦٩٤) يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. وذكره البخاري في الكبير (٤/ ٢/ ٣٢٣) وقال: كان من الشيعة الذيم قاتلوا علياً. وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣٢): سمع عائشة. . . .، أحاديثه مشاهير. وقال الدارقطني (رقم ٥٥٩ ـ سؤالات البرقاني): لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٤٨).

والصحيح أنه حسن الحديث ومن عرفه حجة على من لم يعرفه. وكونه شيعياً لا يقدح في هذه الرواية.

والحديث رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣١، ٢١٩ـ٢٢٠) مختصراً ومطولاً. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٥٢) كلاهما من طريق أبي عمران الجوني ـ به.

(١) قوله: (بضم الجيم) كذا ضبطه الملا قاري، وضبطه المناوي بفتح الجيم. والله أعلم. اهـ مؤلف.

فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ وَانَبِيَّا! وَاصَفِيَّا! وَاخَلِيْلاَ!.

فوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ) أي: من غير انزعاج وقلق، بل بخفض صوت (**وَانَبِيَّا! وَاصَفِيَّا! وَاخَلِيْلاَ!**) فيه: حِلُّ عد أوصاف الميت من غير نوح ولا ندب. قال الملا قاري: بل ينبغي أن يكون مندوباً لأنه من سنة الخلفاء الراشدين.

٣٩٢ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيءٍ،

٣٩٢ـ (**حَدَّثَنَا بِشْرُ**) بكسر فسكون (**ابْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، الْبَصْرِيُّ**) ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيءٍ**) أي: استنار من جملة المدينة وما فيها كل شيء، لما في دخوله من أنواع أنوار الهداية العامة، ورفع أصناف أطوار الظلمة، وظاهره: أنَّ الإضاءة والإظلام محسوسان معجزة، وأن الإضاءة دامت إلىٰ موته، فعقبها الإظلام

٣٩٢ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب المناقب رقم (٣٦١٨) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث غريب صحيح.
ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٣١) بنفس إسناد المصنف وفيه: جعفر بن سليمان الضبعي «صدوق» وقد أخرج له مسلم. وباقي رجاله ثقات.
والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٦٨) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٥٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧) وابن حبان رقم (٢١٦٢) (موارد الظمآن) كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان ـ به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ولم ينفرد به جعفر بن سليمان؛ بل تابعه حماد.
فرواه أحمد (٣/ ١٢٢، ١٢٢، ٢٤٠، ٢٨٧) والدارمي (١/ ٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥١٦) والحاكم (٣/ ٥٧) وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت ـ به.

فلَمَّا كانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، ومَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

من غير مهلة، كما يدل عليه قوله (**فَلَمَّا**) وقيل: هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد، وكمال السرور والنشاط، والفرح والانبساط وفي قوله «كل شيء» مبالغة لطيفة كأن كل شيء في العالم اقتبس النور وأخذه من المدينة ذلك اليوم، والأصح: أن المراد به: أن كل أجزاء المدينة أضاءت ذلك اليوم وكيف لا وقد كانت ذاته كلها نوراً، وسماه الله نوراً فقال تعالىٰ ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ فكان نوراً أضاء للعالمين، وسراجاً منيراً (**كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ**) أي: تراب القبر الشريف (**وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا**) بصيغة المتكلم للماضي (**قُلُوبَنَا**) بالنصب أي: تغيرت حالها[1] بوفاة النبي ﷺ ولم تبق علىٰ ما كانت عليه من الرقة

---

(١) قوله: (أي تغيرت حالها) قال الملا قاري: ويحتمل أن يقال: إنكار القلوب باعتبار أنها لا تمتنع من الإقدام علىٰ نفض التراب عليه ﷺ، ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن أنس قال: قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب علىٰ رسول الله ﷺ زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشريف، فوضعته علىٰ فيها، وأنشدت:

ماذا علىٰ من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها ... صبت علىٰ الأيام صرن لياليا

قال ابن حجر: هذا قول بعيد، وفاطمة إنما قالت ذلك عند غلبة الحزن =

. . . .

والصفاء، لانقطاع الوحي، وبركة الصحبة، ولم يُرِدْ بإنكار القلوب أنهم لم يجدوها علىٰ ما كانت عليه من التصديق، لأن إيمانهم لم ينقص.

= عليها بحيث أذهلها كغيرها، قلت: وهذا هو الصدمة الأولىٰ هي بغلبة الحزن أولىٰ. اهـ.

٣٩٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ.

٣٩٣ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) المؤدب ببغداد، ثقة، مات سنة ست وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ**) بن رستم البصري. وقيل: هو: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ**) هذا مع إجماله متفق عليه بين أرباب النقل.

٣٩٣ـ تفرد به المصنف هنا من هذا الوجه. وفيه: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي، قال فيه الحافظ: متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالماً بالأخبار (التقريب ٣٠٩٦) وباقي رجاله ثقات.
والحديث رواه البخاري في الجنائز رقم (١٣٨٧) وأحمد في المسند (١/٨)، (٦/ ٤٥، ١١٨، ١٣٢) والطيالسي في مسنده (٢٤٠٠) وابن سعد في الطبقات (٣/ ١/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦١٧٦) وغيرهم من طرق عن هشام ـ به.

٣٩٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ:

٣٩٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ) الصادق **(ابْنِ مُحَمَّدٍ)** الباقر، مات سنة ثمان وأربعين عن خمس وستين سنة، قيل: مسموماً، دفن بالبقيع مع أَبِيْهِ وجده **(عَنْ أَبِيْهِ)** محمد بن علي بن حسين **(قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ)** بضم الكاف وفتحها **(ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ)** بالمدينة وزيد في بعض النسخ: بعده ويوم الثلاثاء **(وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ)** أي: بعض أجزاء ليلة الأربعاء. قال في جامع الأصول: دفن ليلة الأربعاء وسط الليل، وقيل ليلة الثلاثاء، وقيل يوم الثلاثاء، والأول أكثر. ذكره الملا قاري **(قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ)** أي: غير محمد

٣٩٤ـ تفرد به المصنف هنا.

وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات. وقد أرسله محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم. وهو من التابعين.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٠٩) من حديث علي رضي الله عنه.

ورواه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٤) والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواته ثقات سوى ابن إسحاق فهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد صرح هنا بالتحديث.

يسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

الباقر (**يُسْمَعُ**) بصيغة المجهول (**صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ**) أي: المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد (**مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) قال الملا قاري: وهو لا ينافي ما في الجامع من أنه: وسط الليل، لأن المراد بالوسط: الجوف، أو كان الابتداء من الوسط وانتهىٰ إلىٰ آخر الليل ففي الجملة بيان لإجمال رواية الباقر، ثم الوجه في تأخير تكفينه ودفنه مع أنه استحب تعجيله إلا أن يكوت فجأة فيترك حتىٰ يتيقن موته، أنه لما وقعت هذه المصيبة العظمىٰ والبلية الكبرىٰ وقع الاضطراب بين الأصحاب كأنهم أجساد بلا أرواح، وأجسام بلا عقول، حتىٰ أنَّ منهم من صار عاجزاً عن النطق، ومنهم من صار ضعيفاً نحيفاً، وبعضهم صار مدهوشاً، وشك بعضهم في موته، وكان محل الخوف من هجوم الكفار، وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الأبرار، فانشغلوا بالأمر الأهم، وهو البيعة لما يترتب علىٰ تأخيرها من الفتنة، وليكون لهم إمام يرجعون إليه فيما يظهر لهم من القضية، فنظروا في الأمر فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه بالغد بيعة أخرىٰ، وكشف الله تعالىٰ به الكربة من أهل الردة، ثم رجعوا إلىٰ النَّبِيِّ فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه، بملاحظة رأي الصديق. والله ولي التوفيق. انتهىٰ.

٣٩٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ. قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٣٩٥ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون وكسر الميم (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ) قال الملا قاري: قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله، قيل: يجمع بينهما بأنَّ الحديث الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء، يعني: الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء، وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ) أي: والمشهور ما تقدم.

٣٩٥ـ تفرد به المصنف هنا.

وعلته إرسال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعي جليل لم يدرك النبي ﷺ.

وفيه: شريك بن أبي نَمِر قال عنه الحافظ: صدوق يخطىء (التقريب ٢٧٨٨) والباقي ثقات. وهو مخالف للحديث السابق (٣٩٤).

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٥٨) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وسعيد بن منصور كلاهما عن عبد العزيز بن محمد ـ به.

٣٩٦ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، أُخْبِرْنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ

٣٩٦ـ (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ**) بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغراً، الأشجعي (**أُخْبِرْنَا**) بصيغة المجهول (**عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**) النعمان بن بشير (**عَنْ نُبَيْطٍ**) بالتصغير (**ابْنِ شَرِيْطٍ**) بفتح المعجمة، الأشجعي، الكوفي (**عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ**) بالتصغير، الأشجعي (**وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ**) أي هو صحابي وكان من أهل الصفة (**قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ**) بصيغة المجهول أي سُتِرَ عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء عن الحركة وفيه: جواز الإغماء علىٰ الأنبياء، بخلاف الجنون فإنَّه نقص وليس كإغماء غيرهم، لأنه إنَّما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم، لأَنَّها إذا عُصِمَتْ عن النوم الأخف فالإغماء أولىٰ. قال

٣٩٦ـ رواه المصنف في المناقب رقم (٣٦٧٢) بسنده ومتنه سواء وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٢٣٤) وصحح البوصيري في الزوائد (١/٤٠٦) إسناده.
ورواه النسائي في الكبرى، كتاب الوفاة رقم (٤٢، ٤٥) وعبد بن حميد رقم (٣٦٥ المنتخب) وابن خزيمة رقم (١٥٤١، ١٦٢٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٦٧) وغيرهم من طرق عن سلمة بن نبيط ـ به.

فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فقال: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ» أَوْ قَالَ: «بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» فَقَالُوا:

الملا قاري: وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية جواز الإغماء بغير الطويل، وبه جزم البلقيني، وأما الجنون فممتنع عليهم قليله وكثيره، وأَلْحَقَ به السبكي العمىٰ، وقال: لم يعم نبي قط، وما ذكر عن شعيب أنه كان ضريراً فلم يثبت، وأمَّا يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت. وحكىٰ الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه[١] (**فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟**) استفهام بحذف الهمزة وهي صلاة العشاء الآخر كما ثبت عند البخاري علىٰ ما نقله الملا قاري عن ميرك، والمعنىٰ: أحضر وقتها؟ (**فَقَالُوا: نَعَمْ فقال: مُرُوا بِلاَلاً**) أي: بلغوا أمري بلالاً قائلين عني (**فَلْيُؤَذِّنْ**) بتشديد الذال من التأذين (**وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ**) أي: إماماً لهم (**أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ**) أي: جماعة (**ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ**) قال بعض العارفين علىٰ ما ذكره الملا قاري: وحكمة ما يعتري الأنبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسناتهم، وتعظيم درجاتهم، وتسلية الناس بحالاتهم، ولئلا يفتر الناس بمقاماتهم، ولئلا يعبدونهم لما ظهر علىٰ أيديهم من خوارق المعجزات، وظواهر البينات (**فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالُوا:**

---

(١) قال القاري بعد نقله: لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ وقوله ﴿فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾.

نَعَم. فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيْفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَىٰ، فَلاَ يَسْتَطِيْعُ فَلَو أَمَرْتَ غَيْرَهُ. قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ» أَوْ «صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»

نعم، **فَقَالَ: مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيْفٌ**) فعيل من الأسف بمعنىٰ الفاعل، والأسف: شدة الحزن، أي: يغلب عليه الحزن والبكاء، ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفىٰ ﷺ خالياً منه، ولا يتمكن من الإمامة والقراءة، وهذا معنىٰ قولها (**إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَىٰ، فَلاَ يَسْتَطِيْعُ**) أي: الإمامة والقراءة (**فَلَو أَمَرْتَ غَيْرَهُ**) أي: بالقيام لهذا الأمر لكان حسناً، فجواب لو محذوف، ويحتمل أن تكون للتمني فلا تطلب جواباً (**قَالَ**) أي: سالم بن عبيد (**ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ، مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**) في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما أن صواحب لفظ جمع، فالمراد: زليخا فقط، ووجه الشبه فيه: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها: زيادة علىٰ ذلك وهي أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في

. . . .

محبته، وعائشة أظهرت أن سبب محبتها صرف الإمامة عن أبيها عند إسماعه القراءة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك: أن لا يتشاءم النَّاسُ به، وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق علىٰ صحته فروىٰ البخاري عنها «لقد راجعته وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وأنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل عن ذلك رسول الله ﷺ) قال الملا قاري بعد سياق نحو ما تقدم: وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال أن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار خلاف ما في الباطن. والله أعلم. كذا حققه العسقلاني أقول: ولا يبعد بل هو الظاهر الأنسب مبنى، والأقرب معنى أن المراد بصواحبات يوسف: نساء المدينة، فإنه سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١] وقد قال بعض المفسرين: وإنَّما سماه مكراً لأنهن قلن ذلك، وأظهرن المعايبة هنالك توسلاً إلىٰ إراءتها يوسف لهن، وكان يوصف حسنه وجماله عندهن، ثم قد يقال: الخطاب لعائشة وحفصة، وجُمِعَ إما تعظيماً لهما أو تغليباً لمن معهما من الحاضرات أو الحاضرين، أو بناء علىٰ أنَّ أقل الجمع اثنان. انتهىٰ. وفيه: أنه لا ينبغي أن يتقدم للإمامة إلا أفضل القوم، وفي تكرير أمره بتقديمه آية بينة أنه الأحق بالإمامة، إذ ما

قَالَ: فَأُمِرَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ أَتَّكِىءُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيْرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ

من أمير في زمن رسول الله ﷺ إلا وهو يؤم قومه (قَالَ) أي: سالم (فَأُمِرَ بِلاَلٌ) بصيغة المفعول (فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ) أي: تلك الصلاة، ومجموع ما صلىٰ بهم سبع عشرة صلاة علىٰ ما نقله الدمياطي (ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ أَتَّكِىءُ عَلَيْهِ) أي: لأخرج للصلاة (فَجَاءَتْ بَرِيْرَةُ) بفتح الباء وكسر الراء الأولىٰ، بنت صفوان، مولاة عائشة قبطية أو حبشية (وَرَجُلٌ آخَرُ) جاء في رواية أنه: نوبة، بضم النون وموحدة مخففة عبد أسود، وفي رواية للشيخين: رجلين عباس وعلي، وفي رواية لمسلم: العباس وولده الفضل، وفي أخرىٰ: العباس وأسامة، وللدارقطني: أسامة والفضل، ولابن سعد: الفضل وثوبان، ووفق بين الروايات بفرض ثبوتها بتعدد خروجه فيتعدد المتكىء عليه، وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بأنه: علي بن أبي طالب (فَاتَّكَأَ) أي: اعتمد (عَلَيْهِمَا) وخرج من الحجرة (فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ) أي: شرع وقصد لِيَنْكُصَ) بضم الكاف كذا قاله الحنفي. قال الملا قاري بعد نقله: والأولىٰ أن يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] أي: ليتأخر،

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلاَتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَذْكُرُ

والنكوص: الرجوع قهقرىٰ (**فَأَوْمَأَ**) بالهمز أي: أشار النَّبِيُّ ﷺ (**إِلَيْهِ**) أي: إلىٰ أبي بكر (**أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ**) أي: أتم (**صَلاَتَهُ**) يعني فثبت النبي ﷺ حتىٰ فرغ أبو بكر من صلاته وظاهره أنَّ النَّبِي ﷺ اقتدىٰ به، وبه صرحت رواية البيهقي، لكن في رواية الشيخين[1]: كان أبو بكر يصل قائماً ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وهو يدل علىٰ أنه إمام وأبو بكر مبلغ (**ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ**) أي: مات وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته إلىٰ الخروج بعد إذنهِ له ﷺ بذلك لحكمة إلهية (**فَقَالَ عُمَرُ**) وقد سل سيفه (**وَاللهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَذْكُرُ**

---

(١) قوله: (في رواية الشيخين) إلخ، وفي رواية لهما أنه كان يُسْمِعُ الناس تكبير رسول الله ﷺ، وأبو بكر مؤتم بالنبي ﷺ وذلك يدل لما قاله عالم قريش من: صحة مفارقة الإمام وإنشاء الاقتداء به أثناء الصلاة، وجمع بينه وبين الرواية الأولىٰ: بأنه أولاً اقتدىٰ بأبي بكر، ثم تأخر أبو بكر، واقتدىٰ به، والصحابة لا يحتاجون لنية الاقتداء لأن أبا بكر أخرج نفسه من الإمامة بتأخره عن المصطفىٰ ﷺ الثابت في الصحيحين واقتداؤه به، وبذلك صار الصحابة يقتدون به بغير نية لأن ذلك كان استخلافاً من أبي بكر للمصطفىٰ ﷺ، وبذلك انتظم الحال، وانزاح الإشكال. اهـ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي رحمه الله.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا. قَالَ: وكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيْهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا سَالِمُ انْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا)** وكان يقول أيضاً: وإنما أرسل إليه كما أرسل إلىٰ موسىٰ فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن تقطع أيدي رجال وأرجلهم أي: من المنافقين، والمريدين للخلافة قبل حضور أبي بكر وحمله علىٰ ذلك إما ظنه عدم موته، وأنه إنما عرض له غشي أو استغراق وتوجه تام **(قَالَ)** أي: سالم **(وَكَانَ النَّاسُ)** أي: العرب **(أُمِّيِّينَ)** لَمْ يتعلموا الكتب ولم تُنَشَّأ عليها فطرتهم، ولم يشاهدوا موت نبي، حتىٰ حصل لهم تمرن وتمكن في ذلك، بحيث لا يذهلهم عظام المحن عند وقوع الفتن، فلا جرم تحيروا في أمر موته، إذ سبب العلم بجواز موت الأنبياء، وكيفية انتقالهم إلىٰ دار الجزاء إنما هو الممارسة بالمدارسة، أو المشاهدة، ولذا قال **(لَمْ يَكُنْ فِيْهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ)** ألسنتهم عن النطق بموته خوفاً من عمر لما حصل لهم من الذهول والحيرة التي ضلت بها معلوماتهم التي من جملتها نص التنزيل علىٰ أنه ميت **(فَقَالُوا: يَا سَالِمُ انْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ)** لم يقولوا: إلىٰ أبي بكر اقتفاء لقوله سبحانه ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠] **(فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)**

فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشاً فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجَاءَ هُوَ والنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاس أَفْرِجُوا لِي فَأَفْرَجُوا لَهُ فَجَاءَ حَتَّىٰ أَكَبَّ

أي: مسجد محلته التي كان فيها، وهو: السنح (**فَأَتَيْتُهُ**) كرره لبعد ما بين العامل ومعموله (**أَبْكِي دَهِشاً**) بفتح فكسر: متحيراً من الذهول (**فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) في نسخ «وقال لي» فجواب لما: قوله (**قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ**) وفي رواية: أن أبا بكر كان أرسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله ﷺ وجاءه الغلام فقال سمعت أنهم يقولون: مات محمد، فركب أبو بكر علىٰ الفور وقال وامحمداه، واانقطاع ظهراه وبكىٰ في الطريق حتىٰ أتىٰ مسجد رسول الله ﷺ ذكره الملا قاري (**فَجَاءَ هُوَ**) أي: أبو بكر (**والنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاس أَفْرِجُوا لِي**) أي: انكشفوا عن طريقي وأوسعوا لي لأدخل (**فَأَفْرَجُوا لَهُ**) أي: انكشفوا عن طريقه، ولا ينافيه رواية البخاري فأقبل أبو بكر فلم يكلم الناس، لأن المراد لم يكلمهم بغير أفرجوا (**فَجَاءَ**) فوجده مسجىٰ ببردة (**حَتَّىٰ أَكَبَّ**) أي سقط

عَلَيْهِ وَمَسَّهُ فَقَالَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ

(**عَلَيْهِ**) وكشف عن وجهه (**وَمَسَّهُ**) أي: قَبَّلَهُ كما سبق ثم بكىٰ (**فَقَالَ**) بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين[1] أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها كذا في رواية البخاري (﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾) يعني قد أخبر الله عنك في كتابه أنك ستموت وأن أعداءك أيضاً سيموتون فقوله حق ووعده صدق (**ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ**) مات أي أنه قد (**صَدَقَ**) في إخباره بموته لاستدلاله بالآيات التي

---

(١) قوله: (لا يجمع الله عليك موتتين) قال ابن حجر: فنفيه الموتتين علىٰ الحقيقة رداً علىٰ عمر في قوله ما مر، إذ يلزم أنه إذا جاء أجله يموت موتة أخرىٰ، وهو أكرم علىٰ الله أن يجمعهما عليه كما جمعهما علىٰ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وكذا علىٰ الذي مر علىٰ قرية. قلت: وهذا وإن كان عزيرا، واختلف في نبوته، لكن كان له هذا الأمر تقريراً فأماته الله مائة عام، ثم بعثه. قال ابن حجر: وهذا أوضح من حمله علىٰ أنه لا يموت موتة أخرىٰ في القبر كغيره. قلت: الصحيح أنه لا يموت أحد في قبره ثانياً، وإنما يحصل للموتىٰ عند النفخة الأولىٰ غشيان كالأولىٰ وأول من يفيق من تلك الحالة هو ﷺ، وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته، وقيل: الموتة الثانية: الكرب، أي: لا تلقىٰ بعدَ كرب هذا الموت كرباً آخر كما قال ﷺ لفاطمة لما قالت واكرب أباه «لا كرب علىٰ أبيك بعد اليوم». انتهىٰ من شرح ملا قاري رحمه الله.

. . . .

ذكرها[١] لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن قال الملا قاري: والحاصل أنَّ الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة، فبعضهم خبل كعمر علىٰ ما قال ابن حجر، وبعضهم أقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أُضْنِيَ حتىٰ مات كمداً، وبعضهم أخرس فلم يطق الكلام كعثمان، وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه، فكشف عن وجهه عليه الصلاة والسلام وقال: طبت حياً وميتاً، وانقطع لموتك ما لا ينقطع لأحد من الأنبياء، فعظمت عن الصفة، وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختياراً لَجُدْنا لموتك بالنفوس، اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك، وفي رواية: إنَّ أبا بكر لما مات النبي ﷺ أصابه حزن شديد فما زال يجري بدنه حتىٰ لحق بالله تعالىٰ، أي: يذوب وينقص. ذكره الدميري في حياة

---

(١) قوله: لاستدلاله بالآيات، أي: لما في البخاري: أن عمر قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبله، فقال: بأبي وأمي طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج، فقال أيها الحالف علىٰ رسلك ـ بكسر الراء ـ أي: علىٰ مهلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنىٰ عليه، وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله عز وجل ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ والله كأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل الآية حتىٰ تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. اهـ من شرح ملا قاري.

قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالُوا: وَكَيْفَ ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْعُونَ، وَيُصَلُّونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ النَّاسُ

الحيوان (**قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُصَلَّىٰ**) بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون (**عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟**) سألوه لتوهم أنه مغفور له لا محالة فلا حاجة للدعاء (**قَالَ: نَعَمْ**) لأن المصطفىٰ ﷺ يشارك أمته في الأحكام التكليفية (**فَقَالُوا: وَكَيْفَ ؟**) نصلي عليه أَمِثْلَ صلاتنا علىٰ آحاد الأمة أم بكيفية مخصوصة تليق بعلي رتبته ؟ (**قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ**) أي: أربع تكبيرات (**وَيَدْعُونَ، وَيُصَلُّونَ**) أي: علىٰ النبي ﷺ، والواو لمطلق الجمع إذ الصلاة مقدمة علىٰ الدعاء (**ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ النَّاسُ**) أي: هكذا حتىٰ يصلي عليه الناس جميعاً[١]. قال الملا قاري وروىٰ ابن ماجه: أنهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضِعَ علىٰ سريره في بيته، ثم دخل الناس أرسالاً أي: قوماً بعد قوم يصلون عليه، حتىٰ إذا فرغوا دخل النساء، حتىٰ إذا فرغن، دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد.

---

(١) قال المناوي في الأصل: وإنَّما صلوا عليه أفراداً لعدم اتفاقهم على خليفة، وقيل: بوصية منه. كما رواه الحاكم في مستدركه والبزار، إلخ. انتهى.

قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُدْفَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ

وقد روي عن علي[١] كرم الله وجهه أنه قال: لا يؤم أحدكم عليه لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته. انتهىٰ. وروىٰ الحاكم في مستدركه والبزار: أنَّ المصطفىٰ ﷺ حين جمع أهله في بيت عائشة قالوا: فمن يصلي عليك؟ قال «إذا غسلتموني وكفنتموني، فضعوني علىٰ سرير، ثم اخرجوا عني ساعة فإن أول من يصلي عليَّ جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم، ثم ادخلوا علي فوجاً بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليماً» قال الحاكم: فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات (**قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُدْفَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) يعني: أو يترك كذا علىٰ وجه الأرض لسلامته من العفونة والتغير فإنَّ الأنبياء أحياء؟ (**قَالَ: نَعَمْ**) أي: يدفن في

(١) وصح عن علي: غسلته ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً. وفي رواية ابن سعد: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط. قال ابن حجر: ومن عجيب ما اتفق: ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة: أنهم لما أرادوا غسله ﷺ قالوا: لا ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أي: بالاكتفاء بالإزار أو بما يستر الغليظتين أو نغسله وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون عليه الماء فوق القميص، وصح: «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس» وهو بفتح المعجمة فسكون الراء، بعدها سين مهملة بالمدينة انتهىٰ ملخصاً ملا قاري.

قَالُوا: أَيْنَ ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيْهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيْهِ

الأرض، لأنه من سنن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**قَالُوا: أَيْنَ ؟**) أي: يدفن (**قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيْهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ**) أي: أنه، كما في نسخ (**قَدْ صَدَقَ**) وَقَدْ ورد: أنه استدل علىٰ ذلك بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما هلك نبي قط إلا يدفن حيث يُقبض روحه» وقال علي: أنا أيضاً سمعته. قال بعضهم: أو لاختلاف وقع بين الصحابة، فقال بعضهم: ندفنه بمكة مولده ومنشأه، وبعضهم بمسجده، وبعضهم بالبقيع، وبعضهم ببيت المقدس مدفن الأنبياء حتىٰ أخبرهم أبو بكر، أو علي بما عنده من العلم فصدقوه وأجمعوا عليه (**ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيْهِ**) لأنَّ الحق في الغسل لهم، والقياس ثم أمر بني أبيه أن يغسلوه، لأن المأمور به هم لا الناس، لكن أمر الناس بعدم منازعة بني أبيه في غسله فكأنهم أمروا، فغسله علي لخبر ابن سعد والبزار والبيهقي عن علي: «أوصاني النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد: قال علي: فكان الفضل وأسامة يناولاني الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين. قال علي: فما تناولت عضواً إلا

وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، نُدْخِلْهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ

كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلاً حتىٰ فرغت من غسله، وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقَثَمَ وأسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وحنط ومسك (**وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ**) أي: أكثرهم (**يَتَشَاوَرُونَ**) أي: في أمر الخلافة (**فَقَالُوا**) أي: بعضهم، ورضي الباقون (**انْطَلِقْ بِنَا**) الخطاب لأبي بكر (**إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، نُدْخِلْهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ**) أي: أمر نصب الخلافة لا في الخلافة (**فَقَالَتِ الأَنْصَارُ**) في الكلام حذف واختصار، والتقدير: فانطلقوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة، فلما وصلوا إليهم وكلموا في أمر الخلافة قالت الأنصار (**مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ**[١]، **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ**

---

(١) قوله (منا أمير) إلخ. قال الملا قاري: ولعل الشيخين ما طلبوا الأنصار إلىٰ مجلسهما خوفاً أن يتمنعوا من الإتيان إليهما، أو خشية أن يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما، ففي رواية: أنهم لما قالوا ذلك احتج أبو بكر عليهم بحديث «الأئمة من قريش» وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابياً، وفي رواية أحمد والطبراني، عن عقبة بن عبد بلفظ «الخلافة لقريش» وكأنه بهذا الحديث استغنىٰ عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي، وهو: أن تعدد الأمراء يقتضي التعارض والتناقض في الحكم، لا =

الثَّلاَثَةِ ؟ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ مَنْ هُمَا ؟

الثَّلاَثَةِ ؟) أي: من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التي لأبي بكر ؟ هو استفهام إنكاري علىٰ الأنصار حيث توهموا أن لهم حقاً في الخلافة الأولىٰ (**ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ**) فجعل رسوله ثاني اثنين أبو بكر أحدهما، وذكره مع رسوله بضمير المثنىٰ، وناهيك بذلك الثانية إثبات الصحبة في قوله تعالىٰ (﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾) فسماه: صاحبه الثالثة: إثبات المعية في قوله سبحانه (﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾) فجعل معية الله له كمعيته لنبيه فإثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن مؤذن بأحقيته بالخلافة (**مَنْ هُمَا ؟**) أي: من الاثنان المذكوران في هذه الآية هل هما إلا

= سيما باعتبار ما عدا المهاجرين والأنصار، ولا يتم نظام الأمر في أمور الأمصار، وفي رواية النسائي وأبي يعلىٰ والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أنه لما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر بن الخطاب، فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم علىٰ أبي بكر ؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم علىٰ أبي بكر، ولا شك أن هذا الاستدلال أقوىٰ من جميع الأقوال، لأن في هذه القضية وقعت العبارة الجلية إلىٰ أولوية أبي بكر بالإمامة وسببه كونه جامعاً بين الأسبقية والأكبرية والأفضلية بالأحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والأحاديث النبوية، كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الأصحاب وكشف الأمر عن المنبهات. انتهىٰ باختصار من خط شيخنا المؤلف.

قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيْلَةً.

النبي ﷺ وأبو بكر؟ والاستفهام للتعظيم والتقرير (**قَالَ**) أي الراوي (**ثُمَّ بَسَطَ**) أي: عمر (**يَدَهُ فَبَايَعَهُ**) أي: فبايع أبا بكر (**وَبَايَعَهُ النَّاسُ**) أي: جميع الموجودين في ذلك المحل، أو جمهور الناس حينئذ، أو جميعهم باعتبار آخر الأمر خلافاً لمن خالف من حيث أنه لا يعتبر (**بَيْعَةً حَسَنَةً**) لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد، ولهذا أكدها بقوله (**جَمِيْلَةً**) أي: مليحة وكانت تلك البيعة في سقيفة بني ساعدة قال الملا قاري: وقد روىٰ ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس: أنه لما بويع أبو بكر في السقيفة جلس الغد علىٰ المنبر، فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: إنَّ الله قد جمع أمركم علىٰ خيركم صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر[1] فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال:

---

(١) وأخرج موسىٰ بن عقبة في مغازيه، والحاكم وصححه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خطب أبو بكر، فقال: والله ما كنت حريصاً علىٰ الإمارة يوماً وليلة قط، ولا كنت راغباً ولا سألتها الله في سر ولا علانية؛ ولكني أشفقت من الفتنة ومالي من الإمارة من راحة، لقد قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة، ولا يد إلا بتقوية الله، فقال علي والزبير: ما أغضبنا إلا أن أُخرنا عن المشورة، وإنا نرىٰ أبا بكر أحق الناس بها، وإنه لصاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله ﷺ أن يصلي بالناس وهو حي، وفي رواية: إنه رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. انتهىٰ.

. . . .

بعد أيها النَّاس، قد ولِّيت عليكم، ولستُ بخيركم، فإنْ أحسنت أعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتىٰ أريح عليه حقه إنشاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتىٰ آخذ الحق منه إنشاء الله، ولا يَدَعُ قَومٌ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلاَّ عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، وإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلىٰ صلاتكم رحمكم الله.

٣٩٧ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيْمٌ، بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيْكِ بَعْدَ الْيَوْمِ

٣٩٧ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيْمٌ، بَصْرِيٌّ) قال المديني: روىٰ له الترمذي حديثاً واحداً يعني هذا (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ) أي شدته ومشقته (مَا وَجَدَ قَالَتْ) وفي نسخة: فقالت (فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ) بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره: غم يأخذ بالنَّفْسِ إذا اشتد عليه (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيْكِ بَعْدَ الْيَوْمِ) يعني: أَنَّ الكرب كان بسبب شدة الألم، وصعوبة الوجع، وبعد اليوم لا يكون ذلك، لأن الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية، وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية، للانتقال إلىٰ الحضرة القدسية، مما لا عين رأت

٣٩٧ـ رواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٩) وأبو يعلى رقم (٣٤٤١) عن نصر بن علي ـ به. وفيه عبد الله بن الزبير الباهلي. قال الحافظ «مقبول» وقد تابعه المبارك بن فضالة عند أحمد (٣/١٤١) وصرح بالتحديث فزالت شبهته تدليسه.

ورواه البخاري في المغازي رقم (٤٤٦٢) والنسائي رقم (١٨٤٤) وابن ماجه رقم (١٦٣٠) وأحمد (٣/١٩٧) والدارمي (١/٤٠ـ٤١) وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٨٣) وغيرهم من طرق عن ثابت به مطولاً ومختصراً.

إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيْكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً: الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر. قال الملا قاري: ثم الظاهر أنَّ فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت: واكرباه، مسندة إلىٰ نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملائمة الباطنة، فسلاَّها ﷺ بهذا القول، وبين لها أن كرب أبيها سريع الزوال، منتقل إلىٰ حسن الحال، فأنتِ أيضاً لا تكربي فإن محن الدنيا فانية، وإن العبرة بالمنح الباقية (**إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ**) أي: قَرُبَ (**مِنْ أَبِيْكِ**) أي: من أمره (**مَا**) أي: شيء عظيم (**لَيْسَ**) أي: الله تعالىٰ (**بِتَارِكٍ مِنْهُ**) أي: من الوصول إليه (**أَحَداً**) وذلك الأمر العظيم هو (**الْمُوَافَاةُ**)[1] بمعنىٰ: الإتيان والملاقاة (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي: الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت، وفي بعض النسخ: الوفاة، بفتح الواو ضد الحياة، ومقصود المصطفىٰ ﷺ: تسلية خاطر فاطمة أنه لا كرب بعد اليوم، وأما اليوم فقد حضره ما هو مقرر عام لجميع الخلائق إلىٰ يوم القيامة، فينبغي أن لا تحزني بل ارضي وسلمي.

---

(١) قيل: وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة. اهـ ملا قاري.

٣٩٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ـ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ ـ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي ـ سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيْدِ ـ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ

٣٩٨ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ**) بتشديد المهملة (**زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ**) ثقة، حافظ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين (**وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ**) يعني: عبد الله (**بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ**) الكوفي، أصله من اليمامة (**قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ**) بكسر السين (**ابْنَ الْوَلِيْدِ**) الحنفي، نزيل الكوفة (**يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ**) بفتح الفاء والراء، تثنية فرط بالتحريك وهو: السابق إلىٰ محل لا بد من الوصول إليه، ليهيء المنزل، ويزيل ما يخاف منه، ويأخذ الأمن فيه للمتأخر عنه، والمراد هنا بالفرط: الولد الذي مات قبل أحد

٣٩٨ـ رواه المصنف في جامعه في الجنائز، رقم (١٠٦٢) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق. اهـ.
وفيه: عبد ربه بن بارق الحنفي، قال فيه الحافظ: «صدوق يخطىء» (التقريب ٣٧٨٣) وفيه أيضاً: سماك بن الوليد الحنفي، أبو زُميل «ليس به بأس» (التقريب ٢٦٢٨) وباقي رجاله ثقات.
والحديث رواه أحمد (١/ ٣٣٤ـ٣٣٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٨٨٠) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٠٨) والبيهقي في السنن (٤/ ٦٨) من طرق عن عبد ربه بن بارق ـ به.

منْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِمَا الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ» فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

أبويه (**مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِمَا الْجَنَّةَ**) شبه سبق الطفل إلىٰ الجنة ليهيىء لأبويه فيها منزلاً، ونزلاً بفرط قافلة يتقدمهم ليهيىء لهم الماء والكلأ وما يحتاجونه (**فَقَالَتْ**) له (**عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟**) أي: فما حكمه؟ (**قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ**) أي: كذلك (**يَا مُوَفَّقَةُ**) أي: لاستكشاف المسائل العلمية، والمهمات الدينية، وهذا تحريض لها علىٰ السؤال، فمن ثَمَّ كررته (**فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطٌ لأُمَّتِي**) أي: أُمَّة الإجابة (**لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**)[1] أي: بمثل مصيبتي فإنِّي عندهم أحب من كل والد وولد، فمصيبتي عليهم أشد من جميع المصائب، فأكون أنا فرطهم. قال الملا قاري: وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه، كما يدل عليه تعبيره: بأمتي، بل مصيبته بالنسبة إلىٰ من لم يره أعظم من وجه، والجملة استئناف تعليل لقوله: «فأنا فرط لأمتي» قال الترمذي: هذا حديث غريب، قلت: لكن روىٰ مسلم: «إذا أراد الله بأمة خيراً، قبض نَبِيَّها قبلها. فَجَعَلَهُ لها

---

(١) في شرح المناوي: «لن يصابوا بمثلي» جملة كالتعليل لقوله: «فأنا فرط لأمتي» انتهىٰ.

. . . .

فرطاً[١] وسلفا[٢] بين يديها، وإذا أراد هلكة أمَّة عَذَّبها ونبيُّها حيٌّ، فأهلكها وهُوَ ينظر، فأقر عينيه بهلاكها، حين كذَّبوه، وعصوا أمره»[٣] وفي هذا: تسلية عظيمة لأمته المرحومة. وفي سنن ابن ماجه: أنه ﷺ قال في مرضه: «أَيُّهَا النَّاس إنْ أحد من النَّاس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإنَّ أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي»[٤] وقال أبو الجوزاء: كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة، جاء أخوه فصافحه، ويقول: يا عبد الله اتق الله فإنَّ في رسول الله أسوة حسنة.

---

(١) فرطاً: بمعنى الفارط المتقدم إلى الماء ليهيء السقي. يريد أنه شفيع يتقدم.

(٢) وسلفا: هو المدَّم من عطف المرادف أو أعم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٢٢٨٨) عن أبي موسى.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز رقم (١٥٩٩) عن عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذيّ، وهو ضعيف.

٥٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٩٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ

٥٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: في نفي ميراثه، أو في بيان أنه لا يورث. والميراث مصدر بمعنى الموروث أي: المخلف من مال.

٣٩٩ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) البصري (**حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ**) أم المؤمنين (**لَهُ**) أي: لعمرو (**صُحْبَةٌ ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ**) بكسر السين أي: ما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحَرْبَةٍ، ولها أسماء مبينة في المطولات، ثم الحصر إضافي فقد ترك ثيابه ومتاع بيته لكن لما

٣٩٩ـ رواه البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٩) وفي الجهاد رقم (٢٨٧٣، ٢٩١٢) وفي الخمس رقم (٣٠٩٨) وفي المغازي رقم (٤٤٦١) وكذلك النسائي في الأحباس رقم (٣٥٩٤ـ٣٥٩٦) وفي سننه الكبرى رقم (٦٤٢٢) وأحمد (٤/ ٢٧٩) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ـ به.

وبَغْلَتَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر (وَبَغْلَتَهُ) البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي: دُلْدُل، وكان له بغال أخر (وَأَرْضاً) وأراد بها أرضاً لبني النضير، أو فدك، أو سهم خيبر، أو الكل (جَعَلَهَا) أي: الأرض (صَدَقَةً) في سبيل الله في حياته، وخصها لدوام التصدق بها لبقائها إلىٰ يوم القيامة، أو الضمير للكل لقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» قال الملا قاري: والظاهر أنه للأرض لأنَّ المراد بقوله: جعلها صدقة، بين كونها من الصدقات حال حياته لا أنها صارت صدقة بعد مماته لا حال حياته، وقد أخرج البخاري بإسناده عن عمر بن الحارث ـ ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث ـ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة» قال العسقلاني: أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وقوله «ولا عبداً ولا أمة» أي: في الرق، وفيه: دلالة علىٰ أن ما ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار، كان إما مات وإما أعتقه، ولو جعل الضمير للأرض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثاً، ودفع بأن قوله ﷺ «ما تركنا صدقة» صريح في أن: ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وإن لم يتصدق به، نعم ظاهر إيراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري. والله أعلم.

٤٠٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ نُورَثُ

٤٠٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي) أي: أولادي من الذكور والإناث، وأدخل أباه أبا قحافة في الأهل تغليباً إذ كان حياً ذلك الزمن، ونص علىٰ الولد مع دخوله في الأهل لأنه مناط مقصود فاطمة. (فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ نُورَثُ) أي: نحن معاشر الأنبياء.

٤٠٠ـ رواه المصنف في السير رقم (١٦٠٨) بسنده متنه سواء. وقال: (حديث حسن غريب).

وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي «صدوق له أوهام» (التقريب ٦١٨٨).

ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٠) منقطعاً عن أبي سلمة. ووصله في (١/ ١٣) عن أبي هريرة ـ به فذكره مختصراً.

ولَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بضم النون وسكون الواو و فتح الراء أي: لا نَتْرُكُ مالاً ميراثاً لأحد، ولا يعارضه قوله تعالىٰ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ لأنه وراثة نبوة وعلم، (**وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ**) عال، بمعنىٰ: أنفق، أي: أتحمل مؤنة من (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ**) أي: يقوم بما يحتاجه من نفقة وكسوة وغيرهما (**وَأُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ**) الظاهر أنه عطف تفسير لقوله: أعول. قال الملا قاري: ويمكن أنْ يُفَرِق بينهما بأن يخص قوله: أعول، بأهل داخل بيته، كما يشير إليه لفظ: العيال، ويراد بقوله: أنفق علىٰ من كان ينفق عليه، من غير أهل بيته، فاندفع ما جزم به ابن حجر أنه جمع بينهما تأكيداً. ثم قيل: الحكمة في عدم الإرث بالنسبة إلىٰ الأنبياء: أن لا يتمنىٰ بعض الورثة موته فيهلك، وأن لا يظن أنهم راغبون في الدنيا، ويجمعون المال لورثتهم، أو أن لا يرغب الناس في الدنيا، وجمعها بناء علىٰ ظنهم أنَّ الأنبياء كانوا كذلك، ولئلا يتوهموا أن فقر الأنبياء لم يكن اختيارياً. انتهىٰ.

٤٠١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ أَبُو غَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيّاً جَاءَا إِلَىٰ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا فَقَالَ عُمَرُ

٤٠١ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ**) مولاهم (**أَبُو غَسَّانَ**) البصري، مات سنة ست ومائتين (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ**)[1] بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية علىٰ ما في بعض الأصول المصححة. ذكره الملا قاري. قال: فقول ابن حجر: بالحاء المهملة منسوب إلىٰ البحتر وهو حسن الشيء وقع سهواً (**أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيّاً جَاءَا إِلَىٰ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ**) أي: أيام خلافته (**يَقُولُ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا أَنْتَ كَذَا**) أي: أنت لا تستحق الولاية علىٰ هذه الصدقة أو أنا أولىٰ منك به، ونحو ذلك مما يذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم ولا سب (**فَقَالَ عُمَرُ**

٤٠١ـ رواه أبو داود في الخراج رقم (٢٩٧٥) من طريق شعبة ـ به وفي سنده مبهم وباقي رجاله ثقات، وكذا إسناد المصنف إلا أنه منقطع.
والحديث رواه أيضاً البيهقي في السنن (٦/ ٢٩٩ـ٣٠٠) والطيالسي رقم (٦١) كلاهما من طريق شعبة ـ به.
وللحديث شواهد يرتقي بها الحديث إلى الصحة.

(١) قوله: (عن أبي البحتري) بالحاء المهملة نسبة إلىٰ بحترة كجعفرة: حسن الشيء. اهـ. مناوي.

لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ سَمِعْتُمْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لاَ نُورَثُ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ) بْنِ أبي وقاص (أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ) أي: أسألكم وأقسم عليكم بالله أَلَسْتُمْ (سَمِعْتُمْ) من (رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ) يوقف في سبيل الله عامة (إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ) في نسخ «أطعمه الله» وفي أخرىٰ بضم الهمزة أي: أنا لكوني المتصرف في أمور المسلمين (إِنَّا لاَ نُورَثُ) بفتح الراء. قال الملا قاري: ولا يخفىٰ أنه يستفاد من هذا الحديث: أَنَّ مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضاً إلا ما أطعمه أهله وكساهم (وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ) أي: طويلة، وسيجيء محصولها.

٤٠٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٤٠٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ) أي: نحن معاشر الأنبياء (مَا تَرَكْنَا) ما موصولة والعائد محذوف، أي: كل شي ما تركناه (فَهُوَ صَدَقَةٌ) فهو خبر ما والفاء، لتضمن المبتدأ معنىٰ: الشرط.

٤٠٢ـ رواه أبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٧٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد ـ به.
ورواه البخاري في المغازي رقم (٤٠٣٤) وفي الفرائض رقم (٦٧٢٧، ٦٧٣٠) ومسلم في الجهاد والسير رقم (١٧٥٨/ ٥١) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣١١) وأبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٧٦) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٥، ٢٦٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٣) من طرق عن الزهري ـ به.

٤٠٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِيْنَاراً وَلاَ دِرْهَماً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي

٤٠٣ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ**) بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية، وفي أخرىٰ «لا يقتسم» ذكره الملا قاري. وهو بالرفع علىٰ الخبر أي: ليس يقسم فهو نفي النهي وذلك أبلغ من النهي الصريح (**وَرَثَتِي**) أي: من يصلح لوراثتي لو أمكنت (**دِيْنَاراً**) أي: مثقالاً ذهباً (**وَلاَ دِرْهَماً**) فما فوقهما أولىٰ، فَذكَرَهُمَا تنبيها علىٰ ما فوقهما، فليس المراد: التقييد بهما، أو أنَّ المراد: ما هو مقدر بهما، وهذا عام في الأنبياء علىٰ الأصح، خلافاً للحسن البصري (**مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي**) زوجاتي، وخصهن عن الصدقة لوجوب

٤٠٣ـ رواه البخاري في الوصايا رقم (٢٧٧٦) وفي فرض الخمس رقم (٣٠٩٦) وفي الفرائض رقم (٦٧٢٩) ورواه مسلم في الجهاد والسير رقم (١٧٦٠/ ٥٥) وأبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٧٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٣، ٤٦٤) كلهم من طريق أبي الزناد ـ به.

وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

نفقتهن في تركته مدة حياتهن لأنهن في معنىٰ المعتدات، لحرمة النكاح عليهن أبداً، وليس ذلك لإرثهن منه، ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن، ولم يرثها ورثتهن بعدهن (وَمُؤْنَةِ عَامِلِي) هو الخليفة بعده أي: القائم علىٰ تلك الصدقة والناظر إليها، أو خادمه في حوائطه، أو وكيله وأجيره، أو كل عامل للمسلمين، إذ هو عامل له ﷺ ونائبه عنه في أمته، وقد كان يأخذ من صفايا النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولما استغنىٰ عنها عثمان رضي الله عنه أقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتىٰ ردها عمر بن عبد العزيز (فَهُوَ صَدَقَةٌ) وفيه: أن مَنْ كان مشتغلاً من الأعمال بما فيه لله بِرٌّ وللعبد عليه من الله أجر يجوز أخذ الرزق علىٰ اشتغاله به، إذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جمع من المسلمين، أو عن كافتهم، وذلك لأن المصطفىٰ ﷺ جعل لولي الأمر بعده فيما كان لله عليه مؤنته، وإنَّما جعل له ذلك لاشتغاله، فكان كل قائم بأمر من أمور المسلمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل المصطفىٰ في أنَّ: له المؤنة في بيت المال، والكفاية ما دام مشتغلاً به كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام.

٤٠٤ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ

٤٠٤ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ) بفتح المهملتين والمثلثة، النضري بالنون، المدني، اتفقوا علىٰ توثيقه، بفتح المعجمة وتشديد اللام الأولىٰ، ثقة، حافظ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ) الأزدي، البصري، ثقة (قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ) بفتح المهملتين والمثلثة، النضري بالنون المدني، اتفقوا علىٰ توثيقه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ) فيما جعل عمر في يدهما من متروكه ﷺ (فَقَالَ لَهُمْ) أي: للثلاثة (عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي: أقسم

٤٠٤ـ رواه المصنف في السير رقم (١٦١٠) والبخاري في فرض الخمس رقم (٣٠٩٤ ـ طرفه ٢٩٠٤) والمغازي رقم (٤٠٣٣) والنفقات رقم (٥٣٥٨) والفرائض رقم (٦٧٢٨) والاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٧٣٠٥).
ورواه مسلم في الجهاد رقم (٤٩/١٧٥٧، ٥٠) وأبو داود في الإمارة رقم (٢٩٦٣، ٢٩٦٤)، والنسائي في المجتبى رقم (٤١٤٨) والكبرى (٦٣٠٧، ٦٣٠٨، ٦٣١٠).
وأحمد في المسند (١/٤٨، ٤٩، ٦٠، ١٦٢، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٨ـ٢٠٩) وغيرهم من طرق عن الزهري ـ به.

بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» فَقَالُوا: اللَّهُمَ نَعَمْ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

عليكم (**بِالَّذِي بِإِذْنِهِ**) بأمره، وإرادته، وقدرته (**تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ**) أي: تثبت ولا تزول (**أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟**) بالرفع خبر المبتدأ وهو «ما» الموصولة، وتركنا صلتها والعائد محذوف كما مر (**فَقَالُوا: اللَّهُمَ**) صدَّروا به في مقام أداء الشهادة إشهاد الله علىٰ أداء ما هو حق في ذمتهم، وتأكيداً للحكم، واحتياطاً وتحرزاً عن الوقوع في الغلط أو الكذب علىٰ النبي ﷺ في الشهادة (**نَعَمْ**) بفتح العين ويجوز كسرها أي: نعم نعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك (**وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ**) بسطها مسلم في صحيحه. وفي القصة: إشكالات من قبل فاطمة وعلي والعباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين، وعمايات الناقصين، والإعراض عن سماعها والبحث عنها أولىٰ، وفي أحاديث الباب: دليل علىٰ حل اتخاذ الأموال واكتساب الضياع.

٤٠٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً. قَالَ: وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ، وَالأَمَةِ.

٤٠٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ) كدحرجة بموحدة تحتية ومهملات وعاصم هو: الإمام المقرىء المشهور (عَنْ زِرٍّ) بكسر الزاي وتشديد الراء (ابْنِ حُبَيْشٍ) تصغير حبش (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً) أي: مملوكين (قَالَ) أي: الراوي (وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ، وَالأَمَةِ) هل قالت ولا عبداً ولا أمة؟ وفي نسخ: والشك في العبد والأمة.

٤٠٥ـ تفرد به المصنف ـ من هذا الوجه.
وفيه: عاصم بن بهدلة القاري، فهو صدوق، له أوهام (التقريب ٣٠٥٤) وباقي رجاله ثقات فالحديث إسناده حسن.
وقد رواه أيضاً أحمد في المسند (٦/١٣٦ـ١٣٧) وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٨٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٢١٦٤، ٢١٦٥ ـ موارد الظمآن) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٢٨٢) كلهم من طرق عن عاصم ـ به.
ورواه أيضاً مسلم في الوصية رقم (١٨/١٣٥) وأبو داود في الوصايا رقم (٢٨٦٣) والنسائي في المجتبى رقم (٣٦٢١) وابن ماجه رقم (٢٦٩٥) وأحمد (٦/٤٤) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة ـ به فذكره بنحوه.

. . . .

تتمة: قال ابن عبد البر: في أحاديث الباب دليل علىٰ صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف، وأنَّ للإنسان أن يُحَبِّسَ ماله علىٰ سبيل الخير يجري له بعد وفاته. انتهىٰ.

٥٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٥٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

أي: النوم. واعلم أنَّ الرؤيا علىٰ ثلاث مراتب: ما يريه الملك الموكل علىٰ الرؤيا فذلك حق، وما يريه ويمثله الشيطان، وما يُحَدِّثُ به المرءُ نفسَه. وقد وُكِلَ بالرؤيا مَلَكٌ قد اطلع علىٰ قصص بني آدم من اللوح المحفوظ، فإذا نام يمثل له تلك الأشياء علىٰ طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة، أو معاتبة. كذا نقله الملا قاري عن شرح المشارق، ثم: قال وقد حكىٰ المازري عن الباقلاني: أن حديث رؤية النبي ﷺ علىٰ ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتىٰ يضطر إلىٰ صرفه عن ظاهره، وأمَّا أنه قد يُرىٰ علىٰ خلاف صفته، أو في مكانين فإن ذلك غلط في صفاته ﷺ، وتخيل لها علىٰ خلاف ما هي عليه، وقد يرىٰ الظانُّ بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرىٰ في منامه، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته ﷺ متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل علىٰ فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه ﷺ، وسيجيء زيادة تحقيق لذلك. والله أعلم.

٤٠٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي

٤٠٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ) أي: في حال النوم (فَقَدْ رَآنِي) رواية مسلم «فسيراني في اليقظة» أو «فكأنما رآني في اليقظة» أو «فقد رأىٰ الحق» أي: من رآني نوماً بأي صفة كانت فيعلم أنه رآني الرؤيا الحق، أي: رؤية الحق لا الباطل لأن اتحاد الشرط والجزاء دل علىٰ غاية الكمال وتناهي المبالغة، أي: من رآني فقد رأىٰ حقيقتي علىٰ كمالها لا شبهة ولا ريب فيما رأىٰ فهو علىٰ التشبيه والتمثيل، فليس المراد رؤية جسده بل مثاله، فالشكل المرئي ليس روحه ولا شخصه بل مثاله علىٰ

٤٠٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الرؤيا رقم (٢٢٧٦) بسنده ومتنه سواء وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في الرؤيا رقم (٣٩٠٠) والدارمي في الرؤيا (٢/١٢٣ـ١٢٤) وأحمد في مسنده (١/ ٤٠٠، ٤٤٠، ٤٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٥) وأبو يعلى رقم (٥١٥٠) من طرق عن سفيان ـ به. ورجاله ثقات، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد اختلط؛ لكن الراوي عنه سفيان الثوري وسماعه قديم والسبيعي مدلس؛ لكن للحديث شواهد كثيرة؛ بل الحديث متواتر.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

التحقيق. ذكره حجة الإسلام[١] (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**) أي: لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي علىٰ صفته المعروفة أو غيرها، ثمَّ إن كان بصورته الحقيقية لم يحتج لتأويل، وإلا احتيجت لتفسير متعلق بالرائي، ومن ثَمَّ قيل: مَنْ رآه شيخاً فهو غاية سلم، أو شاباً فهو غاية حرب، أو متبسماً فهو مستمسك بسنته، أو علىٰ حالته وهيئته فهو دليل علىٰ صحة حال الرائي، وكمال وجاهته، وظفره، وعكسه عكسه. فرؤياه في صورة حسنة دليل علىٰ حسن دين الرائي، وعكسه عكسه، لأنه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها، وإن كانت ذاتها علىٰ أحسن حال، وبه علم صحة رؤية جمع له في آن واحد في أقطار متباعدة، بأوصاف متخالفة. وحكي عن البارزي واليافعي والجيلي والشاذلي والمرسي وعلي وفا والقطب القسطلاني وغيرهم: أنهم رأوه يقظة. قال ابن أبي جمرة: ومنكر ذلك إن كان ممن يكذب بكرامات الأولياء فلا كلام معه، وإلا فهذه منها. إذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي. انتهىٰ. وسبقه لنحوه حجة الإسلام، فقال في المنقذ: وهمُ ـ يعني: أرباب القلوب ـ في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء،

---

(١) قوله: (ذكره حجة الإسلام) قال الملا قاري نقلاً عنه: مَنْ رآه ﷺ نوماً لم يرد رؤية حقيقة شخصيته المودعة روضة المدينة، بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة. انتهى ملا قاري.

. . . .

ويسمعون منهم أصواتاً، ويقتبسون منهم فوائد. انتهىٰ. وأنكر ذلك طائفة، منهم: القرطبي، محتجين بأنَّ القول به جنون لاستلزامه خروجه ﷺ ومشيه بالسوق ومخاطبته للنَّاس، وخلو قبره عنه، ورؤية اثنين معاً له في اليقظة في مكانين، وغير ذلك.

يبطله ما تقرر: أن كرامات الأولياء خرق الحجب، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة أن الولي البعيد عنه يكرمه الله سبحانه بأن لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ساتراً ولا حاجباً كالزجاج يحكي ما وراءه، وهو حي في قبره، فلا مانع أن يكرم الله الولي بمحادثته ورؤيته بعين البصيرة، فلا أثر للقرب والبعد في مكانه. وقول الحافظ ابن حجر: ما ذكره الأوّلون مشكل، ولو حمل علىٰ ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولبقيت الصحبة للقيامة. رُدَّ بأنَّ شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق، والخوارق لا تنقض لأجلها القواعد الكلية، ولا حجة للمانعين في أن فاطمة اشتد حزنها عليه ﷺ حتىٰ ماتت كمداً بعده بستة أشهر، وبيتها مجاور لضريحه، ولم ينقل أنَّهَا رأته، لأن عدم نقله لا يدل علىٰ عدم وقوعه، وقد يكرم المفضول بما لا يكرم به الفاضل.

٤٠٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصوَّرُ» أَوْ قَالَ: «لاَ يَتَشَبَّهُ بِي».

٤٠٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ) بفتح أوله وكسر ثانيه المهملين (عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) أي: حقيقة أو حقاً (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصوَّرُ) أي: لا يقدر أن يظهر بصورتي (أَوْ قَالَ: لاَ يَتَشَبَّهُ بِي) والتصور والتشبه والتمثل متقاربو المعنىٰ. قال بعض شراح المصابيح: ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة. انتهىٰ. وما ذكره احتمالاً جزم به البغوي في شرح السنة، فقال: وكذلك

٤٠٧ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه وإسناده صحيح رجاله ثقات ورواه البخاري في كتاب العلم رقم (١١٠) وفي كتاب الأدب رقم (٦١٩٧) عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي حصين ـ به.
ورواه أحمد (١/ ٤٠٠)، (٢/ ٤١٠، ٤٦٣، ٤٦٩) والطيالسي رقم (٢٤٢٠) من طرق عن أبي حصين به.
ورواه البخاري رقم (٦٩٩٣) ومسلم رقم (٢٢٦٦/ ١٠، ١١) وأبو داود رقم (٥٠٢٣) وأحمد (٥/ ٣٠٦) المصنف في جامعه رقم (٢٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٩٠١) وغيرهم كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه وبزيادة ألفاظ متقاربة.

. . . .

حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بها. قال: ورؤية الأنبياء والملائكة بمكان نصرة لأهله وفرج إن كانوا في كرب، وخصب إنْ كانوا في جدب ورؤية الأنبياء شرف في الدنيا، ورؤية الملائكة شرف فيها وشهادة في العقبىٰ.

٤٠٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيْفَةَ، «عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ:

٤٠٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ) بفتحتين (ابْنُ خَلِيْفَةَ) أي: ابن صاعد الأشجعي، مولاهم، الكوفي (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ) أي: طارق بن أشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة، ابن مسعود، الأشجعي، صحابي (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي[1] قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) أي:

٤٠٨ـ تفرد به المصنف وفي سنده خلف بن خليفة الأشجعي، صدوق، قد اختلط بآخره، وقد ادعى أنه رأى الصحابي الجليل عمرو بن حريث كما ذكره المصنف، والباقي ثقات؛ ولكن متن الحديث صحيح لشواهده كما سبق رقم (٤٠٨).

والحديث رواه أحمد (٦/ ٣٩٤) (٣/ ٤٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٥) والبزار رقم (٢١٣٥ كشف الأستار) والطبراني في الكبير رقم (٨١٨٠) كلهم من طريق خلف بن خليفة ـ به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) قوله: (فقد رآني) قال الغزالي: ليس المراد بقوله «فقد رآني» رؤية الجسم؛ بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس الأمد، وكذا قوله: «فسيراني في اليقظة» ليس المراد: أنه يرى جسمي وبدني. قال: والآلة إما حقيقة أو خيالية، والنفس غير المتخيل، فالشكل المرئي ليس روحه ﷺ بل مثاله على التحقيق، وكذا رؤيته تعالى نوماً، فذاته منزه عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من =

وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيْفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيْرٌ.

المصنف (وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا) أي: المذكور في هذا الإسناد (هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) بين به أنه من التابعين (وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ) أي: غير هذا الحديث (وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيْفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ) بن حرب (صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيْرٌ)[1] فعلي بن حجر، وقتيبة من تابعي التابعين، وهما شيخا المصنف بلا واسطة.

= نور وغيره، وهو آلة خفاء في كونه واسطة في التعريف، فقول الرائي: رأيت الله نوماً، لا يعني: أني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره. انتهى. وقد ذكرت في شرحي المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله تعالى في المنام، وأنه لا يكفر به القائل خلافاً لبعض أكابر علمائنا الحنفية. والله أعلم. انتهى شرح ملا قاري.

(١) مقصد المصنف: بيان دعوى خلف بن خليفة في رؤيته للصحابي عمرو بن حريث، وقد أنكرها عليه غير واحد من الأئمة. فقد روى ابن عدي في الكامل (٣/ ٦٣) عن حماد قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث، فقال: لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث.. وذكره المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٨٦، ٢٨٧) وزاد: «كذب» وذكر أقوالاً أخرى مماثلة في عدم رؤيته لعمرو بن حريث.

٤٠٩ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُنِي.

٤٠٩ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو (ابْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبدي، مولاهم البصري (عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ) بالتصغير ابن شهاب، الجرمي، الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) كليب (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُنِي) وفي بعض النسخ «لا يتمثل بي» وفي رواية لمسلم «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي» أي: لا يستطيع ذلك لما أنه تعالىٰ وإن أمكنه في التصور بأي صورة أراد لم يمكنه أن يتصور بصورته ﷺ. قال جماعة: ومحل هذا إن رأىٰ رسول الله ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ بعضهم، فقال في صورته التي قبض عليها حتىٰ عدد شيبه الشريف، ومن هؤلاء: ابن

٤٠٩ـ تفرد به المصنف دون باقي الكتب الستة، وسنده جيد، وهو صحيح بشواهده. رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٢) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٩٣) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد ـ به. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٠٠) إسناده جيد. اهـ. وعاصم بن كليب قال عنه الحافظ في التقريب (٣٠٧٥): صدوق، وأبوه أيضاً صدوق (التقريب ٥٦٦٠)، وقد وثقه غير واحد. وهو الأصوب إن شاء الله.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ.

سيرين. وقال آخرون: لا يشترط ذلك لعموم الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الإطلاق، والتقييد يحتاج إلىٰ مخصص بالاتفاق. ذكره الملا قاري (**قَالَ أَبِي**) أي: كليب (**فَحَدَّثْتُ بِهِ**) أي: بهذا الحديث (**ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ**) أي: النبي ﷺ في المنام (**فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ**) أي: أني لما رأيته انتقلت من رؤيته إلىٰ الحسن لمشابهته له (**فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ**) أي: المرئي (**بِهِ**) أي: بالحسن (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ**) أي: الحسن (**كَانَ يُشْبِهُهُ**) أي: النبي ﷺ. كذا قرره الملا قاري. قال: وأغرب الحنفي حيث قال: أي: يشبه الحسن بن علي وهذا أولىٰ من عكسه في المقام. انتهىٰ. ووجه غرابته لا تخفىٰ علىٰ الأعلام فإنَّ من المعلوم أن المشبه به يكون أقوىٰ في الكلام، ثم قال: ومما يبطله: أن الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيضاً ولفظه «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ، فقال: صفه لي. قال: فذكرت الحسن بن علي، فشبهته به، فقال: قد رأيته. انتهىٰ.

٤١٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ، عَنْ يَزِيْدَ الْفَارِسِيِّ وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ

٤١٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي أبو عمرو البصري، ثقة (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ) كقبيلة بالجيم العبدي البصري، ثقة، ثبت (عَنْ يَزِيْدَ الْفَارِسِيِّ) بكسر الراء ابن هرمز المدني، الليثي (وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ) إشارة إلىٰ بركة عمله وشرفه فلذا رأىٰ هذه الرؤيا العظيمة (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أي: في زمن وجوده (فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ

٤١٠ـ تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة.

ورجال إسناده ثقات سوى يزيد الفارسي، فقد اعتبر ابن مهدي وأحمد وتبعهم المصنف: أنه بن هرمز، وهو ثقة.

وقال الحافظ في التهذيب: (والصحيح أنه غيره) وفرق بينهما في التقريب، فقال: عن الفارسي (مقبول) وعن ابن هرمز (ثقة).

والحديث رواه أحمد (١/ ٣٦١، ٣٦٢) بتمامه، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٦) مختصراً. من طريق عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس ـ به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٢) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

رسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي» هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قالَ: نَعَمْ، أَنْعُتُ لَكَ رَجُلاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرَ إِلَى البَيَاض، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنَ الضَّحِكِ، جَمِيْلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ ملأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ، إِلَىٰ هَذِهِ قَدْ مَلأَتْ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ:

رسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي) أي: حقيقة، وكأنه رآني يقظة (هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعُتُ لَكَ رَجُلاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ) في القصر والطول، لا بائن ولا قصير كما سبق (جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ) يريد أنه متوسط في القصر والطول والسمن ومقابله (أَسْمَرَ إِلَى البَيَاض) أي مائل إليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق أن بياضه مشرب بها (أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) أي: خِلْقَةً (حَسَنَ الضَّحِكِ) أي: تبسماً (جَمِيْلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ) أي: حسن أطراف الوجه (قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَىٰ هَذِهِ) أي: بين أذنيه وذقنه، أو بين هذه الأذن وهذه الأذن أي: لم تكن خفيفة (قَدْ مَلأَتْ نَحْرَهُ) أي: كانت مسترسلة إلىٰ صدره، كثة. (قَالَ عَوْفٌ) أي: الراوي عن الرائي

وَلاَ أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ يَزِيْدُ بْنُ هُرْمُزَ

(**وَلاَ أَدْرِي مَا كَانَ**)[1] **أي: النعت الذي كان** (**مَعَ هَذَا النَّعْتِ**) أي: النعت المذكور مما ذكره يزيد بقية، إشعارٌ بأنَّه ذكر نعوتاً أخر، وأنه نُسِّيْها. كذا قرره الملا قاري، قال: وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفىٰ علىٰ غير المعاند والمكابر ولو كان من الأكابر، ثم رأيت شارحاً صرح به حيث قال: وعن بعضهم أن «ما» استفهامية بأن قال الرائي شيئاً آخر فنسيه عوف فقال علىٰ طريق الاستفهام «ولا أدري ما كان» إلخ. انتهىٰ. (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) أي: للرائي (**لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا**) أي: كأنه لم يترك شيئاً من أوصافه حتىٰ أوجب أن يقولَ ابن عباس هذا إلا أنه نسي عوف بعض ما ذكره كما قال المصنف. (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ يَزِيْدُ بْنُ هُرْمُزَ**) بضم الهاء والميم، قال الملا قاري: وهو موافق لما قاله بعض في أسماء الرجال، والصحيح أنه غيره فإن يزيد ابن هرمز مدني من أوساط التابعين، ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب، وتهذيب

---

(١) قوله: (لا أدري ما كان) إلخ. قال المناوي: أي: لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أو لا ؟. انتهىٰ.

وهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يزيْدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَىٰ يَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيْثَ، وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيْدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ كِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ هُوَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ سَلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ ـ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ قَالَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

الكمال. والله أعلم بحقيقة الحال (وَهُوَ) أي: ابن هرمز (أَقْدَمُ مِنْ يَزِيْدَ الرِّقَاشِيِّ) بتخفيف القاف ثم معجمة (وَرَوَىٰ يَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيْثَ) أي: عديدة (وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيْدُ بْنُ أَبَانَ الرِّقَاشِيُّ) القاص، العابد، الزاهد (وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ كِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) أي: فمن قال إنهما واحد لاتحاد اسمهما فقد توهم (وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ) أي الراوي عن يزيد الفارسي (هُوَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ حَدَّثَنَا) وفي نسخة صحيحة: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ (أَبُو دَاوُدَ) فأشار إليه كون عوف هو الأعرابي (سَلَيْمَانُ) بدل أو بيان (ابْنُ سَلْمٍ) بفتح فسكون (الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) بالتصغير (قَالَ) أي: النضر (قَالَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ) أي: سناً، والمقصود من إيراد هذا الإسناد أن عوفاً هو الأعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الأعرابي. ذكره الملا قاري.

٤١١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ـ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي فِي النَّوْمِ ـ فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ».

٤١١ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهري، الثبت، الحجة، الورع (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ـ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ عَمِّهِ**) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من أكابر الأئمة، وسادات الأمة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وابن أخيه: محمد بن عبد الله بن مسلم، قال أي: عمه: قال أبو سلمة: (**قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي فِي النَّوْمِ**) تفسير من أحد الرواة (**فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ**) أي: الرؤية المتحققة الصحيحة الثابتة لا أضغاث. ذكره الملا قاري عن الكرماني.

٤١١ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير رقم (٦٨٨٦) ومسلم في كتاب الرؤيا رقم (٢٢٦٧/ ١١) وأحمد في المسند (٣٠٦/٥) والدارمي في الرؤيا (١٢٤/٢) كلهم من طرق عن يعقوب بن إبراهيم ـ به فذكره.

٤١٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي». قَالَ: «وَرُؤيَا الْمُؤمِن جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ

٤١٢ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعَلَّىٰ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابْنُ أَسَدٍ) البصري، ثقة، ثبت، ذو صلاح ودين، مات سنة ثمان عشرة ومائة (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) البصري، ثقة، مكثر (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي) أي: فلا تكون رؤياي من أضغاث الأحلام (قَالَ) أي: أنس (وَرُؤيَا الْمُؤْمِن) أي: الصالح يعني: غالب رؤيا الصالحين، وإلا فقد يرىٰ الصالح الأضغاث نادراً (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ) وفي رواية «مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ» ورواية

٤١٢ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير رقم (٦٩٩٤) وأحمد في المسند (٣/٢٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٥٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن المختار ـ به.
ورواه المصنف رقم (٢٢٧١) والبخاري رقم (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤/٧) وأبو داود رقم (٥٠١٨) وأحمد في المسند (٥/٣١٦، ٣١٩) وغيرهم من حديث أنس عن عبادة بن الصامت.

جزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

«من سبعين» وفي أخرىٰ «من ستة وسبعين» وفي أخرىٰ «من ست وعشرين» وفي أخرىٰ «من أربعة وعشرين» **(جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)** أي: جزءاً من أجزاء علم النبوة، وهي وإن انقطعت فآثارها باقية، وعملها باق، وذلك من قبيل خبر ابن عباس «الهدي الصالح، والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» علىٰ أنَّ جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل. قيل: وحكمة كونها من ستة وأربعين جزءاً أن زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا، ونسبة ذلك إلىٰ سائرها نسبة جزء إلىٰ ستة وأربعين جزءاً، وردَّهُ جمع منهم: الخطابي، بأنه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع في ذلك أثر، وكأن قائله بناه علىٰ الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً قال التوربشتي: وهذا وإن لم يساعده النقل لكن لا حرج علىٰ الأخذ بظاهره، فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءاً من الصلاة لا يكون صلاة وأما وجه تحديد الأجزاء بالستة والأربعين أو غير ذلك فأراه مما يجتنب القول فيه، ويتلقىٰ بالتسليم، فإنه من علوم النبوة، ولا يقال بالاستنباط، ولا يتعرض به بالقياس.

٤١٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا ابْتُلِيْتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ.

٤١٣ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الحنظلي، التيمي، مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن شيخ الإسلام، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة (**إِذَا ابْتُلِيْتَ**) بصيغة المجهول والخطاب عام أي: امتحنت (**بِالْقَضَاءِ**) أي: الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره، أي: ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الأتقياء (**فَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ**) أي: الاقتداء بالمصطفىٰ ﷺ والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم، والمراد بالأثر: الحديث وما هو في حكم المرفوع، لا ما اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف. قال النووي رحمه الله تعالىٰ في شرح مسلم: الأَثَرُ عند المحدثين يعم المرفوعَ والموقوفَ كالخبر، والمختار إطلاقه علىٰ المروي مطلقاً، سواء كان من الصحابي، أو المصطفىٰ ﷺ. وخصَّ فقهاء خراسان الأثر بالموقوف علىٰ الصحابي، والخبر بالمرفوع. قال الملا قاري: ولما كان القضاءُ خلافةَ النُّبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء، ثم إيراد هذا الأثر وما في أثره من الخبر في

٤١٣ـ أثر صحيح تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة. وسنده إلى ابن المبارك صحيح.

. . . .

آخر الكتاب مع عدم ملائمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث والأخذ عن الثقات في باب الراويات وللنصيحة في التوصية، كابتداء أكثر كتب الحديث بخبر «إنما الأعمال بالنيات».

انتهىٰ.

٤١٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِينَ قَالَ: هَذَا الْحَدِيْثُ دِيْنٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ.

٤١٤ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِينَ قَالَ: هَذَا الْحَدِيْثُ**) أي: هذا التحديث، أو علم الحديث، أو جنس الحديث، وهو: ما جاء به المصطفىٰ ﷺ لتعليم الخلق من الكتاب والسنة (**دِيْنٌ**) أي: مما يجب أن يتدين به ويعتقد أو يعمل بمقتضاه (**فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ**) وفي رواية مسلم وغيره «إن هذا العلم دين» إلخ. نقلة الملا قاري عن ميرك، ثم قال: وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه «العلم دين، والصلاة دين، فانظروا عمن تأخذون هذا العلم، وكيف تصلون هذه الصلاة، فإنَّكُم تُسألون يومَ القيامة» انتهىٰ. وأخرج الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، عن عروة رضي الله عنه: أنه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه، وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل، وقد روىٰ الخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «لا تأخذوا

٤١٤ـ رواه مسلم في المقدمة (١/ ١٤) باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز؛ بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرَّمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة.
ورواه الدارمي (١/ ١٢، ١١٣، ١١٤) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٥) وغيرهم.

. . . .

الحديث إلا عمن تجيزون شهادته» وروىٰ ابن عساكر عن مالك رضي الله عنه «لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عن من لم يعرف بالطلب، ولا عمن يكذب في حديث الناس، وإن كان في حديث رسول الله ﷺ لا يكذب» وبالله سبحانه التوفيق، ونسأله عز وجل أن يسلك بنا أقوم طريق، ويعيذنا من الخذلان والتعويق، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، وصلىٰ الله تعالىٰ أفضل صلواته، علىٰ أشرف مخلوقاته، سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وعلىٰ جميع آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه، وسلم تسليماً كثيراً عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

قال مؤلفه عفا الله عنه ونفعنا ببركات علومه: وهذا آخر ما يسر الله تعالىٰ تعليقه علىٰ كتاب الشمائل، وقَدْ تم بحمد الله وعونه في اليوم الرابع من جمادىٰ الثانية سنة السابعة والخمسين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية. ووقع الفراغ من رقمه على نسخة مؤلفه بيده ظهر يوم السابع والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ سنة اثنتين وستين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية وذلك بقلم مالكه أفقر العباد إلىٰ عفو الكريم الماجد عبد الله بن محمد بن راشد المزروعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه وأحبائه وجميع

. . . .

المسلمين آمين آمين آمين[١].

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم[١]

نهاية الجزء الثاني

(١) بلغ قراءة في اليوم الذي فرغ من كتابته فيه وذلك علىٰ يد مؤلفه شيخنا وقدوتنا متعنا الله بوجوده ونفعنا به وبعلومه سنة ١٢٦٢ هـ.

(٢) وبهذا يتم بحمد الله وتوفيقه التحقيق والتعليق على كتاب «الشمائل المحمدية» للإمام الترمذي وشرحه هداية المحتذي للعلامة الشيخ أبي بكر الملا آل الواعظ الحنفي الأحسائي على يد المفتقر إلى عفو المولى يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه ومحبيه ومن دعا له.

والحمد لله رب العالمين

الأحساء في ١٤٢٣/١٢/٨ هـ.

فهرس أحاديث الشمائل

فهرس الجزء الثاني

